

# مصر العالمية

السنة السابعة والسبعون - العدد ٤٠٥ - يوليو ١٩٨٦

رئيس التحرير : المستشار محمود حافظ غانم

يوليو ١٩٨٦  
العدد ٤٠٥  
السنة السابعة والسبعون  
القاهرة

الثمن ٢٠٠ قرش

## اعضاء الجمعية

اعضاء الجمعية اربع فئات : الاعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والاعضاء المشتركون ( بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها ) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والاعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والاعضاء المرسلون وهم أعضاء يقيمون في الخارج يسهمون في أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الاعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

## الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوى في المجلة مائة وخمسون قرشا في جمهورية مصر العربية ( ١٣٥ شلن انجليزى أو عشرين دولارا أمريكيا ) . للبلاد المنضمة الى اتحاد البريد العالى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين ثلاثمائة وخمسون قرشا في جمهورية مصر العربية ( خمسة وثلاثون شلنا انجليزيا أو خمسة دولارات ) في البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالى .

---

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ولا يباح نقل أو ترجمة شيء مما ينشر في هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

---

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية — ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ت ٧٥٠٧٩٧

## القهرس


### مقالات باللغة العربية

#### صفحة

- د. سعد حافظ محمود : تقييم أسلوب معالجة توزيع الدخل في نظم الحسابات القومية للدول النامية ومقترحات تطويره . ٣٠٩
- د. عبد الحفيظ عبد الله عيد: دور السياسة الضريبية في تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القطاع الزراعى في الدول النامية . ٣٣٥
- د. زين العابدين فارس : مشاكل وأسس قياس الربح المحاسبى عند اعداد القوائم المالية المؤقتة . . . . ٣٧١
- د. نجلاء محمد والى : التجارة العالمية لعسل النحل واثرها على الصادرات المصرية منه . . . . . ٣٩٩
- د. محمد حسام محمود لطفى: تأجير الفونوجرام والفيديوجرام وحق المؤلف . . . . . ٤١٧
- د. حمدى عبد العظيم : الآثار الاقتصادية للملكية الخاصة في ضوء الشريعة الاسلامية . ٤٣٩

### مقالات باللغة الأجنبية

- الأستاذ م. ج. بركات : الغاز الطبيعى في مصر — مصادره ومستقبله . . . . . ١١٧
- د. عثمان م. عثمان : عائد التعليم العام دراسة لدور
- د. هدى صبحى : تمويل التعليم في مصر . . . . . ٢٢٩
- د. ديتير فايس : ادارة القطاع العام في الاقتصاد المختلط إطار لزيادة التعاون والتنافس الدولى . . . . . ٢٢٥



تقييم أسلوب معالجة توزيع الدخل في نظم الحسابات  
القومية للدول النامية ومقترحات تطويره  
( مع التركيز على جمهورية مصر العربية )  
اعداد : د. سعد حافظ محمود  
الخبير الأول بمعهد التخطيط القومى

تهئية :

تسمى هذه الورقة لدراسة مدى استيعاب نظام الحسابات القومية لمتغيرات توزيع الدخل مع الكشف عن شكل انعكاسات هذا التوزيع والأغراض التي يخدمها . ومن جهة أخرى فهي تسعى إلى إبراز مدى ملائمة هذه المعالجة لأغراض التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية . والمقترحات الواردة بصدد إدخال بعض التعديلات على أسلوب المعالجة . وتولى الورقة اهتماماً أكبر لنظام المحاسبة القومية المستخدم في مصر كحالة تطبيقية ، ( أو كثال تطبيقي ) لإحدى الدول النامية .

١ - معالجة توزيع الدخل في المحاسبة القومية :

١ - حول الأساس النظرى للمعالجة :

إذا كان نظام الحسابات القومية لاقتصاد دولة ما يعد بمثابة الإطار الإحصائى المنظم لوصف العمليات الاقتصادية التي تتم فيها ، فإن هذا النظام ولاشك يستند إلى نظرية اقتصادية في التفسير والتحليل ، أو على الأقل في تحديد المفاهيم والتعريفات وأيضاً التصنيفات الأساسية لهذا النظام .

ولا بد من وجود قدر من الاتساق بين الإطار الإحصائى - المحاسبى وبين النظرية التحليلية (١) وهذا يقتضى بدوره ملاءمة النظرية أو النظريات - المرتكز إليها - لتفسير الواقع مشار الاهتمام .

وكما هو معلوم ، يستند نظام الحسابات القومية السائد في كثير من الدول النامية بما فيها الدول العربية ومن بينها مصر في تصميمه إلى نظام الحسابات القومية SNA للأمم المتحدة الذى أعد في عام ١٩٥٢ وعدل في عام ١٩٦٨ .

ويستند نظام الحسابات القومية للأمم المتحدة بدوره إلى النظرية الكينزية في تحايل الدخل القومى بما تستند إليه من فلسفة اقتصادية . ويرجع هذا بصفة خاصة إلى أن نمو نظام الحسابات القومية قد تلازم مع ظروف الكساد الكبير والحرب العظمى الثانية وما بعد الحرب وهى الظروف التي لازمتها بدرجة أكبر التحليل الكينزى .

وعلى ضوء هذا الأساس النظرى يمكن الوقوف على أهم الملاحظات الآتية حول درجة مرونة نظام الحسابات القومية فى تضمين متغيرات الدخل القومى وفى إبراز علاقاتها بغيرها من المتغيرات الاقتصادية :

أولاً : ان التحليل الكينزى للدخل يولى الاهتمام الأساسى لتحديد مستوى الدخل والعوامل المحددة له أكثر من اهتمامه بتوزيع الدخل وآثاره ، بل يمكن القول بأن التحليل الكينزى يأخذ توزيع الدخل كمعطاة باستثناء توزيع الدخل ( من زاوية الإنفاق ) بين الاستهلاك والتراكم .

وربما يرجع تفسير ذلك إلى أن الاهتمام بمتغيرات توزيع الدخل ظل أحد مجالات التحليل الجزئى أساساً رغم اهتمامات كل من التقاليديين الأول كريكاردو ، والمدرسة الاشتراكية ، والمحاولات التى بدأها التقليديون الجدد منذ الثلاثينات لتطوير نظرية كلية لتوزيع الدخل القومى ، وإن كانت لم تبرز إلا منذ الخمسينات .

وأياً كان الأمر فقد كان لضعف اهتمام التحليل الكينزى بمتغيرات توزيع الدخل الإنعكاسين التاليين على بناء نظام الحسابات القومية :

١ - تركيز حسابات الدخل القومى على المجاميع الكافية للدخل والإنفاق ، وإيلاء توزيع الدخل - خاصة من حيث مصادر تولده - أهمية أقل ، رغم أهمية هذا المتغير لتحليل الإنفاق .

٢ - افتقاد الارتباط العضوى بين توزيع الدخل على المستويات الجزئية ( وبخاصة المستويات القطاعية ) وبين المستوى الكلى على الرغم من تطور نظام الحسابات القومية بما يتيح إمكانات الربط بين المستويات القطاعية الرئيسية والمستوى الكلى .

ثانياً : أن التحليل الكينزى يهتم أساساً بأوضاع التوازن فى المدة القصيرة أكثر من اهتمامه بظواهر النمو ، ومن ثم التنمية وعلاقاتها بتوزيع الدخل ؛ وهى العلاقات التى حظيت باهتمام البحث الاقتصادى مؤخراً

حتى بالنسبة للكينزيين الجدد الذين سعوا لتطوير النموذج الكينزى ليستوعب ظواهر النمو وتوزيع الدخل ، ولتمييز بين نموذج الأجل القصير والأجل الطويل كما عند روبنسون Robinson وباسينيتى Pasinetti وغيرهما نجد أن مثار الاهتمام الرئيسى ينصب على بحث أوضاع التوازن فى الأجل الطويل ودور توزيع الدخل فيها<sup>(٢)</sup> ، حاذيين حذو التقاليديين الجدد وبخاصة المدرسة الشارلسية .

وكنتيجة ، فإن الاهتمام بأوضاع التوازن ، وغلبة الطابع الإستاقي المقارن على التحليل الكينزى قد وجد انعكاساته على بناء مكونات نظام الحسابات القومية وصيغتها بهذه الصيغة الإستاكية كما فى حالة جداول المدخلات والمخرجات حيث نجد أن بعض المتغيرات وخاصة توزيع الدخل بين أوجه

الإففاق ينظر إليها على كونها متغيرات خارجية في النموذج ، الأمر الذي يقلل من قيمة نتائج التحليل المبنى على أساسها ، كما سئرى بالتفصيل لاحقاً ، ناهيك عن نتائج الخطط المرسومة على أساسها .

ثالثاً : وفي مقابل استناد نظام الحسابات القومية إلى نظرية تحاياة للتمسبر والتنبؤ ، فإن أحد الأهداف المرجوة من التحليل والتنبؤ هو تمهيل مهمة اتخاذ القرارات في واقع اجتماعى معين ، ومن ثم فإن نظام المعلومات وبالتالي النظرية التحليلية التى يستند إليها في بنائه تقتضيان وجود الاتساق بين نظام المعلومات وبين الواقع الاجتماعى والاقتصادى .

علاوة على ذلك فإن نظام المعلومات في أية دولة إنما يصمم لخدمة مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية تفرزها المشكلات القائمة وطموحات المجتمع وينعكس ذلك بلا شك على تصميم نظام المعلومات هذا وعلى تحديد الإطار المحاسبى له .

وفي هذا السياق فإن أحد الأهداف التى يخدمها نظام المعلومات في الدول النامية هى إبراز صورة توزيع الدخل بغض النظر عما إذا كانت النظرية التحليلية التى يستند إليها النظام في تصميمه تولى هذه المسألة الأهمية الواجبة من عدمه وذلك لاعتبارات عديدة سبها :

١ - بروز ظاهرة الفقر بشكل حاد في الدول النامية وارتباط هذه الظاهرة باختلال توزيع الدخل إلى جانب انخفاض مستواه الأمر الذى جعل مسألة توزيع الدخل مطلباً مهماً للاعتبارات السياسية والاجتماعية بل في هذه الدول .

٢ - الارتباط القوى الذى أثبتته بعض الدراسات حول العلاقة بين النمو والتنمية من ناحية وتوزيع الدخل من ناحية أخرى .

٣ - متطلبات رسم السياسات الاقتصادية ، وبخاصة السياسات المالية والتى تقتضى معرفة الآثار المختلفة هذه السياسات على المجموعات الاجتماعية المختلفة .

ويضاف إلى هذه المجموعة من الاعتبارات اعتبار هام يتعلق بوظائف المحاسبة القومية ذاتها في الدول النامية ، فلا تعد المحاسبة القومية فقط مجرد أساس إحصائى ومنهجي للبيانات والمعلومات ، بل تعد أيضاً أحد أدوات رسم الخطط الاقتصادية والاجتماعية . ومن ثم تتطلب مثل هذه الوظيفة للحسابات القومية بعض الاحتياجات من البيانات والمؤشرات المحسوبة على أساسها ، بدرجة أكبر من التقسيم وتصنيفات وتمريرات قد تختلف عن المألوفة ( وخاصة فيما يتعلق بالبيانات الاجتماعية منها ) في حالة الدول التى لا تلعب فيها المحاسبة القومية هذا الدور .

## ١ - ٢ مناقشة أسلوب معالجة توزيع الدخل في نظام المحاسبة القومية :

١ - ٢ - إذا استندنا في تحليلنا لأسلوب معالجة توزيع الدخل إلى نظام المحاسبة القومية للأمم المتحدة كقاعدة أساسية لبناء نظم المحاسبة القومية في كثير من دول العالم الثالث ، فسوف نجد أن متغيرات توزيع الدخل قد وردت في أكثر من حساب :

- فقد جاء تناول توزيع الدخل ضمن مكونات هيكل النظام في مصفوفة الحسابات القومية SAN ضمن مكونات الدخل والإنفاق كأحد المكونات الأساسية لحساب الاستهلاك<sup>(٣)</sup>.
- كذلك فقد وردت متغيرات توزيع الدخل في بعض الحسابات التفصيلية كحساب الدخل والإنفاق للمشروعات المساهمة وشبه المساهمة وحساب الدخل والإنفاق للحكومة العامة وحساب الدخل والإنفاق لقطاع العائلات والهياكل الخاصة التي لا تهدف للربح .
- أيضاً وردت متغيرات توزيع الدخل في القطاعات التنظيمية كما في الحساب الجارى للعالم الخارجى .

١-٢-١ والملاحظة الأساسية الأولى على معالجة توزيع الدخل في هيكل نظام الحسابات القومية وفي حساباته التفصيلية وقطاعاته التنظيمية أن هذه المعالجة تأخذ بالمفهوم الريكاردى أى المفهوم الوطنى لتوزيع الدخل دون أنتوزيع الاجتماعى له . ونقصد بالتوزيع الاجتماعى توزيع الدخل بين الطبقات والشرائح الاجتماعية وهو يتضمن ما يعرف بالتوزيع الشخصى للدخل .

ونورد على التوزيع الوطنى للدخل مجموعة التحفظات الأساسية الآتية :

أولاً : إن التوزيع الوطنى للدخل يأتي نتيجة أوضاع التوازن في أسواق عوامل الإنتاج في ضوء ظروف اكتمال الأسواق بما يسمح لآليات هذه الأسواق أن تعمل بكفاءة . ولما كانت أسواق كل من عوامل الإنتاج والسلع في الدول النامية لم تبلغ بعد مرحلة اكتمال الأسواق نتيجة تخلف مؤسساتها ، أو عدم وجودها أصلاً ، إلى آخر هذه الاعتبارات ومن ثم فإن هذا جعلنا نتشكك في صحة المعاومات التي يعطيها لنا التوزيع الوطنى للدخل .

بل أكثر من هذا ففي ظل الدول الرأسمالية المتقدمة التي بلغت فيها الأسواق مرحلة عالية من النضج ، فإن تلقائية الأسعار التوازنية لعوامل الإنتاج غير مطلقة بل ترد عليها مجموعة كبيرة من القيود وفي مقدمتها قيود السياسة المالية ، والقيود الاجتماعية وغيرها ، والتي تفرضا التنظيمات المختلفة كمنقبات العمال واتحادات المنتجين وما إليها . بمعنى آخر فإن أسعار عوامل الإنتاج ليست فقط نتيجة قواعد الرشادة التي تعكسها آليات عمل أسواق العمل ، بل أيضاً نتيجة قدرة المؤسسات الاجتماعية المختلفة - وراء كل عامل من عوامل الإنتاج في المساومة .

ثانياً : أن الهياكل الإنتاجية لاقتصادات البلدان النامية تتميز بكبر الوزن النسبى للأنتشطة الحرفية وللصناعات الصغيرة التي يملكها أصحابها ويعملون فيها بأنفسهم وأيضاً المزارع الصغيرة التي يعمل بها أصحابها . وما قد يترتب على ذلك من صعوبات منهجية تتعلق بعدم إمكان إبراز الوزن النسبى لكل من دخول العمل ودخول الملكية . وهى المشكلات المنهجية التقايدية في المحاسبة القومية فيما يخص توزيع الدخل . ناهيك عن بروز ظاهرة العمل دون أجر أو بأجر أقل من المستوى العام السائد في السوق في المشروعات المملوكة للأسرة<sup>(٥)</sup> .

يضاف إلى ما سبق أن بعض مكونات الدخل مثل الأجور والمزايا العينية تثير جدلاً حول ما إذا كانت أجراً أم تكلفة مثل ملابس العمل ، وما إلى ذلك<sup>(٦)</sup> .

دون الدخول في الجدل حول احتساب قيم هذه المكونات فإن نتيجة الجدل هي ما نحب أن نؤكد عليه ، وهو صعوبة إبراز التوزيع الفعلي للدخل بين العوامل المختلفة ( في حالة توفر بياناته ) نتيجة للطبيعة الخاصة لاقتصادات الدول النامية .

ثالثاً : أن التوزيع الوظيفي للدخل لا يساعد أغراض التحليل والتخطيط الاقتصادي وخاصة عند دراسة العلاقة بين كل من الدخل والإنفاق بشكل تفصيلي . فأنماط الإنفاق وبخاصة الإنفاق الاستهلاكي ، وتفصيلاً الميول الاستهلاكية ، تتوقف على المستويات المختلفة للدخل والمرونة الداخلية . وهي التي يصعب حسابها من بيانات التوزيع الوظيفي للدخل . كذلك لا يوجد ما يثبت حالة أو حالات من التطابق بين كل شكل من أشكال التوزيع الوظيفي ( الريكاردى ) للدخل وبين شرائحه كذلك فقد يتوفر لدى الأفراد والمجموعات والشرائح الاجتماعية أكثر من مصدر وظيفي للدخل .

وللتغلب على مثل هذه الصعوبة ، يلجأ إلى البيانات المقطعية المتوفرة من بحوث ميزانية الأسرة في بناء مؤشرات الإنفاق ومن بينها المرونة . ونظراً لتباعد الفترات الزمنية لإعداد مثل هذه البحوث الإحصائية والتي تبرز بشكل أوضح في حالة الاقتصادات النامية وتم هذه البحوث باتباع أسلوب المعاينات . ومن ثم فإن الاستناد اشكل توزيع الدخل الوارد بها لا يعكس بالضرورة حالة توزيع الدخل في السنوات البينية وبصفة خاصة في ظروف التضخم .

يضاف إلى ذلك اختلاف الأسس والمفاهيم والتعريفات المتبعة في كل من المصدرين ( حسابات الدخل القومي وبحوث ميزانية الأسرة ) بالنسبة لنفس المكونات مما قد يزيد من احتمالات الخطأ في الجمع بين النوعين من البيانات لنفس الاستخدام .

رابعاً : أن التوزيع الوظيفي ليس هو أفضل أشكال توزيع الدخل القومي من حيث قياس الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياسات الاقتصادية المختلفة وعلى وجه الخصوص للسياسات المالية عامة والسياسات الضريبية خاصة . فعند تحديد مستويات شريحة الضريبة التصاعدية يلزم معرفة شرائح الدخل ، وهو ما يتيح التوزيع الاجتماعي أو الشخصي له . كذلك فعند المفاضلة بين آثار كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة فإن هذه المفاضلة تكون أوضح في حالة توفر التوزيع الاجتماعي والشخصي للدخل . ويقال نفس الشيء بالنسبة لسياسات الإنفاق والتحويلات .

كذلك فإذا كانت عملية التنمية مرتبطة بتحقيق برنامج إصلاحى جزئى أو شامل فإن التوزيع الوظيفي للدخل ليس أفضل أشكال التوزيع ايس فقط من حيث قياس آثار هذا البرنامج بل أيضاً من حيث وضعه .

١ - ٢ - ٣ أما الملاحظة الأساسية الثانية التي ترد على معالجة توزيع الدخل في الحسابات القومية فتتمثل في عدم الفصل بين التوزيع الأولي للدخل وإعادة توزيعه كعمليتين مستقلتين . وعلى سبيل المثال نجد أن مصفوفة هيكل الحسابات القومية SAN تجمع في حساب الدخل والإنفاق ضمن بنود مكونات الدخل بين كل من عناصر التوزيع الأولي للدخل ( المستحقات المباشرة لهوامل الإنتاج كالأجور وحقوق عوائد التملك ) وبين كافة صور التحويلات بين القطاعات المحاسبية ( كقطاع الأعمال والعائلات والحكومة والعالم الخارجي والتي تكون عناصر إعادة توزيع الدخل ) .

وربما كان استخدام مصطلح المستلم نتيجة لعدم الفصل بين المنتج للدخل والمتلقى له (٧) . وقد يكون مرجح عدم الفصل بين التوزيع الأولي للدخل وإعادة توزيعه هو الرغبة في تصوير حالة التوازن بين كل من جانبي الدخل والإنفاق . لسكلمين في إطار محاسبى واحد .

كما قد يرجع إلى طبيعة التقسيم القطاعى ( حسب المجموعات الإجتماعية ) في المحاسبة القومية والذي يفرد حسابا لقطاع الإدارة الحكومية . والمصادر الأساسية لدخل هذا القطاع في معظمها من حصيلة الضرائب وكافة التحويلات من القطاعات الأخرى إليه ، أى من خلال عملية توزيع الدخل يتمكين الحكومة من القيام بوظائفها التقليدية الإجتماعية والسياسية والأمنية ، وليس مقابل نشاط إقتصادي ذو طابع إنتاجى مباشر .

ويترب على عدم فصل عناصر التوزيع الأولي للدخل وإعادة توزيعه الآتى :

١ - صعوبة قياس القيم الفعلية للدخل ككافء للنتائج الصافي ، حيث أن الرقم الكلى النهائي للدخل سوف يعكس مكونين أساسيين :

(أ) الدخول المولدة كقابل للمساهمة في العملية الإنتاجية ( التوزيع الأولي للدخل ) .

(ب) الدخول المحققة كنتيجة للسياسات المالية والإجتماعية .

ولما كان كل المتعاملين ، كالأفراد وقطاع الأعمال وقطاع الحكومة والعالم الخارجي في قياسه لدخله يجمع بين المكونين في تداخل يصعب فصله أحياناً على مستوى الحساب الفردى لكل ، فإن هذا سوف يحد من فاعلية الاستناد إلى مؤشر الدخل كأحد مؤشرات قياس النمو في جانبه الاقتصادي .

وتزداد صعوبات القياس إذا ما أخذنا المشكلات المنهجية التقليدية المتعلقة بمدى التكافؤ بين دخول قطاع الإدارة الحكومية ( أجور ومرتبات وما في عداها ) وبين النتائج الفعلية لخدمات هذا القطاع ، وما شابهها من مشكلات .

ويترب على عدم الفصل بين مكونات توزيع الدخل صعوبة إبراز « درجة إعاشة » القطاعات والأنشطة المنتجة للقطاعات والأنشطة غير المنتجة التي تستمد دخولها من خلال عمليات إعادة توزيع الدخل ، والتي تحظى بوزن نسبي غير ضئيل في أولى مراحل التنمية .

٢ - الحد من كفاءة مؤشرات توزيع الدخل في قياس آثار السياسات المختلفة : ذلك أن أحد متطلبات قياس هذه الكفاءة هو معرفة الآثار المترتبة على سياسات الأجور والأسعار والسياسات الضريبية والإئتمانية والسياسات الإجتماعية في إعادة توزيع الدخل هو معرفة الوزن النسبي للتوزيع الأولي له في الصورة النهائية . ويصعب معرفة هذه الصورة للاستناد لشكل التوزيع النهائي للدخل بصفة أساسية .

ومن ناحية أخرى فإن هذا التوزيع النهائي إنما يعكس بعض متغيرات السياسة المالية كاضرائب والإئتماق وأيضاً بعض متغيرات السياسة الإجتماعية . وهذا يؤثر الصعوبة المنهجية المتعلقة بكيفية قياس آثار سياسة ما من بيانات ومعلومات متضمنة بالفعل هذه الآثار .

٣ - ولا يقف الأمر عند الحد من كفاءة استخدام مؤشرات توزيع الدخل في قياس آثار السياسات المختلفة ، بل يؤثر هذا أيضاً على دقة حساب الخطط الاقتصادية . فنتيجة عدم التطابق الفعلي بين مفهومي الناتج والدخل المشار إليه هي أن التوازن القائم بينهما يعكس توازناً حسابياً أكثر مما يعكس توازناً فعلياً .

كذلك لما كان التخطيط العيني يستند إلى المعلومات المتاحة من نظام الحسابات القومية ( بيانات ومؤشرات ) وهي معلومات قيمية ، فإنه يعكس متغيرات السياسة المالية وبخاصة عند الاستناد إلى متغيرات توليد وتوزيع الدخل . وعلى ذلك يصعب الحديث عن خطة عينية بالفعل . وتبرز الصعوبة الأكبر للتداخل بين شكل التوزيع عند تحطيط الأسعار . كذلك فإن التداخل بين مكوفى توزيع الدخل لا يعطى الإمكانية التحليلية لدراسة الفائض السكامن والتخطيط لتعبئته .

٤ - إن الاستناد لصورة التوزيع النهائي للدخل تحقق حقيقة التوزيع ( الوظيفي ) الأولي له ؛ أى تحقق الوزن النسبي لكل من دخل العمل ودخول الملكية . وهي الدخول المكتسبة من العملية الإنتاجية مباشرة مقابل خلق الدخول . ويزداد الأمر حدة إذا ما استند لمفهوم الدخل القومي وليس المحلى في اقتصاد يتزايد فيه الوزن النسبي للتحويلات من العالم الخارجى كما في حالة الاقتصاد المصرى والبنجى وغيرهما .

١ - ٢ - ٣ وتمثل الملاحظة الثالثة في إهمال معالجة توزيع الدخل في نظام الحسابات القومية للبعد الإقليمى . فالشكل الحالى للمعالجة مهمل تقسيم مكونات الدخل حسب الأقاليم الاقتصادية مما يمكن من إبراز الفوارق الإقليمية لتوزيع الدخل في مجموعة ، أو لمكوناته الرئيسية وكذلك تفصيلاتها .

ومرد ذلك إلى أن تصمم نظام الحسابات القومية ذاته لا يسمح بمثل هذا التقسيم الإقليمى للعمليات الإنتاجية والإستهلاكية والاستثمارية ( التراكم ) اللهم إلا في حالة بنا جداول تشابك بين الأقاليم ، ومن ثم بالنسبة لتوزيع الدخل . إلا أن تصمم النظام يسمح بدراسة علاقة التبادل بين الأقاليم من خلال حساب العالم الخارجى . وبالنسبة لتوزيع الدخل فيمكن إدخال التفصيلات الإقليمية على العمليات التحويلية للدخل ، أى على عمليات إعادة توزيعه .

ولا تحظى دراسة التوزيع الإقليمي للدخل بما يحظى به كل من التوزيع الإجمالى والوظيفى له . نظراً للصعوبات المتعلقة بتوفير البيانات والمعلومات الضرورية له ، وبخاصة في حالة التوزيع التفصيلى له وذلك كما تشير الخبرة المكتسبة .

وعلى الرغم من أن النظرية الرأسمالية في التوزيع قد ركزت جل اهتمامها على التوزيع الوظيفى للدخل ، فإن مسألة التوزيع الإقليمي له هامة للاعتبارات الآتية :

١ - وجود تباين في مستويات النمو ، وفي مستويات المعيشة بين الأقاليم المختلفة في كثير من الدول النامية نتيجة التخلف الذى انعكس على تباين مستويات الدخل وتوزيعه إقليمياً .

٢ - الإزدواجية الاقتصادية بين أقاليم الاقتصاد الواحد وبعضها البعض نتيجة للتخلف والاختلالات البنائية لاقتصادات الدول النامية . وهو ما تسعى التنمية لتصحيحه .

٣ - اعتبارات التخطيط الاقتصادى ، وبصفة خاصة تلك الاعتبارات المتعلقة بتخطيط التوازن بين كل من الدخل المولد والدخل المستخدم في الأقاليم أو المناطق الاقتصادية المختلفة .

١ - ٣ - ولا تشد معالجة توزيع الدخل القومى في نظام الحسابات القومية المعمول به في مصر عن القاعدة العامة باستثناء المحاولة التى تمت مؤخرا في دراسة تجريبية قامت بها جامعة القاهرة بالاشتراك مع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في إطار المشروع المشترك بينهما (مركز التخطيط التكنولوجى) (١٠) ، التى لا زالت قيد التجريب ، رغم النتائج الهامة التى انتهت إليها .

وسواء فيما يتعلق بنشرات الحسابات القومية الصادرة عن الجهاز المركزى للتعينة العامة والإحصاء ، أو في تقارير متابعة الخطة (الصادرة عن وزارة التخطيط) فإننا نجد سيادة المنهج التقليدى لمعالجة توزيع الدخل في الحسابات القومية والذى تم تناوله .

١ - ٣ - ١ ووفقاً لهذا المنهج التقليدى نجد أن تقسيمات توزيع الدخل تتبع نفس التقسيم الوظيفى (الريكاردى) . بل وأكثر من هذا فعلاً ما نجد في البيانات المعروضة تجميعاً لمجموعات الدخل في مجموعتين هما : الأجور والمرتبات وما في عداها وحقوق عوائد التملك دون أن تحظى الأخيرة بدرجة التفصيل الملائمة ، ودون أن يميز فيها بين عوائد التملك المملوكة للدولة أو للقطاع الخاص ، رغم ارتفاع الأهمية النسبية للملكية الدولة وبخاصة في القطاعات والأنشطة الصناعية .

وقد لا يرجع أمر هذه المعالجة للطابع المنطى للمعالجة في نظام الحسابات القومية وحده ، بل ربما يكون للنموذج المستخدم في إعداد الخطط الخمسية دور في هذا ، حيث يتسم بالإجمال الشديد ، وبإغفاله للعلاقات بين كل من النمو والتنمية وتوزيع الدخل القومى متأثراً بالفكر التعموى التقليدى الذى ساد منذ الخمسينيات .

ويصعب تحديد ما إذا كان اللجوء لنماذج شديدة الإجمال نتيجة نقص البيانات والمعلومات أو على الأقل عدم تمتعها بدرجة كافية من التفصيل ، أم أن اختيار النموذج التجميعى لم يشكل دافعاً

كافياً لتطوير قاعدة البيانات . وأياً كان السبب والنتيجة فإن عدم محاولة تطوير النموذج لاستيعاب عدد أكبر من المتغيرات ومن بينها متغيرات توزيع الدخل قد أدى إلى هذه النتيجة .

ثمة سبب آخر هام قد لعب دوراً في بروز هذه الظاهرة وهو الحساسية التي تترتب على معرفة صورة توزيع الدخل ، ناهيك عن عدم توفير كثير من بياناته ، أو المشكلات المنهجية المرتبطة بتصنيفها .

وتسود ظاهرة الإجمال الشديد في بيانات توزيع الدخل وفقاً للتقسيم الوظيفي على معظم التبعيات الفرعية لنظام الحسابات القومية كجدول المدخلات والمخرجات وحساب العالم الخارجي . . . الخ .

وتصدق على معالجة توزيع الدخل في الحسابات القومية في مصر الملاحظات العامة السابق الإشارة إليها وهي عدم التمييز بين التوزيع الأثري وإعادة التوزيع ، فيكتفى بالصورة النهائية لتوزيع الدخل ، رغم أهمية وضرورة الفصل نظراً لزيادة الوزن النسبي للدخول التحويلية بين القطاعات ( حسب مفهوم المجموعات الإجتماعية ) كالتحويلات بين كل من القطاع العائلي وقطاع الإدارة الحكومية وبالعكس ، وأيضاً بين الأفراد في القطاع العائلي ذاته . وبين هذه القطاعات المذكورة والعالم الخارجي . وبالنسبة للأخيرة فإن قيمة الدخل القوي في السنوات الأخيرة قد فاقت كثيراً قيمة الدخل الخلى مقارنة بالوضع الذي كانت عليه قبل منتصف السبعينات . وثمة عمليات تحويلية بين الأفراد وبين القطاعات ، أو بين الأفراد في القطاع العائلي يصعب توفير البيانات عنها قد تنامت نتيجة لتعدد أساليب إدارة الاقتصاد القوي وظواهر الفساد المترتبة على اختلال هذه الأساليب . وهي ما يطلق عليها البعض بالتحويلات غير المعترف بها<sup>(٧)</sup> .

كما أن إطار معالجة توزيع الدخل القوي لا يسمح بإبراز مدى وجود فوارق إقليمية .  
١ - ٣ - ٢ وتأتى محاولة تطوير أسلوب معالجة الدخل القوي في إطار التعاون المشترك بين كل من جامعة القاهرة ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT بهدف بناء نموذج لدراسة التوازن العام GEM في مصر . وقد بنيت خصيصاً للنموذج المصفوفة الهيكلية للحسابات القومية .

وتأخذ عملية تطوير معالجة توزيع الدخل القوي عدة محاور على التوازي هي :  
١ - التمييز حسب أشكال الملكية بين القطاع العام والقطاع الخاص دون التعاوني لقلّة أهميته النسبية .

٢ - إبراز الشكل الإجمالي للتوزيع « الإقليمي » للدخل (التقسيم لريف وحضر) .  
٣ - تقسيم مستويات الدخل إلى فئات إحصائية حسب الطابع الحضري لها (ثلاثة شرائح دخلية للحضر وثلاثة أخرى للريف) تمثل الوزن النسبي لكل مجموعة دخلية وفيها يميز بين الدخول الدنيا لـ ٦٠٪ من السكان ، والمتوسط لـ ٣٠٪ والعليا لـ ١٠٪ .

٤ - إن التمييز بين الفئات الدخلية لا ينفى التوزيع الوظيفي للدخل .

٥- إبراز صورة توزيع الدخل على مستوى القطاعات الاقتصادية التي يقسم لها جدول المدخلات والمخرجات .

ويمكن إبراز هذه المحاور في الشكل المبسط التالي لاستيضاح منهج معالجتها .

شكل رقم ( ١ ) شكل توضيحي لمنهج معالجة توزيع الدخل في المصفوفة الهيكلية للحسابات القومية SAM المقترحة من قبل مركز التخطيط التكنولوجي ( جامعة القاهرة - معهد ماتشوستس للتكنولوجيا )

القطاع العام ريف حضر	القطاع الخاص ريف حضر	القطاعات التنظيمية القطاعات الاقتصادية
		٦- صناعة الغزل والمنسوجات : شرائح الدخل الدنيا شرائح الدخل الوسطى شرائح الدخل العليا

ولاشك أن هذه المحاولة لتطوير أسلوب معالجة توزيع الدخل في نظام المحاسبة القومية في مصر تتمتع بكثير من الإيجابيات في مقدمتها :

- أنها المحاولة الأولى لبناء المصفوفة الهيكلية للحسابات القومية التي تربط بين المكونات الأساسية لنظام الحسابات القومية وتبرز صورة توزيع الدخل في هذا الإطار الكلي .
- أنها تسعى للتمييز في إطار التوزيع الوظيفي للدخل بين قطاعات الملكية ( عام وخاص ) ، وأيضاً للتمييز بين الريف والحضر .
- كما أنها تسعى للتمييز بين مستويات الدخل المختلفة ، والتي تعبر عن التوزيع الشخصي للدخل .
- علاوة على ذلك فهي لا تقف بخريطة توزيع الدخل عند المستوى الكلي الإجمالي بل تتناول درجة أعلى من التفصيل حسب القطاعات الاقتصادية المقسم لها الاقتصاد القوي بجدول المدخلات والمخرجات .

وبصفة عامة تسعى هذه المعالجة لتجنب الإنتقادات التي ترد على شكل المعالجة النحوي في النظام الأساسي للحسابات القومية المقترح من قبل الأمم المتحدة والذي وقفت عنده كثير من الدول النامية في بناء نظم حساباتها القومية ولم تتعدده أخذاً في الاعتبار طبيعة أبنيتها الاقتصادية والاجتماعية المتميزة وكذلك أوضاع الملكية بها وأسلوب إدارة اقتصادها القومي ، والتي تناولتها دراسات الأمم المتحدة ذاتها .

وإلى جانب هذه الملاحظات العامة ترد بعض الملاحظات التفصيلية على منهج المعالجة المقترح والتي لا تقلل من أهمية هذا المنهج نورد أهمها في الآتي :

١- على الرغم من أن منهج المعالجة لا يكتفى بالتمييز بين الشرائح الدخلية بل يربط بينها وبين مصدر توليد الدخل ، كما يربط بينهما حسب أوضاع الملكية ؛ إلا أن هذا وحده غير كاف للتنسيق باتجاهات التغير في توزيع الدخل تتيحة غياب الآتي :

( أ ) غياب شكل توزيع الثروة من نظام الحسابات .  
 (ب) عدم إبراز الوزن النسبي للدخول الربعية الراجعة لاختلال كفاءة آليات إدارة الاقتصاد القوي ، أو لظروف أدائه ( لسيادة ظروف التضخم ) ، أو للاختلالات الهيكلية .. إلخ .  
 حيث ركز التحليل على عوامل الإنتاج الرئيسية الثلاث وفقاً للمفهوم الريكاردي هي العمل ورأس المال والأرض .

( ج ) معالجة كل عنصر من عناصر الإنتاج على أنه عنصر متجانس يخفى الصورة التوزيعية النسبية لدخول مكونات هذا العنصر .

( د ) أنه لم يقدم معالجة لتقدير الدخل الفعالية الصافية المحولة من العالم الخارجي ، أو مقاييساً للتقدير المباشر وغير المباشر لها رغم الأهمية النسبية لها في الدخل القوي .

٢- أن منهج المعالجة المقترح قد أجاب على شق من السؤال المتعلق بتوزيع الدخل وهو كيفية الخروج من التوزيع الوظيفي للتوزيع الشخصي للدخل ، إلا أنه لم يعط إجابة على نفس الدرجة من التحديد على الشق الآخر المتعلق بتمييز كل من التوزيع الأول وإعادة توزيع الدخل . واكتفى بالوقوف على التوزيع النهائي للدخل .

ولاشك أن توضيح مثل هذا الجانب في المعالجة مرتبط بالملاحظات ب ، ج ، د في ( ١ ) .  
 حيث أن القسم الأغلب من الدخل الربعية والدخول التحويلية إنما تتولد في غمار عملية إعادة توزيع الدخل ؛ إما كنتيجة للسياسات الاقتصادية والمالية وسياسات التجارة الخارجية والدفع ، وإما كنتيجة لاختلالات آليات إدارة الاقتصاد القوي .

٣- أن المعالجة المقترحة وقد واجهتها صعوبات البيانات لجأت إلى البيانات المقطعية التي توفرها بحوث ميزانية الأسرة ، وإلى التقديرات في بعض الأحيان مسترشدة بالاتجاهات العامة لهذه البحوث . وقد يكون هذا مطلوباً نتيجة تعذر الحصول على البيانات ، رغم الاعتراضات المنهجية عليه والمشار لبعض منها مسبقاً . إلا أن ما لم توضحه هذه المقترحات هو الإطار الإحصائي الذي يسمح بتوفير مثل هذه البيانات بشكل منتظم في إطار الحسابات القومية ( السلاسل الزمنية ) للسنوات أو الفترات القادمة ، ومتطلبات ذلك على مستوى الحسابات التفصيلية ، أو القطاعات التنظيمية المحاسبية .. إلخ .

## ٢ - مقترحات تطوير نظام الحسابات القومية بما يعكس توزيع الدخل وتغيراته :

٢- إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند طرح محاولات معينة لتطوير نظام الحسابات القومية هو الهدف من إبراز توزيع الدخل . وهذا بدوره سوف ينتقلنا إلى أهمية ربط هذه المقترحات باقتصاد محدد ، دون التعميم والتنميط .

وبشكل عام فإن إبراز توزيع الدخل لا يجب أن يقف عند الإطار الإستاتيقي له بل يتعداه إلى الإطار الدينامي ، وهو ما يحمل ضمنا بدوره مفهوم توزيع الدخل بين الأجيال .

وفي ضوء التساؤل العام ، فإننا سوف نعى بهذه المقترحات الاقتصاد المصرى لمواجهة الفترة القادمة من التنمية والتخطيط لها . ولاشك أن بعض هذه المقترحات قد تكون ملائمة لحالة بعض الاقتصادات العربية وأيضاً اقتصادات بعض الدول النامية . وقد عرضنا بعضاً منها في ( ١ ، ٣ ، ٢ ) ولعل أبرز الأهداف التى نسعى لتحقيقها من وراء إبراز أهم جوانب توزيع الدخل تتمثل فى التالى :

أولاً : خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والتخطيط لها : فكما أسلفنا فإن التصميم القائم لنظام الحسابات القومية يخدم أكثر أهداف التوازن فى اقتصاد يتمتع بوجود القاعدة الإنتاجية ويبحث عن أوضاع التوازن المثلى لتشغيل هذه القاعدة والعوامل المحددة لهذا التشغيل فى المدة القصيرة ، بينما المشكلة الأساسية التى تواجه الاقتصادات النامية عامة والاقتصاد المصرى بصفة خاصة هى إيجاد شكل التوزيع الأمثل للموارد واستخداماتها ما بين الحاضر والمستقبل يهدف تحقيق أهداف التنمية بما فيها بناء القاعدة الإنتاجية .

ثانياً : خدمة أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، سواء أهداف سياسات الاستثمار والتشغيل ، والسياسات المالية ( كالضرائب والدعم والإعانات .. ) وغيرها ، علاوة على السياسات المتعلقة بتحقيق أهداف العدالة والرفاهة . بل وأيضاً خدمة الأهداف السياسية فيما يتعلق بالأمن الاجتماعى وتوازنات القوى وغيرها .

ثالثاً : خدمة متطلبات الأبحاث والدراسات الاجتماعية ، وخاصة المتعلقة بتحليل البناء الاجتماعى، والعلاقات بين القوى الاجتماعية وقواعد الحراك الاجتماعى وغيرها التى تعد مقاييس الدخل وتوزيعه بين المجموعات الاجتماعية أحد المؤشرات الهامة لها .

وهنا لا يجب الفصل بين هذا النوع من الدراسات والدراسات الاقتصادية ، وخاصة المتعلقة بالتنمية ، إذ أن عمليات التنمية عادة ما تكون مصحوبة بتغيرات اجتماعية بنيانية ، بل إنها تستهدف تحقيق هذه التغيرات لإنجاح التنمية .

ويمكن التمييز فى هذه الاقترحات بين مجموعتين أساسيتين : تتعلق الأولى منهما بإدخال بعض التعديلات على عدد محدود من مكونات نظام الحسابات القومية فى نفس الإطار القائم ، فى حين

تتناول الثانية بعض أساسيات هذا الإطار القائم نفسه بالتغيير . وفي كلى المجموعتين سوف نتناول المتطلبات المختلفة بالدراسة والتوضيح .

٢-١ قبل تناول المقترحات الخاصة بإدخال التعديلات على بعض مكونات نظام الحسابات القومية في ظل نفس الإطار القائم نحب التأكيد على الاعتبارات التالية :

١- لا يمكن الحديث عن شكل نمطى لتوزيع الدخل في كل المجتمعات ، ولكن هناك أشكال مختلفة للتوزيع يتحدد كل منها حسب البنين الاقتصادى والاجتماعى المطلوب توصيفه من خلال هذا المؤشر . ومن ثم فإن أحد المتطلبات الأساسية لتطوير معالجة توزيع الدخل في الحسابات القومية يتمثل في التوصيف الدقيق للطبقات أو الشرائح أو المجموعات الاجتماعية التى يراد دراسة توزيع الدخل لها .

٢- ضرورة تكوين قناعة لدى سلطات اتخاذ القرار حول أهمية دراسة توزيع الدخل والتغيرات فيه .

٣- عدم المبالغة في رسم برنامج المقترحات . وهنا فئمة محددات هامة لرسم هذا البرنامج منها درجة توفر البيانات أو إمكان توفيرها ، وكذلك درجة فعالية أو تقديرية البيانات المحتمل جمعها والصورة المتوفرة عن حالة توزيع الثروة .

٤- حل مجموعة من المسائل المنهجية المرتبطة قبل تحديد اتجاهات تطوير المعالجة مثل أخذ العامل السكانى في توزيع الدخل من عدمه ( وبخاصة في دراسة تطور توزيع الدخل ) ووحدات الأسعار المستخدمة ( وخاصة في حالة تعدد الأسعار المستخدمة في البيانات الأصلية التى تستق منها بيانات التوزيع ) .. إلخ .

٢-١-١ وتشكل مقترحات المعالجة الواردة في نهاية القسم السابق أساساً جيداً للتطوير وهى تتفق مع بعض ما نادى به مقترحات لجان تطوير نظم الحسابات القومية المنبثقة عن المنظمة الدولية مع إضافة المقترحات الفرعية التالية :

أولاً : تحديد مؤشرات الدخل التى سيتم تطوير معالجة توزيعه ، وذلك لما تثيره من مشكلات . بمباراة أخرى نحدد ما إذا كانت المعالجة المقترحة تتعلق بتوزيع الدخل المحلى أم الدخل القومى ، حيث أن الأخير يتضمن التحويلات الصافية مع العالم الخارجى . وهى تتمتع بالنسبة للاقتصاد المصرى بوزن نسبي كبير . إلا أنها من زاوية التصرف في الدخل تعد أحد صور إعادة التوزيع . وتوجد صعوبات إحصائية غير هيمنة في عمليات قياسها إذ أن جانباً لا بأس به منها يتم بصورة عينية لا تتوفر عنها البيانات ويعتمد في ذلك على التقديرات . كما أن هذه التقديرات أيضاً لا تتمتع بالأساس المنهجى الحاسم نظراً لأن جانباً كبيراً من هذه التحويلات قد يأخذ صوراً غير رسمية نتيجة الفروق الشديدة بين القيم الرسمية والحقيقية للعملات وأسعار بعض السلع ، وعدم دقة بيانات الجمارك ( الواردات ) .

وإذا ما روى الأخذ بالمفهومين في قياس الدخل ، فيلزم توفير قدر من المرونة في إبراز توزيع الدخل عن طريق توفير إطار للتوزيع لكل منهما أو إبراز ما هو توزيع أولى وما هو إعادة توزيع في حالة الدخل القوي وذلك لتسهيل إمكان التحويل من أحدهما للآخر .

ثانياً : تصحيح بعض أسس المعالجة المشار إليها في ( ١ - ٣ ) . فدراسة توزيع الدخل بين الريف والحضر ليست كافية لإبراز الفوارق الدخلية الإقليمية ، رغم أهمية مؤشراتهما ، لكن ثمة فوارق في توزيع الدخل الريفي بين مناطق الدلتا والصعيد مثلاً ، وكذلك الأمر بين المناطق الحضرية . ومن ثم يقترح تطوير التوزيع الحضري - الريفي للدخل إلى التوزيع الإقليمي للدخل وفق عدد من الأقاليم المتميزة اقتصادياً واجتماعياً ، وبغض النظر عن إطار التقسيم الإقليمي القائم . ويتم تحديد مثل هذه الأقاليم في ضوء التحليل الهيكلي للاقتصاد القومي ، وفي ضوء مجموعة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التنموية .

ثالثاً : تطوير المصادر الإحصائية الأساسية لبيانات توزيع الدخل . ويمكن أن نبرز في إطار هذا ما يلي :

١ - أهمية التحديد الدقيق للمفاهيم لكل من القطاعين العام والخاص وإبراز أوجه الاختلاف بينهما والتوحيد بقدر الإمكان بالنسبة للمفاهيم التي لا يثير توحيدها مشكلات منهجية . وترجع مصادر الاختلاف بين القطاعين إلى أن حساب بيانات القطاع العام تم وفقاً للنظام المحاسبي الموحد ، في حين أنها تم وفقاً لتصنيفات وتعريفات نظام الحسابات القومية أي وفقاً لنظام الأمم المتحدة بالنسبة للقطاع الخاص ، مع ما في هذا من اختلاف .

٢ - حل المشكلات المنهجية المرتبطة بمعالجة بعض بنود الدخل كـ بعض فوائض الدخول المولدة في قطاع الإدارة الحكومية .، وهل تعتبر أرباحاً أم لا ؟ على سبيل المثال . كذلك تحديد هل تعتبر بعض المشروعات الخدمية الحكومية التي توجد بها وحدات أو منشآت إنتاجية مشروعات إنتاج أم خدمات ؟ وكيف تعامل المنشآت المتميزة هذه ؟ وهل تسجل صفقاتها كقطاع أعمال أم كقطاع حكومة ؟ .. إلخ .

٣ - أهمية وضع أسس حساب أو تقديرات الدخل وتوزيعه حسب المسميات المختلفة في القطاع غير المنظم ، وهو قطاع ذو وزن غير ضئيل . فالزراعة في معظمها مثلاً تعتبر قطاعاً غير منظم في مصر وفي معظم دول العالم الثالث . كما أن طبيعة وحدات هذا القطاع في مجال التجارة تختلف عنها في الأنشطة الصناعية والحرفية وخدمات الإصلاح والنقل والمواصلات .. إلخ . وفي هذا الصدد لا ينصح بالتنميط .

٤ - أهمية وضع الجداول التفصيلية والتجميعية . مع بيان أسس التجميع ، وحل مشكلاته المنهجية . ويلزم لهذا إعداد نوع من التعليمات التنظيمية . وهنا يمكن الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى مقترحات المنظمة الدولية ( ) .

ولا ينصح أيضاً في هذا الصدد بتنميط هذه الجداول لكل من القطاعات الاقتصادية . وما ورد إن هو إلا على سبيل المثال وليس الحصر . ويبقى في هذا الصدد الإجابة على التساؤل الخاص بانتظام البيانات . وهو يرتبط بالتوفيق بين اعتبارين أساسيين هما :

- ( أ ) التوفيق في وضع الإطار المنهجي والإحصائي .  
 ( ب ) تكلفة الحصول على البيانات . وهذه الأخيرة قد تطرح موضوعاً هاماً للدراسة حول تكلفة وعائد كل من المسح الإحصائي الشامل ، والمعاينات .

ويلاحظ أن كلا الأسلوبين بعد المفاضلة قد يترتب عليه تباعد الفترات الزمنية لبيانات توزيع الدخل مع اختلاف الدرجة . والملاحظ أن طبيعة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية نتيجة جهود التنمية ونتيجة ظروف التضخم وتغير الأوضاع السياسية والاجتماعية والدولية تعرض لتغيرات شكل توزيع الدخل بها في فترات قصيرة .

وفي محاولة للتوفيق فقد ينصح بعمل مسح شامل تكون بياناته بمثابة أساس لعمل التقديرات فيما بعد ، على أن تستكمل كل فترات متوسطة نسبياً صورة توزيع الدخل بالقيمة . ويفيد هذا المسح الشامل في معرفة شكل توزيع الثروة باعتباره أساس تحديد شكل توزيع الدخل ، ولتجنب صعوبات وأخطاء المعاينة والتعميم ، وغيرها من المشكلات المعروفة .

رابعاً : أهمية الفصل بين مكونات التوزيع النهائي للدخل ( التوزيع الأول وإعادة التوزيع ) على أنه إذا كان حساب الدخل والإنفاق يهتم بأوضاع التوازن بين النوعين من التدفقات فإن هذا تصويره في العلاقة بين التوزيع النهائي والإنفاق . أما مكونات هذا التوزيع النهائي فيقترح بشأنها التالي :

١- أما الفصل بينهما في داخل الحساب أو إعداد جدول مستقل لدراسة التوزيع الأول للدخل وإعادة التوزيع والتوزيع النهائي له تبين فيه المجموع الأساسية ومفردات كل من أشكال التوزيع وتبين فيه أيضاً عملية التحويلات وآلياتها .

٢- ضرورة التمييز على مستوى الوحدات الاقتصادية ( الإنتاجية والاستهلاكية ) وعلى مستوى الحسابات بين عناصر الدخل المولدة نتيجة المشاركة المباشرة في العملية الإنتاجية وتلك المحولة .

٣- ولتحقيق هذا الفصل يلزم وضع الأسس المنهجية للفصل ووفقاً لها المفاهيم والتعريفات .

خامساً : بناء مجموعة Set من المؤشرات التوزيعية تقيس كلا من :

- العلاقات النسبية للمجموعات الدخلية حسب التصنيفات المختلفة .
- مؤشرات العلاقة بين معاملات توزيع الدخل وبين معاملات الإنفاق ( الادخار )
- مؤشرات العلاقة بين معاملات توزيع الدخل ومعادلات النمو .

- مؤشرات العلاقة بين معاملات توزيع الدخل ومؤشرات التجارة الخارجية .
- مؤشرات العلاقة بين معاملات توزيع الدخل وبين معدلات الهجرة .

وغيرها من المؤشرات التي تقدم بشكل مباشر كلا من عمليات التخطيط والبحث العلمى .

٢-١-٢ تعديل نموذج المدخلات والمخرجات الإستاقي في إطار معالجة توزيع الدخل :

كما أبرزنا في ( ١.٢.١ ) أن ثمة تناقض ما بين الأخذ بالتوزيع الوظيفي للدخل من حيث تولده وتوقف الإنفاق ( توزيع الدخل من حيث استخدامه ) وبخاصة الإنفاق الاستهلاكى على التوزيع الشخصى للدخل .

ويرتبط بهذا التناقض المنهجي شكل آخر من أشكال التناقض يتمثل في معالجة الإنفاق الاستهلاكى كتغير خارجى في نموذج المدخلات والمخرجات الإستاقي ، الأمر الذى يترتب عليه نتيجتان هامتان هما :

- التناقض مع بقية مكونات نظام المحاسبة القومية والذى يستند للنموذج الكينزى للدخل الذى يعالج الاستهلاك كدالة في الدخل ، أى كتغير داخل للنموذج . وهو النموذج الذى يشكل الأساس النظرى لنظام الحسابات القومية كما أسلفنا .

- عدم الدقة في الحسابات المبنية على استخدام النموذج ( وخاصة الحسابات التخطيطية ) نتيجة عدم انعكاس أثر الاستهلاك على القيمة

وترتبط هذه الصعوبات المنهجية بأمرين : أولهما أنها تعد أحد الفروض الأساسية لنموذج المدخلات والمخرجات ، وثانيهما لغياب البيانات والمعلومات التفصيلية عن التوزيع الاجتماعى والشخصى للدخل .

٢-١-٢-١ وفي مواجهة المسبب الأول ، فإن محاولة إسقاط فرض استقلالية الإنفاق الاستهلاكى ( كأحد مكونات مصفوفة الطلب النهائى ) عن الدخل في نموذج المدخلات والمخرجات تثير العديد من المشكلات ، في مقدمتها المشكلات المرتبطة بأسلوب معالجة الاستهلاك كتغير داخل ، وتلك المرتبطة بدرجة التفصيل في دالة الاستهلاك .

وفيما يتعلق بأسلوب المعالجة ، فنجد أنه بدوره يثير مشكلات منهجية ؛ فلإبراز أثر الإنفاق الاستهلاكى في مصفوفة المضاعفات بنموذج المدخلات والمخرجات :

$$X = (I - A)^{-1} F$$

حيث ترمز X إلى قيمة الإنتاج الإجمالى

وترمز F إلى مصفوفة الطلب النهائى

وترمز A إلى مصفوفة المعاملات الفنية (n×n)

نجد أن هذا يستدعى معالجة الإنفاق الاستهلاكي كأحد مكونات الطلب الوسيط ، وفي هذا الصدد يشير البعض إلى إمكان النظر إلى القطاع العائلي كصناعة ، مخرجاتها هي العمل ومدخلاتها هي السلع الاستهلاكية من القطاعات المختلفة .

إلا أن هذه المعالجة كما هو واضح تنطوي على كثير من التكلفة arbitrariness علاوة على أنها تتناقض وأسس التمييز بين حسابات الناتج والاستهلاك في المحاسبة القومية . وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن معالجة معاملات الميل للاستهلاك كعاملات فنية حيث يحل هذا بمفهوم كل من المعاملات الفنية ( كعاملات نفقة ) ومعاملات الميل للاستهلاك ( كعاملات إنفاق استهلاكي ) .

ويتيح الأدب الاقتصادي معالجة هذه المعضلة المنهجية دون الإخلال بالمفاهيم الأساسية لكل من الإنتاج والناتج والاستهلاك ومن ثم دون أن يخل بأسس حساباتها . وذلك من خلال الربط بين مضاعف ليونديف والمضاعف الكينزي وتتيح إمكانية الربط بين النوعين من المضاعفات إمكان تناول الاستهلاك على المستوى القطاعي أى إمكان مواجهة جانب من مشكلة التفصيل في دالة الاستهلاك .

وعلى هذا يأخذ نموذج المدخلات والمخرجات الأساس الصيغة التالية :

$$X = AX + CVX + F \quad (2)$$

حيث ترمز  $C$  إلى مصفوفة معاملات الميل للاستهلاك ( $n \times r$ )

$$C = \{ C_{ik} / Z_k \} \quad (3)$$

و ترمز  $V$  إلى مصفوفة معاملات القيمة المضافة ( $r \times n$ ) ، مقسمة إلى  $r$  من الشرائح الداخلية

$$V = V_{ki} = Z_{kj} X_j \quad (4)$$

وترمز  $F$  قيم مصفوفة المتغيرات الخارجية للطلب النهائى  $C$

وترمز  $Z_{kj}$  — هي الشريحة الداخلية ( القيمة المضافة )  $k$  في القطاع  $j$  .

ويأخذ حل النموذج الصيغة التالية :

$$X = (I - A - CV)^{-1} \cdot F \quad (5)$$

وهذا الحل الأخير يمكن أيضاً من مواجهة الصعوبة المتعلقة بدرجة التفصيل في النموذج . ويؤدى عدم التمييز بين المجموعات أو الشرائح الداخلية إلى أننا نحصل من حل النموذج على قيمة وحيدة للمضاعف وليس مصفوفة ، يتطابق مع مضاعف الإنفاق الكينزي على المستوى الكلى ، كما نحصل على قيمة وحيدة للدخل ( القيمة المضافة ) وليس منتجاً للقيم المضافة ( ١١ ) .

٢ - ١ - ٢ - ٢ - أما مواجهة السبب الثاني المتعلق بالصعوبات المتعلقة بالبيانات والمعلومات التفصيلية عن التوزيع الاجتماعي والشخصي للدخل فيمكن فيها طرح الأفكار التالية :

أولاً : أن أحد المتطلبات الأساسية لتطوير نموذج المدخلات والمخرجات الساكن لتصفية التناقض بينه وبين النموذج الكينزي من ناحية وإكسابه كفاءة أكبر في القياس والتخطيط وفقاً للمنهج المقترح أصبحت تتمثل في ضرورة الأخذ إلى جانب التوزيع الوظيفي للدخل في مصفوفة القيم المضافة بالتوزيع الاجتماعي والشخصي له . أي بتقسيمه إلى شرائح دخلية . وهذا يشير إلى الصعوبات الرياضية التي قد تترتب على الأخذ بالتصنيفين . ومن ثم فالشرط اللازم والكافي للمعالجة المقترحة هو توفير التوزيع الشخصي للدخل حسب المجموعات ( الشرائح الدخلية ) المختلفة بشرط تحقيق التساوي بين عدد الشرائح الدخلية وبين الفئات الاستهلاكية .

ويتطلب تحقيق ذلك توفير قدر كبير من البيانات المتعلقة بالميل للاستهلاك من منتجات القطاعات المختلفة لكل شريحة ( مجموعة ) دخلية .

وسوف يقتضى هذا بالضرورة التمييز بين بنود الإنفاق الاستهلاكي حسب القطاعات على مستوى حساب القطاع العائلي .

وسوف تثير عملية بناء مصفوفة الاستهلاك هذه بعض المشكلات الإحصائية على مستوى القطاعات لعل في مقدمتها :

- ضرورة وضع أسس لتجميع الميول الاستهلاكية أو بناء مؤشرات متوسطة لها على المستوى القطاعي إذا كانت نقطة البدء هي الحسابات التفصيلية للقطاع العائلي .

- ضعف الأهمية النسبية لطلب القطاع العائلي على منتجات القطاعات المنتجة لسلم وسيطة الأمر الذي قد يزيد من قيم أخلايا الصفرية لها . والأمر الذي يجعل عملية بناء مثل هذه المصفوفات من قبيل الجهد المضيع . ومن ثم يقترح في هذا الصدد الاعتماد على جداول مدخلات ومخرجات ليست على درجة عالية من التفصيل ، أو تجميع القطاعات في بلوكات وبناء مثل هذه المصفوفة لجداول مدخلات لبلوكات القطاعات وليس للقطاعات ذاتها .

ويختلف هذا الاقتراح عن سابقة في أن التعامل هنا ليس مع جداول على درجة من التجميع وفي نفس الوقت تسمح بإبراز قطاعات بمفردها ، ولكن مع جداول شديدة التجميع ( لمجموعات القطاعات ) .

٢ - ٢ وترتبط المجموعة الثانية من مقترحات تطوير أسلوب معالجة توزيع الدخل القومي في الحسابات القومية بالبدء بإحداث تغييرات في معالجة تحديد الدخل القومي ( ومن ثم الأساس النظري التحليل له ) ومفهوماً ، وذلك من خلال تطوير نظام للموازن الاقتصادية متميز ، يعكس خصائص الاقتصادات النامية . أو على الأقل تطاوير بعض عناصر نظام الحسابات القومية القائم في هذا الاتجاه .

وفي هذا السياق فإن نظام الموازنات هذا قد يُخدم عدداً أكبر من الأهداف منها ملاءمة مفاهيم النتائج والإنتاج المادى أكثر من غيرها لعملية التنمية الاقتصادية ، وإعطاء مؤشرات حقيقية للتغيرات فيها كقنانييس نمو إجمالية . كما أنه أكثر ملاءمة لعملية التنمية من حيث تركيزه على الموارد أكثر من السوق علاوة على نماء القطاع الاقتصادى المملوك للدولة ( الملكية العامة ) والذي يختلف عن قطاع الأعمال الخاص من حيث أسلوب أدائه ، وطبيعة أعماله . الخ ، والذي لا تقدم أسس المحاسبة القومية التقليدية الأدوات الكافية لإبراز وزن ودور صور الملكية هذه (كالدولة وأيضاً التعاونيات) (١٣). ناهيك عن الدور التخطيطى للمحاسبة القومية ، وتوفير أحد أو بعض مكونات نظام الموازين الاقتصادية كالموازين السلعية وموازن القوة العاملة والتعليم وغيرها كأدوات تخطيطية كما في حالة الاقتصاد المصرى الأمر الذى قد يستدعى أحياناً إعادة تحويل بعض الكميات الاقتصادية لتتواءم مع مفاهيم هذه الأدوات مع ما يعنيه هذا من تكرار للجهد .

٢ - ٢ - ١ - وأياً ما كانت العوامل العامة المحفزة لتطوير نظام للموازن الاقتصادية بالمفاهيم المادية فإن أهمية تطويرها لمعالجة توزيع الدخل القومى تتمتع بوزن خاص نتيجة الاعتبارات التالية :

أولاً : أن توزيع الدخل كما بينا يعكس ليس فقط العوامل الاقتصادية بل العوامل الاجتماعية أيضاً وفي مقدمتها أوضاع ملكية الثروة . بل لا يقتصر الأمر على توزيع الدخل ، إنما يمتد أيضاً لتوليد الدخل . كما هو الحال في الدخول الكبيرة المتولدة في بعض القطاعات الخدمية الناتجة عن عمليات إعادة توزيع الدخل نتيجة العوامل التضخمية ، أو الناتجة عن الظروف الاحتكارية للأسواق . وتركز ملكيات وحدات ومشروعات هذه القطاعات في أيدي القطاع الخاص .

وفي هذا الصدد فإن عدم التمييز في توليد الدخل حسب أوضاع الملكية بين الملكية العامة ( الدولة والتعاونيات) والملكية الخاصة ، لا يمكن من إبراز آثار السياسات المختلفة التى أشرنا إليها في القسم السابق . سواء كانت هذه السياسات خاصة بالإنتاج والاستثمار أو بالتوزيع والاستخدام النهائى . وهذا التمييز ضرورى عند رسم خطط الإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، وبصفة خاصة في حالة التخطيط ذى الطابع التأشيرى بالنسبة للقطاع الخاص والمملزم بالنسبة للقطاع العام . وتزايد هذه الأهمية مع زيادة الثقل النسبى للقطاع الأول .

ثانياً : أن التمييز بين توزيع الدخل ( حسب تولده ) وفقاً لأوضاع الملكية مطلب ضرورى لتعبئة الفائض الاقتصادى . وبعبارة أكثر تفصيلاً عند دراسة العلاقة بين الاستهلاك والتراكم . ذلك أن تعبئة هذا الفائض (إعادة توزيع الدخل لصالح الأجيال القادمة) وقف على درجة التحكم Control في الدخل وهى التى أثبتت تجارب التنمية زيادتها مع نماء القطاع الاقتصادى للدولة .

وثمة اعتبار تقنى يعضد من أهمية التمييز بين قطاعات الملكية في توليد الدخل وهو اختلاف قيم المؤشر الاقتصادى الواحد لكل من المجموعات الثالث ، وكذلك اختلاف مفاهيمه ومعرفاته في بعض الأحيان ، الأمر الذى يعكس على اختلاف كل من دوال الإنتاج والنفقة وأيضاً الفن الإنتاجى

( من وجهة نظر الإنتاج ) ، وأنماط الإنفاق ، وكذلك دوال الطلب الاستهلاكي ( ومن وجهة نظر الإنفاق ) .

٢ - ٢ - ٢ - وتوفر لدى أجهزة التخطيط في مصر مقومات بناء نظام شبه متكامل للموازن التخطيطية من حيث تعدد المستويات التي تبني لها الموازن وأيضاً تعدد صورها ، وتنظيمها للجوانب الاقتصادية ( العينية والمالية ) وأيضاً الجوانب الاجتماعية حيث تبني الموازن السلعية ، وموازن الاستثمار وموازن القوة العاملة ، والميزانية العامة للدولة ( الميزان المالي ) وجداول المدخلات والمخرجات وموازن التجارة والمدفوعات . إلا أنه يؤخذ على هذه الموازن أنها تم في غياب إطار شامل ينسق بينها ويوحد بين مفاهيمها . وكذلك فهي تم وفقاً لأسس منهجية مختلفة ، وبوحدات قياس مختلفة قياساً أحياناً لنفس الموضوع ، ويغلب عليها الطابع الجزئي والفتقاد الترابط بين المستويات الزمنية لإعدادها . الخ (١٩)

ولسنا بصدد مناقشة شروط تطوير نظام الموازن في مجموعة ، إنما بصدد دراسة إمكانات ومتطلبات التطوير بما يعكس صورة توزيع وإعادة توزيع الدخل .

وأما كانت الملاحظات الواردة على الموازن التخطيطية ، فإن الملاحظة الأساسية هي أنها لا تشكل في مجموعها نظاماً متكاملًا ، بل مجموعة كبيرة للموازن الفرعية المختلفة الفردية . مستندة إلى مفهوم المحاسبة القومية التقليدي للدخل والناتج .

ومن ثم فإن ما يميز هذا الاقتراح عن الاقتراحات الجزئية السابقة هو أنه يستند على حل التناقض المنهجي ما بين الإطار التفصيلي ومفاهيمه وتعريفاته ( وبالتالي فلسفته ) .

٢ - ٢ - ١ - ويقضى الانتقال من المفهوم التقليدي للدخل والناتج للمفهوم المادي أهمية إعادة التقسيم القطاعي إلى قطاعات الإنتاج المادي ( القطاعات المنتجة ) - وهي قطاعات الإنتاج السلعي والخدمات الإنتاجية - والقطاعات غير المنتجة .

وهنا يلزم أن نبرز أن تقسيم قطاعات الاقتصاد القومي إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي : القطاعات السلعية وقطاعات الخدمات الإنتاجية - قطاعات الخدمات الاجتماعية المعمول به حالياً في أعداد الخطط الاقتصادية ومتابعيتها في ج . م . ع لا يشكل أساساً للانتقال للتقسيم حسب المفهوم المادي للإنتاج وذلك بجمع المجموعتين الأولى والثانية في مجموعة واحدة ( القطاعات المنتجة ) وذلك لأن هذا التمييز يتم على أساس الإجماليات وحدها ، دون الأنشطة والمشروعات ومن ثم « المنشآت » داخلها . وقد يحتوي القطاع المنتج عدداً من الأنشطة الخدمية غير الخدمية غير المنتجة ، بل وقد يحتوي المشروع « المنشأة » المنتج ذاته على وحدات لتقديم الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والتي لاتساهم بشكل مباشر في توليد الناتج المادي . ومن ثم فإن الرقم الإجمالي لا يعكس بالضرورة الرقم الفعلي .

ومن أجل تحقيق الفصل بين القطاعات المنتجة والقطاعات غير المنتجة من أجل تمييز الدخول الأولية ( التوزيع الأولي للدخل ) عن الدخول الثانوية ( إعادة توزيع الدخل ) قد يتطلب إحداث

تعديلات جوهرية على النظام المحاسبي على مستوى الوحدة الإنتاجية « المنشأة » ذاتها بل على مستوى العمليات بها . بعبارة أخرى يلزم البدء بالتمييز بين النشاط المنتج والنشاط غير المنتج على المستوى الجزئي هكذا . وهذا بدوره قد يستتبع إحداث تغييرات في المفاهيم والتعريفات الأولية وقواعد تسجيل العمليات بما قد يثيره من مشكلات منهجية حول صعوبة الفصل أو التمييز ويلزم التنبؤ بها . كما أنه يتطلب بالضرورة وضع قواعد وأسس التجميع .

٢-٢-٢-٢-٢ وللتغلب على مشكلات التوزيع الوظيفي للدخل ، لا يمكن إعادة تقسيم حقوق عوائد التملك بين القطاعين الخاص والعام . فطالما لا تتمتع آليات السوق بالكفاءة في تحديد مستويات العائد لكل من النوعين من الدخول ، ولكل تقسيم فرعي داخل أى منهما فإننا لانستطيع القول بأن التقسيم السائد للدخل تقسيماً اجتماعياً خاصة إذا كانت مشروعات القطاع العام تدار بنفس قواعد إدارة المشروعات الخاصة ، وإذا ما كانت تقيس كفاءة أدائها بنفس المعايير المحاسبية المالية للمشروعات الخاصة معتمدة في ذلك على آليات السوق .

ويقتضى استكمال صورة التوزيع الاجتماعي الاستناد إلى بعض المؤشرات الأخرى مثل أهمية التعرف على شكل توزيع الثروة القومية . وهر ما يقتضى بناء موازين الثروة القومية ( موازين الأصول الرأسمالية الثابتة ) والتي تميز بين الأصول الثابتة والتغير فيها ( أى تكوين رأس المال ) بين القطاعات الاقتصادية ( المنتجة وغير المنتجة ) وحسب الملكية ( القطاع العام والقطاع الخاص ) .

وعلى ضوء المؤشرات المحسوبة من هذه الموازين يمكن تحديد شكل توزيع الثروة ومن ثم الدخل في المجتمع . كذلك تعطى المقارنات الزمنية لقيم هذه المؤشرات إمكانية تحديد اتجاهات تغير توزيع الثروة والدخل .

وبالإضافة إلى هذا الاستخدام فإن موازين الثروة تمثل أداء تخطيطية وإحصائية هامة لرسم الخطط المتعلقة بتشغيل الطاقة الإنتاجية والتوسع فيها كأحد المتطلبات الأساسية لخطى الإنتاج والاستثمار .

## المراجع

١ - يرى الأستاذان راجلز Ruggles في هذا الصدد أن حسابات الدخل كأحد مكونات نظام الحسابات القومية ، بل وأقدمها ، يعد جزءاً من البناء النظرى لعلم الاقتصاد ذاته ، وهو الجزء الذى يوفر إطاراً إحصائياً Schemata لعمل الاقتصاد . انظر في هذا مرجع رقم (١٨) ص ٤ .

٢ - كنتيجة عامة يمكن ملاحظة أن تحليل الكينزين الجدد أمثال روبنسون وباسينى بل وحتى كالتيسكى لا يبعد كثيراً عن تحليل التقليديين الجدد ، وعلى وجه الخصوص الريكارديين منهم حيث لا تختلف شروط تحقيق التوازن في سوق العوامل بين الفريقين . ولعل هذا ما حدا البعض لأن يستخلص « أن النتائج التى توصل إليها الكينزيون الجدد أن هى إلا صياغة لحالة خاصة من شروط التوازن عند التقليديين الجدد » . ولزيد من التفصيلات ارجع إلى الفصل السادس من كتاب م . س . هوارد ( مرجع ١٤ ) .

٣ - انظر : نظام الحسابات القومية للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٦٨ - ص ٤٤ . ويتكون الدخل في هذا الحساب من عناصر التوزيع الأولى للدخل وكذلك عناصر إعادة توزيعه التالية :

- الأجور والمرتبات
- مساهمات أصحاب الأعمال
- عائد التنظيم
- فائض العمليات
- دخل الملكية
- الضرائب المباشرة على الدخل
- التأمينات الاجتماعية
- التحويلات الجارية بواسطة المشروعات
- متحصلات التأمينات الاجتماعية
- المنح والمساعدات الاجتماعية
- التحويلات الجارية الأخرى بواسطة الحكومة
- التحويلات الجارية بواسطة العائلات
- التحويلات الجارية من العالم الخارجى

- ٤ - تحتذى تقسيمات بنود الدخل في الحسابات المذكورة بالتقسيم العام الموضح في ٣ ، مع أخذ بعض مكوناته ، أو إدخال درجة من التفصيل عليها - انظر الحسابات المشار إليها بالمرجع السابق مباشرة .
- ٥ - انظر تفصيلات ذلك : د . محمود عبد الفضيل - مقدمة في المحاسبة القومية - الفصل الرابع .
- ٦ - انظر في تفصيلات ذلك : د . يسرى على مصطفى - المحاسبات القومية .  
انظر أيضاً : عبد اللطيف حافظ وآخرون - النظام المحاسبي الموحد .
- ٧ - د . محمود عبد الفضيل - المرجع السالف الذكر مباشرة ، الفصل الرابع
- ٨ - أحدثت مشكلة البيانات من أبرز الصعوبات التي واجهت دراسة توزيع الدخل في مصر ارجع في تفصيلات ذلك إلى المرجع رقم (١٣) .
- ٩ - ارجع في تفصيلات ذلك إلى
- Miyazawa : Input-output analysis and the structure of income distribution.
- ١٠ - توجد أكثر من صيغة بديلة للحل - لمعرفة مزيد من تفصيلات تعديل النموذج وحله انظر القسم الأول من المرجع السابق مباشرة .
- ١١ - المرجع السابق مباشرة ص ١١ .
- ١٢ - انظر تفصيلاً في ذلك القسم الثالث من المرجع رقم (٧) .

## مصادر أساسية

### أولا - باللغة العربية :

- ١- إبراهيم العيسوى (دكتور) : ١٩٧٩ التوزيع والنمو والتنمية ، بعض المسائل النظرية والشواهد العملية مع إشارة خاصة لمصر . من أعمال المؤتمر العلمى السنوى الرابع للاقتصاديين المصريين من ٣ إلى ٥ مايو ١٩٧٩ ، القاهرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .
- ٢- أحمد فارس مراد (دكتور) : مترجم ، المبادئ الأساسية لنظام موازين الاقتصاد القومى . إعداد هيئة الأمم المتحدة - المعهد العربى للتخطيط - الكويت .
- ٣- الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ١٩٧٢ ، نظام الحسابات القومية للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٦٨ مرجع رقم ٦ - ١١٠ - القاهرة .
- ٤- عبد اللطيف حافظ ، وموريس واسيل ، وفؤاد العشرى ، النظرية والتطبيق فى النظام المحاسبى الموحد الطبعة الرابعة ١٩٨٠ ، دار الفكر العربى - القاهرة .
- ٥- عثمان محمد عثمان (دكتور) : ١٩٨٢ ، الاقتصاد المصرى على مشارف الثمانينات رؤية شاملة من خلال مصفوفة الحسابات الاجتماعية من أعمال المؤتمر العلمى السنوى السابع للاقتصاديين المصريين الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة .
- ٦- محمود عبد الفضيل حسين (دكتور) : ١٩٨٢ ، مقدمة فى المحاسبة القومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٧- سعد حافظ محمود (دكتور) : مدخل لدراسة الموازين الاقتصادية واستخداماتها المعهد العربى للتخطيط - أبريل ١٩٨٤ ، الكويت .
- ٨- يسرى على مصطفى (دكتور) : ١٩٧٧ ، المحاسبات القومية ، مذكرة داخلية رقم ٤٨٣ (إعادة طبع) معهد التخطيط القومى - القاهرة .

## ثانياً — باللفات الأجنبية :

- 9 — Adolman, Irwa & Robinson Sherman (1978), Income Distribution Policy in Developing Countries Acase Study of Korea. Aworld Bank Research Publication Stanford, California.
- 10 — Amr Mohi Eldin, Eckaus R.S. et al (1978), Multisectoral Greveral Equilibrium Policy Models for Egypt. MIT - Cairo University.
- 11 — Chenery, H. et al. (1974), Redistribution with Grow the Ajoint study by the World Bank's Development. Research centre and the Institute of Development Studies at the University of Sussex, Oxford University Press, London.
- 12 — Enthoven Adolf J.H. (1977), Accountancy Systems in Third World Economies North Holland.
- 13 — Gouda Abdel-Kalek & Tignor, Robert (editors) (1982), The Political Economy of Income Distribution in Egypt. Holmes & Meier Publishing, Inc. New York - London.
- 14 — Howard, M.C. (1979), Modern Theories of Income Distribution Thetford, Norfolk.
- 15 — Harcourt, G.C. (1969), Readings in The Measurement of Income Cambridge University Press Cambridge.
- 16 — Miyazawa, K. (1976), Input-Output Anabysia and the Structure of Income Distribution Serial No. 116 from : Lecture Notes in Economics and Mathematical Systems Berlin. Heidelberg. New York.
- 17 — Pyatt Grahmam, Hoe Alan R. and Associates (1977) Social Accounting for Development Planning with special reference to Sri Lanka. Cambridge University Press Cambridge. London - New York - Helbourne.
- 18 — Ruggles & Ruggles (1956), National Income Accounts and Income Analysis 2nd edition. New York, Toronto, London.
- 19 — Saad Hafez M. Sidbey, Methodology of Modelling Approaches and their Use in Planning in Developing Countries. UNESCO-Regional Seminar on Modelling Techniques and Planning 25-28 Oct. 1982 - Rabat, Morocco.
- 20 — Tinbergen, J. (1975), Income Differences. Recent Research Amsterdam, Oxford, New oYrk.
- 21 — U.N. Economic & Social Council Official Records, 15th Session (1971), Statistical Commission Report On The Sixteenth session 5-15 October 1970 - New York.



## دور السياسة الضريبية في تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القطاع الزراعى فى الدول النامية

دكتور / عبد الحفيظ عبد الله عيد  
مدرس المالية العامة والتشريع المالى  
كلية الحقوق — جامعة القاهرة

### مقدمة :

تحتاج الدول النامية فى مرحلة الانتقال من الركود والتبعية إلى النمو والاستقلال إلى تحقيق قدر من رأس المال القومى يكتفى لإقامة الاستثمارات اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية . ولاشك الآن فى أن الدول النامية هى المسئولة عن تدبير الوسائل الضرورية لاختيار مرحلة التخلف والتبعية وذلك بتعبئة الطاقات الإنتاجية القومية وتوجيهها نحو تحقيق تنمية اقتصادية سريعة . « إذ أن المقررات الدولية للتنمية وقفت عند حد النيات الطيبة . دون أن تواكبها أعمال جادة لتقريب الهوة التى لا تتوقف عن التزايد بين عالم الأغنياء وعالم الفقراء » (١)

ويتطلب تراكم رأس المال القومى أن يكون الفائض الاقتصادى الذى يستخدم فى التنمية أكبر من القدر المتاح من هذا الفائض لدى الدول النامية . ومعنى ذلك أن تحقيق التنمية الاقتصادية أمر يقتضى تغييراً فى التصرفات وتعديلاً فى البنيان الاقتصادى للدولة بشكل يؤدي إلى زيادة المقدرة الإنتاجية للأمة بصفة عامة والقضاء على الإسراف فى استخدام عنصر العمل بصفة خاصة . والواقع أن تنفيذ التنمية الاقتصادية فى البلاد التى تتطلع إليها يقتضى تنمية القطاع الزراعى ، وترشيد استخدام عنصر العمل فى هذا القطاع ، لذا كان توسيع نطاق تدخل الدولة فى الزراعة أمراً ضرورياً لتوجيه التنمية الزراعية وتحقيق التناسق بينها وبين تنمية القطاعات الأخرى . ونظراً لأن النظم الضريبية فى الدول النامية لم تنجح فى تعبئة كل الإمكانيات المتاحة للتنمية خاصة فى القطاع الزراعى فإن من المفيد أن نبحث دور السياسة الضريبية فى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية فى الدول النامية .

ونقوم بهذه الدراسة فى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : دور الضرائب فى تطوير فنون الاستغلال الزراعى .

الفصل الثانى : الضرائب الزراعية فى مرحلة التنمية الاقتصادية .

الفصل الثالث : دور الضرائب فى ترشيد استخدام فائض العمالة الزراعية .

(١) دكتور محمد أحمد الرزاز ، رؤية لمستقبل دور الضرائب فى تمويل الإنفاق العام — مجلة التعاون والاقتصاد — عدد خاص — العيد المئوى لكلية الحقوق — جامعة القاهرة  
ص ١٠٦ راجع أيضاً

Charles BETTELHEIM, Planification de la Croissance acceleree, MASPERO  
Paris 1970.

## الفصل الأول

### دور الضرائب في تطوير فنون الاستغلال الزراعى

يتطلب تحديد دور الضرائب في تطوير فنون الاستغلال الزراعى في الدول النامية بيان دور الزراعة في التنمية الاقتصادية ، بقصد معرفة الأهمية النسبية للقطاع الزراعى في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . فإذا وصلنا إلى أهمية الفائض الزراعى في تحقيق التنمية يصبح ضرورياً شرح أثر ازدياد العبء الضريبي على هذا الفائض .

ولما كانت أنماط الاستغلال الزراعى هي التي تحدد مستوى الفائض الزراعى كان من المفيد أن نبين هذه الأنماط ومدى إمكانية استخدام الضرائب في تعديلها .

ونوضح ذلك في أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : دور الزراعة في التنمية الاقتصادية .

المبحث الثانى : أثر ازدياد العبء الضريبي على الفائض الزراعى .

المبحث الثالث : أنماط الاستغلال الزراعى .

المبحث الرابع : استخدام الضرائب في تعديل أنماط الاستغلال الزراعى .

## المبحث الأول

### دور الزراعة في التنمية الاقتصادية

كان فائض القطاع الزراعى يمثل الجزء الأكبر من الفائض الاقتصادى في مصر الفرعونية وغيرها من البلاد القديمة كالصين والهند ، لذلك اعتمدت هذه البلاد على الزراعة في الحصول على الإيرادات العامة لتسيير أجهزة الدولة وتمويل الأنشطة الجماعية التي تتجاوز منافعها نطاق الاهتمامات المباشرة للأفراد في مجالات العبارة ، والثقافة وغيرها (٢) .

وقد كانت ضريبة الأتبان تمثل أساس الإيرادات العامة في مصر في القرن التاسع عشر . ويرجع ذلك - بصفة خاصة - إلى ما كان القطاع الزراعى من أهمية بارزة في تكوين الدخل القومى (٣) .

ولكن إنتاج الدول النامية من المواد الغذائية في الوقت الحاضر لم يعد كافياً لإشباع حاجات سكانها بسبب نقص معدل الوفيات مع بقاء معدل المواليد مرتفعاً . في الوقت الذى يجب أن تعتمد

(2) G. SEVERAC, Progres agricole et developpement economic de l'occident, Cahier de L'I.S.E.A. Serie AG, No. 10.

(٣) د. محمد أحمد الرزاز - المرجع السابق ص ١٢٢

فيه التنمية الاقتصادية في هذه الدول على الفائض الزراعي . فإنتاجية القطاع الزراعي يجب أن تصل إلى المستوى الذي يسمح بسد حاجات العاملين في هذا القطاع . وإمداد العاملين في الأنشطة التحويلية وقطاعات الخدمات بالمواد الغذائية اللازمة لحياتهم . وقد يكون الفائض الزراعي هو الوسيلة الوحيدة لدى بعض الدول النامية لتمويل وارداتها من السلع الرأسمالية اللازمة لإعداد الجهاز الإنتاجي في القطاع الصناعي . ومقتضى ذلك أن تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد النامية يحتاج إلى ثورة زراعية تسبق الثورة الصناعية(٤) .

فالانطلاق الاقتصادي لدول العالم الثالث مرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود معدل نمو مرتفع في فائض القطاع الزراعي ، وذلك بتنمية هذا القطاع ورفع إنتاجية ولكن الإنتاج الزراعي في كل البلاد التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لم يصل بعد إلى حد ملاحقة النمو السكاني . واستمرار هذا الوضع من شأنه عرقلة جهود التنمية الاقتصادية ، حيث تجبر الدول النامية على استيراد سلع غذائية بعد التوقف عن تصدير الإنتاج المحلي منها ، الأمر الذي يعقد مشكلة تمويل التنمية . ولا يخفف من حدة المشكلة أو يذلل الصعوبات التي تعاني منها الدول النامية التجاه هذه الدول إلى طلب معونات غذائية من الدول المتقدمة لأن ذلك قد يؤدي إلى تفاقم الوضع عما كان عليه قبل الإلتجاء إلى هذا الطريق ، حيث أن المنتجات الغذائية التي تزد في صورة معونة قد تنافس المنتجات المحلية الأقل جودة . الأمر الذي يترتب عليه نقص إنتاجها بسبب انصراف المنتجين والمستهلكين عنها(٥)

والواقع أن إدخال الوسائل الحديثة في نطاق الإنتاج الزراعي يؤدي إلى نمو قطاع التصدير في البلاد النامية . والتصدير هو الوسيلة التي تملكها هذه البلاد لتمويل التنمية الاقتصادية في القطاع الصناعي طبقاً لتجربة البلاد الرائدة في مجال الثورة الصناعية(٦) . ولكن تطبيق هذا القول على إطلاقه قد يؤدي إلى إهمال الزراعة المعيشية في البلاد النامية على نحو يضر بعملية التنمية الاقتصادية . فقياس حالة البلاد النامية في الوقت الحاضر على حالة البلاد المتقدمة عند بدء عملية التصنيع قياس مع الفارق لأن التصدير باعتباره رائد الإنطلاق الاقتصادي اعتمد بصفة أساسية على المنسوجات

(٤) راجع :

P. BAIROCH, *Le tiers-Monde dans l'Impasse*, coll. idées Gallimard, 1971.

R. NURKSE, *Problemes de formation de Capital dans les Pays sous-developpes*, CUIAS, Paris, 1967.

(٥) انظر

Colette NEME, *Cours de relations Economiques Internationales*, Faculte de Droit et des sciences economiques de Lyon, 1967-1968.

Vernon DUCKWORTH- BARKER, *Ouverture sur l'Avenir*, O.N.V. (٦)

1971, cite Par «Economie et Humanism» No. 205 Mai-Juin 1972.

D. Mohamed Ahmed ELRAZAZ, *Role Idu Secteur Agricole Dans le Financement Du Developpement En R.A.D. Egypt* 972, p. 5.

والمنتجات المصنوعة وليس على المنتجات الزراعية أو غيرها من المواد التي تتضمن أهميتها قدراً ضئيلاً من القيمة المضافة . وهكذا يؤدي تقليد تجارب التنمية التي تمت في البلاد المتقدمة إلى ضرورة تطوير الصناعة قبل الزراعة .

وهذه الإستراتيجية من استراتيجيات التنمية بعيدة عن الحل الأمثل لمشكلة التنمية في الوقت الحاضر . وذلك في الحدود التي تؤدي فيها إلى عرقلة نمو الإنتاج الزراعي لصالح القطاع الصناعي ، الأمر الذي قد ينتج عنه اختلاط الأسباب بالنتائج في نقص الإنتاج الزراعي في الأجل الطويل (٧) .

ونظراً للدور الأساسي للزراعة في عملية التنمية الاقتصادية فإن على واضعي السياسة الاقتصادية ، أو غيرها من السياسات ذات الآثار الاقتصادية . الاهتمام أولاً بتطوير الزراعة والأخذ بالأساليب الحديثة في مجال الإنتاج الزراعي بكل نوعياته . وذلك لتحقيق هدف أساسي هو الإقلال من الاعتماد على الخارج ومتابعة نمو الإنتاج الزراعي لنمو الحاجة إلى السلع الغذائية التي تثيرها الزيادة السكانية والتطوير العمراني في البلاد النامية . وقد اقترح بعض الكتاب الإلتجاء إلى السياسة الضريبية لإدخال الوسائل الحديثة في نطاق الإنتاج الزراعي (٨) .

## المبحث الثاني

### أثر ازدياد العبء الضريبي على الفائض الزراعي

الواقع أن من الصعب تقدير أهمية الضرائب الزراعية ووزنها النسبي بالنسبة لمجموع الإيرادات العامة كلما كانت تقسيمات هذه الإيرادات في الموازنة العامة للدولة موضوعة على أسس قانونية واقتصادية . وقد حاول بعض الكتاب حساب الإيرادات العامة ذات الوعاء الضريبي الزراعي في بعض الدول النامية . ففي الهند مثلاً كانت هذه الإيرادات تساوي حوالى ٣٣٪ من مجموع الإيرادات العامة في سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، وهي سنة ساهمت فيها الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي بما يعادل ٤٨٪ . وهذا التفاوت بين نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي ونسبة مساهمتها في الإيرادات العامة يرجع أساساً إلى الضعف النسبي المتوسط الدخل في القطاع الزراعي مقارنة بمتوسط الدخل القومي (٩) .

(٧) EDWARD VAN ROY, The pursuit of growth and Stability Through Taxation of Agricultural Exports, THAILANDS experience, 1968.

(٨) R. PRUDHOMME, Fiscalite Agricole pour pays sous- developpes these, centre d'Etudes des relations sociales, 1965.

(٩) GROVES & MADHAVEN, Agriculture taxation and India's third Year Plan, Iands Economics, Fevrier 1962.

وقد وصل R. PRUDHOMME الى نفس النتائج بالنسبة لشيلى .

وفي مصر بلغت نسبة مساهمة قطاع الزراعة في الدخل القومي الإجمالي حوالي ٣٠,٧٪ في المتوسط خلال المدة من سنة ١٩٧١ إلى سنة ١٩٧٧ ، بينما لم يتحمل هذا القطاع من العبء الضريبي القومي خلال نفس المدة إلا حوالي ٣,٨٪ في المتوسط إذا تفاضنا عن العبء الصافي لفروق أسعار بعض المنتجات الزراعية<sup>(١١)</sup> ويبدو لنا أن هذه الظاهرة ترجع - في جزء منها على الأقل - إلى سوء تقويم الأوعية الضريبية ، ولعل هذا هو السبب في تكرار التوصيات التي تدعو إلى زيادة الأداء الضريبي المطلوب من القطاع الزراعي في الدول النامية<sup>(١٢)</sup> .

وما لاشك فيه أن فرض ضرائب عالية على الزراعة إجراء لا يمكن استبعاده ، وذلك لأهمية النشاط الزراعي في البلاد النامية . فهيمنة القطاع الزراعي على اقتصاديات هذه البلاد تقتضى أن يكون هذا القطاع هو المصدر الأول والرئيسي لتمويل التنمية . وكثيراً ما يضرب المثل باليابان وروسيا لإثبات فاعلية الضرائب الزراعية في مجال التنمية الاقتصادية<sup>(١٣)</sup> .

وتعود هذه الفاعلية إلى خصيصة الضرائب وآثارها الحافزة - ففرض ضرائب محسوسة العبء على القطاع الزراعي من شأنه أن يشجع ميلاد أنشطة صناعية ، كما يبحث السكان المرتبطين بالأرض على تبني فنون إنتاج رشيدة . ويتحولون بذلك من فلاحين إلى زراع يحاولون التأليف بين عوامل الإنتاج المتاحة لهم على أسس اقتصادية . على فرض وجود ضريبة يساهمون بها في أعباء الدولة .

ولا يفوتنا ونحن بصدد تبرير زيادة العبء الضريبي على القطاع الزراعي أن نبين مزايا حصول الدولة على هذه الضرائب نقداً . حيث تساهم الضرائب الزراعية النقدية في تنمية قطاع التبادل النقدي . وتساعد بالتالي على تقسيم العمل ونمو الإنتاجية . وهذا بالإضافة إلى أن الضرائب النقدية تسمح باختيار استخدامات أكثر فاعلية للموارد العامة .

ولكن استراتيجية فرض ضرائب عالية على الزراعة في الواقع المعاصر تؤدي إلى نتائج سيئة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية ، حيث جرت سياسات التنمية غير المتناسقة نقصاً كبيراً في القوة الشرائية وانخفاضاً في مستوى معيشة الزراع . وقد يؤدي إلى تفاقم هذه النتائج زيادة عبء الضرائب الزراعية .

(١٠) د. محمد أحمد الرزاز - رؤية لمستقبل دور الضرائب في تمويل الإنفاق العام في البلاد الإخذة في النمو ( مع التطبيق على مصر ) مجلة القانون والاقتصاد - عدد خاص - العيد المئوي لكلية الحقوق ١٩٨٣ ص ٩٣٥

(11) Gaston LEDUC, Les pays sous-developpes et leurs problemes, Paris, 1960 Rene GENDARME, Pauvrete Des Nations, CUJAS 2ème edition 1972. Arthur LEWIS, The Theorie of economic Growth, 1955.

(12) Au Japon, depuis 1868 jusqu'en 1913 l'impôt foncier a faurni 8% du Budget General. De Meme en Russie l'Organisation rationnelle de l'agriculture a rendu possible le degagement d'une partie importante des ressources permettant l'industrialisation dans les Villes. D. Mohamed Ahmed ELRAZAZ, Role du secteur agricole dans la financement de developpement economique en republique arabe d'Egypte, 1972. p. 5.

وتناقص القوة الشرائية للزراع . بسبب زيادة الضرائب الزراعية . قد يصل إلى حد يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذاتي بدلا من زيادة حجم الفائض الضروري لتكوين المواطنين المشتغلين في القطاعات الأخرى بالمواد الغذائية اللازمة لحياتهم . وقد عرف الاتحاد السوفيتي هذه النتيجة عند التنسيق بين الأسعار الزراعية والأسعار الصناعية على نحو يجعل عملية تسعير السلع الزراعية مشابهة من حيث الأثر لزيادة العبء الضريبي على الدخل الزراعي - ف شراء المنتجات الزراعية بثلاث أو ربيع قيمتها لم يؤد - في الاتحاد السوفيتي - إلى زيادة المجهود الإنتاجي للزراع ، ومن هنا كان تخوف الإنتاج الزراعي (١٣) وكذلك أدت الضرائب الزراعية المستقطعة عن طريق احتكار التصدير في الأرجنتين إلى تخريب زراعة كانت مزدهرة قبل فرض النظام (١٤) .

وعلى فرض عدم زيادة الاستهلاك الذاتي نتيجة لتناقص القوة الشرائية للزراع بسبب زيادة عبء الضرائب الزراعية . فإن ثمة نتائج سيئة أخرى نترتب على افتقار الزراع باعتبارهم يمثلون الفئة الغالبة من المستهلكين . فقد يؤدي ذلك إلى نقص الطلب الفعلي وإضعاف الحافز على الاستثمار في القطاعات الأخرى . وهي قطاعات في حاجة إلى سوق داخلي رائجة تمكن من التصدير للخارج بشروط تنافسية . وبمعنى آخر قد تبرز ظاهرة عرقلة التنمية بسبب نقص الاستهلاك (١٥) .

ويشير بعض الكتاب إلى أن نقص القوة الشرائية للزراع يؤدي إلى الهجرة من الريف إلى الحضر حيث يوجد التقدم العمراني . وقد تسبب هذه الهجرة حرمان الأرض الزراعية من الشباب المنتج على نحو يمثل عائقاً إضافياً أمام التنمية الاقتصادية خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية الهابطة . ويزيد من خطر الهجرة من الريف إلى المدينة على الإنتاج الزراعي أن العناصر التي تقوم بها غالباً ما تكون أكثر سكان القرى علماء وخبرة .

ولسكن هذه التوقعات ليست مؤكدة ، فقد لا تكون زيادة العبء الضريبي عاملا من عوامل نقص الاستهلاك إذا كان لدى الزراع ادخار مكنوز : حيث يمكن في هذه الحالة تعجيل تكوين رأس المال في البلاد النامية بغرض ضريبة محسوسة العبء على القطاع الزراعي يمكن أداؤها من الأموال المكتنزة . وهذا القول يرد عليه تحفظه مؤداه أن مدخرات العائلات في الريف قد لا تكفي لتغطية احتياجات الاستثمار في القطاع المعيشي حتى يطلب منها تمويل الاستثمارات في

(13) Rene DUMONT, Les pays societiques, Seuil, 1956.

(١٤) انظر

R. PRUDHOMME, op. cit., p. 296.

(15) G. DESTANNE de BERNIS, Industrielourde et industrie Legere dans "Industrialisation au Maghreb", MASPERO, 1963.

"Pour lui la regle d'or de l'industrialisation resid dans l'augmentation du niveau de vie de la plus grande masse de la population qui est essentiellement dans les pays en voie de developpement «La masse rurale»

قطاعات أخرى (١٦). وقد يترتب على سداد الضريبة عن طريق المدخرات تشجيع الاستهلاك وظهور آثار عكسية في مجال التنمية الاقتصادية .

وعموماً ، فإن زيادة الفائض الزراعي والإيرادات الضريبية ذات الوعاء الزراعي ، دون المساس بمبدأ العدالة الإجتماعية ، أمر لا يمكن تحقيقه إلا بتحسين إنتاجية العمل في إطار التنمية الزراعية .

### البحث الثالث

#### أنماط الاستغلال الزراعي

لم تصل بلاد العالم الثالث إلى حد ضمان إنتاج غذائها محلياً رغم أن سكان الريف فيها يتجاوز ٧٠ ٪ من المجموع الكلي للسكان ، بينما وصلت البلاد المتقدمة إلى حد تصدير جزء من الإنتاج الزراعي رغم أنه يمثل إنتاجية نسبة ترواح بين ٤ ، ١٥ ٪ فقط من المجموع الكلي للسكان (١٧) . وبين الجدول التالي التوزيع النسبي لسكان جمهورية مصر العربية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في بعض السنوات .

التوزيع النسبي لسكان جمهورية مصر العربية

فيما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في السنوات ١٩٧٦ ، ٦٦ ، ٦٠

السنة	المناطق الحضرية ٪	المناطق الريفية ٪	الجملة ٪
١٩٦٠	٣٧,٤	٦٢,٦	١٠٠
١٩٦٦	٤٠,٩	٥٩,٥	١٠٠
١٩٧٦	٤٣,٩	٥٦,١	١٠٠

المصدر : معهد التخطيط القومي - التنمية الزراعية في مصر - ماضيها وحاضرها - الجزء

الأول ص ٢١ .

ويمكن تفسير هذا التناقض القائم في الدول النامية بالرجوع إلى أنماط الاستغلال وبنيان الإنتاج في القطاع الزراعي ، وذلك إذا انحصرت في الأسباب الداخلية لتراجع الإنتاج في هذا القطاع ، حيث يمارس الاهتمام بمشكلة الزيادة السكانية في السنين الأخيرة مع وجود مساحات زراعية واسعة في حاجة إلى الاستغلال .

(١٦) انظر في أسباب نقص الادخار في القطاع الزراعي د. محمد أحمد الرزاز -

المرجع السابق ص ٧

(١٧) M. RUDLOFF, Economie Politique du tiers-Monde, CUJAS, 1968.

فعدم استغلال هذه المساحات ، أو استغلالها استغلالا غير كاف ، لا يرجع ، إلى عدم وجود رأس المال أو نقص الوسائل الفنية والمهندسين الزراعيين بقدر ما يرجع إلى أنماط الاستغلال الزراعي السائدة في عدد كبير من البلاد النامية . فالواقع أن نمط الاستغلال الزراعي هو العائق الأساسي لنمو الفائض الزراعي في البلاد النامية (١٨) .

وتنقسم أنماط الاستغلال الزراعي في هذه البلاد إلى نوعين : تقليدي وحديث : ويقوم الاستغلال التقليدي على أساس الإنتاج للاستهلاك الذاتي ، بينما تقوم الانماط الحديثة للاستغلال على أساس استغلال الأراضي الأكثر خصوبة بواسطة العناصر القادرة أو المشروعات الأجنبية . وفي نطاق الاستغلال الحديثة تمهل - إلى حد ما - الزراعات المعيشية لصالح زراعات التصدير لضعف إنتاجية العمل في الملكيات الصغيرة بسبب الكثافة السكانية ، وقلة خصوبة التربة ، وصعوبة ميكنة الاستغلالات .

والتنمية الزراعي لا تعدو أن تكون إضفاء الصبغة الحديثة على الاستغلالات الزراعية التقليدية وتحويل القطاع الزراعي إلى قطاع زراعي وتجاري في وقت واحد . ويعتبر تراكم الاستثمارات من أهم عوامل التنمية الزراعية بهذا المعنى بما يتجه هذا التراكم من استخدام الموارد الزراعية بأعلى كفاءة ممكنة (١٩) .

ويمكن أن يتم تغيير أنماط الاستغلال في القطاع الزراعي في عدد محدود من السنوات ، كما يمكن أن يتم تدريجياً على مراحل . وليس سهلاً إجراء تقويم لنتائج هذه الطريقة أو تلك إلا بعد مرور فترة زمنية كافية للحكم عليها (٢٠) . وتمثل النتائج السلبية للتنمية الزراعية المفاجئة في عدم الاحتياط للمشكلات التي يمكن تلافيها لو أتاحت الفرصة للدراسة والتوقع . ولعل ذلك هو السبب في إخفاق التجارب الكولمبية والشيلية والاسترالية (٢١) .

ويتمثل العيب الرئيسي للتنمية التدريجية في القطاع الزراعي في أنها عادة ما تكون مستوحاة من رغبات وقتية لا تعبر عن إرادة حقيقية . وقد أخفقت بعض التجارب التي قامت على تنمية زراعية في نطاقات جغرافية محدودة في تونس والبرازيل وفنزويلا وكولومبيا .

(18) TINBERGEN, Rapport sur la sixième session du Comité de la planification du développement, Publication des Nations-Unies E/4776.

(١٩) معهد التخطيط القومي - للتنمية الزراعية في مصر - ماضيها وحاضرها ١٩٨٠ - الجزء الأول ص ١١٩

(٢٠) يشير تقرير منظمة التعاون والتنمية اوربية عن التعاون من أجل التنمية إلى أن التنمية الزراعية تحتاج إلى فترة تتراوح بين ١٠ ، ٢٠ سنة للحكم على ثمارها وذلك لكثرة العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند إجراء هذا الحكم .

(٢١) أورد هذه التجارب R. PRUDHOMME في المرجع السابق

ومع ذلك يمكن القول أن التنمية الشاملة تحمل مقومات نجاح أكبر من تلك التي تنطوي عليها التنمية الجزئية لأن النتائج السلبية للأول غالباً ما تكون أقل من النتائج السلبية للثانية (٢٢).

والحقيقة أن التنمية الزراعية تحتاج إلى دراسة دقيقة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجغرافية. فهي باعتبارها قراراً بتعديل نمط الاستغلال الزراعي القائم بغرض تحسين وضع الزراعة وتنمية القوى المنتجة في القطاع الزراعي. تقتضي التنمية الزراعية اتخاذ عدد من الإجراءات الأساسية أهمها: تحديد مستوى الفائض الزراعي ومعدلات نموه - تحديد مستقبل القطاع الزراعي وأنماط استغلاله.

ويؤدي إلى فشل التنمية الزراعية في الوصول إلى أهدافها إهمال المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عند اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات - وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات في القطاع الزراعي تؤدي إلى تنمية القطاعات الأخرى. فالقطاع الزراعي هو المصدر الأول للمواد الخام اللازمة لعمق القطاع الصناعي، وللمواد الغذائية اللازمة لتموين العاملين في هذا القطاع الأخير - هذا بالإضافة إلى ما يوفره القطاع الزراعي من فوائض للتصدير تدر عائداً من العملات الأجنبية اللازمة لتمويل التنمية في القطاعات الأخرى - كما أن ارتفاع أجور الزراعة نتيجة للتنمية الزراعية يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية الموجهة للحصول على المنتجات الصناعية الأمر الذي يزيد الطلب على هذه المنتجات ويعجل تنمية القطاع الخاص.

## المبحث الرابع

### استخدام الضرائب في تعديل أنماط الاستغلال الزراعي

ما زالت الضرائب الزراعية ذات آثار محدودة في تحقيق التنمية الزراعية في البلاد النامية. فهل يمكن لهذه الضرائب أن تزيل العقبات التي تعترض انطلاق الإنتاج الزراعي وهي عقبات ترجع أساساً إلى أنماط الاستغلال الزراعي؟

الواقع أن تغيير أنماط الاستغلال الزراعي عن طريق السياسة الضريبية أمر صعب التحقيق، إلا أنه يمكن لهذه السياسة أن تساعد في تحقيق التغيير المطلوب باتخاذ بعض إجراءات بسيطة ومتناسقة. فيمكن تحقيق التنمية الزراعية تدريجياً عن طريق فرض ضريبة على الأرض بحيث تكون هذه الضريبة تصاعدية إلى حد يكفي الوصول إلى الحجم الأمثل لاستغلال الحيازات الزراعية (٢٣) ومن الكتاب من يرى تكلفة الضريبة المقاربية التصاعدية التي تقوم على القيمة الرأسمالية للأرض

(22) R. GADILLE, Les politiques agraires, PUF, 1972, p. 68 et p. 74-83.

(23) R. PRUDHOMME, op. cit., pp. 315-316.

R.A. MUSGRAVE, Fiscal Systemes, New Haven and London, Yale University press, 1969.

بضرائب على الأرباح الرأسمالية، وبزيادة رسوم التراكات على الفائزين لثروات ودخول ضخمة (٢٤).

ويمكن تشجيع التعامل على الأرض باعفاء التنازلات والمبادلات التي تم عليها من الخسوف للضريبة، أو بفرض ضريبة عقارية على أساس عدد القطع والمساحة معاً وهما العاملان اللذان يشكلان القيمة الكلية للأرض بالنسبة لكل حائز.

ولما كان الإعفاء يؤدي إلى نقص إيرادات الدولة وإلى زيادة الاختلال في توزيع الدخل كان من الأفضل إتباع الحافز الثاني وهو فرض ضريبة على أساس عدد القطع والمساحة (أي على أساس القيمة الرأسمالية للأرض) حيث يترتب على ذلك تزويد خزينة الدولة بإيرادات تفيد في تمويل التنمية في الوقت الذي يؤدي فيه إلى الحد من التفاوت الاجتماعي.

والواقع أنه لا توجد تجربة ظاهرية لتنمية زراعية تمت باستخدام الضرائب وحدها لأن الضرائب لا تستطيع وحدها التعجيل بتعديل أنماط الاستغلال الزراعي. وبذلك يكون دور السياسة الضريبية دوراً تكليفاً في مجال تحقيق التنمية الزراعية. وحتى في إطار هذا الدور التكميلي أدت ظاهرة نقل عبء الضريبة، وغيبة الجهاز التنفيذي الفعال، والمعارضة السياسية للملاك إلى الحد من الآثار المنتظرة للضريبة العقارية في البلاد التي أسندت إليها دوراً في تحقيق التنمية الزراعية (٢٥). لذلك يؤكد بعض الكتاب عدم فاعلية الحوافز الضريبية في زيادة الفائض الزراعي وتوجيهه، ويجبذ - نتيجة لذلك - تدخلاً أكثر وضوحاً وفاعلية من جانب الدولة (٢٦).

ومع ذلك يظهر نجاح التجربة المكسيكية أن الضرائب الزراعية تعتبر مساعداً له قيمته في تعديل أنماط الاستغلال الزراعي خاصة بعد انطلاق عملية التنمية الزراعية بإجراءات مباشرة تتخذها الدولة في ضوء المعطيات الإقليمية والاجتماعية (٢٧).

في الحدود التي يمكن فيها أن تحتل الضرائب دوراً مساعداً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يمكن توسيط السياسة الضريبية للتوفيق بين مقتضيات النمو المعجل وبين المعارضة التي يلاقها تعديل أنماط الاستغلال الزراعي من جانب بعض الطبقات.

وتحقيقاً لفاعلية الاقتصادية للضرائب الزراعية كساعد له قيمته في مجال التنمية الزراعية، يجب أن يكون من شأن الضرائب المفروضة تشجيع قيام الوحدات الإنتاجية الكبيرة والأجهزة

(24) E. GANNAGE, Financement du developpement, PUF, 1970 pp. 169-170.

(25) Thomas CARROLL, The land reform- Issue in Latin America in A.O. HIRCHMANN, Latin America Issues, New York 1961, The 20th century fund, p. 193-194.

(26) F. KEITA, Lafiscaltit dans le developpement economique du Senegal, Revue de sciences financières, No. 2, 1973.

(27) G. RUILLERE, Fiscalite Agricole et developpement economique, Revue de sciences financières, No. 2, 1959.

اللازمة لتسويق منتجاتها ، كما يجب التنسيق بين الحوافز المقررة لتنمية الإنتاج الكبير في القطاع الزراعي وبين تمويل التنمية بزيادة الموارد العامة للدولة (٢٨) .

والضرائب المقصودة في هذا المجال هي الضرائب التي تدفع نقداً وتؤدي بالتالي إلى تنمية المعاملات التجارية ، ومعنى ذلك أن من الأنسب تجنب فرض ضرائب عينية تدفع في صورة جزء من المحصول ، حيث قد لا تجلب هذه الضرائب للدواة إلا القيام بعملية لا عائد منها بسبب مشاكل التخزين ، بل قد تكون نتيجتها سلبية بسبب تمويل التجهيزات اللازمة لجلبها .

والإبقاء على الضرائب الزراعية يكون أمراً ضرورياً كلما كانت التنمية الزراعية مصحوبة بمجهود تمويل كبير من جانب السلطات العامة سواء لمنح ائتمان زراعي أو لإعداد الهياكل الأساسية اللازمة للإنتاج . ولا يفوتنا التنبيه إلى أن إجراء استقطاع ضريبي من عدد كبير من الزراع أصعب عملاً من إجراء مثل هذا الاستقطاع من عدد محدود من الملاك ، ويساعد إعداد سجلات مساحية على وضع قواعد أفضل لفرض الضرائب الزراعية .

وعموماً يمكن القول أنه بالإضافة إلى الجهود المباشرة من جانب الدولة تقتضى التنمية الزراعية وضع نظام للضرائب الزراعية يهدف إلى حث الزراع على زيادة مجهودهم الإنتاجي ، وتشجيع الإنتاج الأنفع للبلاد ، ومد الدولة بالوسائل اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية . فما هي الملامح الأساسية لمثل هذا النظام ؟

## الفصل الثاني

### الضرائب الزراعية في مرحلة التنمية الاقتصادية

يتمثل العيب الأساسي للضريبة على الأشخاص في كونها ضريبة ظالمة لأنها تفرض على وجود الفرد ولا تتخذ من أمواله وعاء لها ، ومع ذلك فإن هذه الضريبة قد تحفز الزراع على زيادة الإنتاج بغرض الإتجار للتمكن من سداد الضريبة المطلوبة . فأنثرا الإحلال والدخل يلعبان دورهما في تحقيق أهداف تنمية القطاع الزراعي . بمعنى أن بعض الزراع يبحثون عن صور الإنتاج الأكثر عائداً لكي يمكنهم سداد الضريبة ، ويخبر آخرون على زيادة إنتاجهم تجنباً لنقص دخولهم الحقيقية بسبب الضريبة ، وذلك على فرض أن الزراع لا يمكنهم ضغط استهلاكهم .

والواقع أن القطاع الزراعي لا يتفاعل مع الحوافز الاقتصادية بنفس درجة تفاعل القطاعين التجاري والصناعي مع هذه الحوافز (٢٩) . من العسير تغيير نظام استغلال الأرض في سنة

(28) R. DVMONT, la reform agraire A CUBA, edition du Seuil 1974.

(29) Nicolas KALDOR, Les prelevements fiscaux dans les pays en Voie de developpement dans «Problemes Eticaux et Monetaires dans les pays en Voie de developpement» DUNOD 1967.

واحدة لضرورات تتعلق بنظام الدورات الزراعية ، والتقلبات الجوية ، وطبيعة التربة ، وعدم قابلية الإنتاج الزراعى للارتفاع فى مدة مجمدة . هذا بالإضافة إلى أن الزراع لا يعرفون بنيان الأسعار لصعوبة نشر المعلومات الخاصة بأسعار السوق بينهم ، لما تحتاجه هذه المهمة من جهاز وظيفى مؤهل غير متوفر فى الدول النامية

ورغم أن الضريبة على الأشخاص قد تكون عديمة الأثر باعتبارها حافظا على زيادة الإنتاج الزراعى ، إلا أنها تؤدي إلى زيادة الإيرادات العامة ، وإن كان من الصعب زيادة حصيلها فى حالة ارتفاع الأسعار الزراعية الأمر الذى يخجل الاقتطاع الضريبي ضمئلا نسبياً فى حالات الرواج الإقتصادى وارتفاع الأسعار (٣٠) .

ولكن ألا يمكن تطويع الضريبة على الأشخاص على نحو يجمع بين احترام العدالة والمحافظة على الحافز ومرونة الحصيلة دون الخروج بها عن بساطتها ؟

الواقع أن امتداد ضريبة الرؤوس إلى القطاعات الأخرى غير الزراعة يؤدي إلى تجنب التمييز فى المعاملة ، ولكنه لا يحقق العدالة الضريبية بسبب الآثار غير المباشرة للضرائب . وإذا كانت هذه الضريبة قد طوعت فى السكامير ون ومالى والسنگال وتشاد لسكى تتمشى مع تفاوت الدخول (٣١) . إلا أن التعديلات التى دخلت على نظامها قد أدخلت ببساطتها . فقد أصبحت ضريبة الرؤوس فى هذه البلاد ضريبة تصاعدية على الدخول غير مفصص عن إسهما .

وتعتبر ضريبة الرؤوس ضريبة غير ملائمة كلما كان من الممكن تقدير الدخول على نحو دقيق ، ومع ذلك تبين هذه الضريبة ضرورية فى حالة صعوبة تقدير الدخول لغياب المعلومات عنها .

وباستثناء ضريبة الرؤوس باعتبارها ضريبة لا تلامم العصر توجد ثلاثة أنواع من الضرائب تصيب النشاط الزراعى تدرس مدى ملاءمتها للتنمية فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : الضريبة العقارية .

المبحث الثانى : الضريبة على المنتجات الزراعية .

المبحث الثالث : الضريبة على الدخل الزراعى .

(30) A. KANDIL, *Theorie fiscale et developpement, l'experience algerienne*, S.N.E.D., ALGER, 1970, p. 63.

(31) B. VINAY *Epargne, Fiscalite et developpement*, A-COLIN Institut International d'Administration Publique 1968, pp. 20-22.

## المبحث الأول

### الضريبة العقارية

#### Impôt Foncier

تفرض الضرائب العقارية على الأرض ، وقد يكون عاؤها المساحة أو قيمة الأرض ، أو مزيج من المساحة وقيمة الأرض - والضرائب العقارية التي تفرض على أساس مساحة الأرض ضرائب بسيطة ولكنها غير عادلة بسبب تفاوت نوعية التربة . ويمكن تصحيح الآثار غير العادلة للضريبة العقارية المفروضة على أساس المساحة وحدها - تصحيحاً جزئياً - بفرض ضريبة تكيلية تصيب الدخل المرتفعة . والضرائب العقارية التي يتحدد سعرها على أساس نوع الأرض فقط لا تقل ظلماً عن الضرائب التي تفرض على أساس المساحة وحدها .

لذلك كانت أعدل الضرائب العقارية هي تلك التي تفرض على أساس مساحة الأرض ونوعها في وقت واحد (٣٣) . وتمثل الصعوبة الأساسية التي تعترض تطبيق هذا النظام في تحديد نوعية التربة .

وقد اقترح بعض الكتاب (٣٤) تحديد نوع التربة على أساس عوامل طبيعية واقتصادية ، فتراعي الاعتبارات الكيماوية والحيوية كما تراعي اعتبارات المناخ ، ومصادر المياه ، والتضاريس ، وعمق الأرض . وبعد تحديد نوع التربة بتحليلها على أسس طبيعية واقتصادية تفرض الضريبة على أساس الاستعمال الأمثل للأرض بحيث يتحدد لكل قطعة أرض « معامل "Coefficient" » يتفق مع « دخلها الصافي المحتمل » "Revenu net Potentiel" ويستخرج وعاء الضريبة ب ضرب مساحة كل قطعة في المعامل الذي سبق تحديده لها . ويمثل هذا الناتج الدخل الممكن "Le revenu Potentiel" أو الطاقة الإنتاجية للأرض .  
"La capacite de Production"

وفي اليابان كان قانون ٢٨ يوليو سنة ١٨٧٣ عن « إصلاح ضريبة الأرض » يقرر تحديد « قيمة مساحية "Valeur Cadastrale" لكل قطعة من الأرض ويمكن الحصول

(٣٢) يقترب التنظيم الفنى للضريبة العقارية في مصر من الضرائب على رأس المال وذلك لسببين : الأول : انها تفرض على الأرض ولو لم تستغل فعلا .

الثاني : أن مبلغ الضريبة يظل ثابتا مدة طويلة .

(33) A. KANDIL, Theorie fiscale et developpement, l'experience a lgerienne, S.N.E.D., Al-GER, 1970, p. 64-65.

R. PRUDHOMME, op. cit., pp. 130et suivantes.

(34) WALD, Taxation agricultural land in underdeveloped economics, Cambridge Mass, Harvard University, Press, 1959.

على هذه القيمة المساحية بتضافر الإنتاجية الخاصة بتربة هذه القطعة مع ثمن الأرز ، ثم تحسب الضريبة بنسبة ٣٪ من هذه القيمة المساحية . وتحديد الدخل الممكن بهذه الطريقة يسمح بموامة الضريبة مع الدخل الفعلي وذلك بتقويم الإنتاجية بسعر الأرز في السوق . ولكن هذا النظام لا يعتد بزيادة السكينة الفعلية في الإنتاج أو بآثار الظروف الاضطرابية التي قد تؤدي إلى نقص الناتج الفعلي عن الناتج الشتمل . ويترتب على ذلك الاصطدام من جديد بعدالة الضريبة .

و الواقع أن الدخل الممكن الذي يتخذ أساساً لحساب الضريبة يحدد بطريقة تحكومية ، حيث يحدد « معامل » كل قطعة على أساس الدخل الصافي الممكن ، في الوقت الذي يكون فيه هذا الأخير عبارة عن حاصل ضرب المعامل في المساحة . هذا بالإضافة إلى أن حساب الضريبة العقارية على أساس الدخل الممكن نظام صعب التطبيق في البلاد النامية حيث لا يمكن لغالبية هذه البلاد تصنيف الأراضي الزراعية على ضوء دخلها المحتمل . فإذا كان أحد عناصر هذا النظام وهو المساحة معروفاً ، فإن الدخل الممكن صعب التحديد إلا على نحو تقريبي عن طريق حساب قيمة الأرض . وحساب قيمة الأرض إما أن يتم على أساس القيمة الإيجابية وإما أن يعتمد على القيمة الضريبية التي أقر بها الملاك القدامى .

ولعل نظام الضريبة على العائد الكامن للأرض الذي جده KALDOR (٣٥) يستوحى كثيراً من أفكار النظام السابق ولكنه يتجنب التحكم في تعريف الدخل الكامن ، علاوة على كونه أكثر بساطة .

فالضريبة العقارية في نظام « كالدور » ضريبة تصاعدية تتعدد على أسس تتمثل في المساحة ، والخصوبة الكامنة للأرض ، والقيمة المتوسطة لعائد الوحدة المساحية . ومن الواضح أن هذا النظام يستخدم اصطلاحات أكثر تحديداً هي الخصوبة الكامنة للأرض ، والعائد المتوسط للوحدة المساحية . ولكن فرض الضريبة العقارية النقدية طبقاً لهذا النظام ينطوي على خطر إفقار الزراع في السنوات القاحلة ومواسم الجفاف .

والأفضل أن تقوم الضريبة العقارية على أساسين في وقت واحد هما : الدخل الممكن ، والدخل الفعلي . ويراعى جانب الدخل الكامن بحساب الإنتاجية المتوسطة للأراضي التي لها نفس الاستغلال في ذات الإقليم مع الاعتداد بمساحة كل استغلال ، بينما يراعى جانب الدخل الفعلي بتقويم الإنتاجية على أساس متوسط سعر المنتجات الزراعية في السوق .

ويجب أن تفرض الضريبة بسعر تصاعدي حتى يتحمل كل مستغل نصيبه العادل في الأعباء العامة للدولة ، على نحو لا يضر بنماذج الاستغلال التي تحقق وفورات أكبر من تلك التي تحققها

(35) N. KALDOR, les prelevements fiscaux dans les pays en Voie de developpement, dans «Problemes fisccux et monetaires dans les pays en Voie de developpement» DUNOD 1967.

الاستغلالات الصغيرة متناثرة - ويمكن تصميم نظام التصاعد على نحو يشجع أشكال الاستغلال الجماعي بزيادة الأعباء على الذراع الذين يستغلون أراضيهم استغلالاً فردياً .

وعند تحديد الاستغلالات الصغيرة يجب ألا ينظر إلى المساحة وحدها ، وإنما يلزم أن يعتد في هذا التحديد بطبيعة الاستغلال والتربة والمناخ . وبديهي أن من المهام الأساسية للضريبة العقارية في الدول النامية تجنب الإسراف في استخدام عنصر العمل أو نقص استخدام هذا العنصر في الزراعة عن المستوى الضروري للحصول على أكبر إنتاج زراعي ممكن . وتحقيقاً لهذا الهدف يمكن فرض ضريبة ذات سعر موحد تسرى على كل استغلال ، في مجال معين ، يقل مساحته عن متوسط مجموع مساحات الاستغلالات في نفس المجال وفي ذات الإقليم . وبحسب متوسط مساحات الاستغلالات على أساس المساحة اللازمة لتشغيل وحدة معينة من العمل الإنساني - أما الاستغلال الذي يزيد هذا المتوسط فيخضع لضريبة إضافية ذات سعر تصاعدي .

ويجب أن تراجع الإنتاجية التي تستخدم في تحديد الدخل الكامن ، ويكون لها بالتالي دور في تحديد السعر الأساسي للضريبة ، على فترات متقاربة بقدر الإمكان ، حيث تتحسن إنتاجية الأرض بفضل الإصلاحات ، والتسميد ، واختيار البذور ، والميكنة وغيرها . ومن مزايا المراجعات الدائمة لحساب الدخل الكامن أنها تسمح بالمحافظة على عبء ضريبي حقيقي ثابت ، الأمر الذي يحث الزراع على متابعة جهودهم الإنتاجية . ويمكن إجراء هذه المراجعات كل خمس سنوات لأن تكرارها خلال مدة أقل من ذلك أمر صعب التحقيق في مجال الإنتاج الزراعي ، بالإضافة إلى أن تحسن الإنتاجية لا يكون محسوساً بعد مضي أقل من خمس سنوات .

ولكي تكون الضريبة العقارية أكثر استجابة للتغير في الظروف الاقتصادية ، وللقضاء جزئياً على الطابع التراجعي لهذا الاستقطاع الضريبي<sup>(36)</sup> ، يفضل أن تصحح الضريبة كل سنة ، بحيث يؤخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على أسعار المنتجات الزراعية . وبذلك يسمح انخفاض الأسعار بتخفيض نسبي للضريبة العادية . وقد لا يكون واضحاً أثر زيادة الضريبة في حالة ارتفاع الأسعار بسبب ظاهرة نقل عبء الضريبة ، خاصة عند وجود أزمات غذائية . وهنا تكون الزيادة ذات آثار تراجعية بالنسبة للطوائف الأخرى . ولكن هذا القول يرد عليه أن الزيادة قد تؤدي إلى عرض الخزون وانخفاض الأسعار بزيادة العرض للحصول على دخل يخصص لدفع الزيادة في الضريبة . كما أن نقل عبء الضرائب الزراعية لا يحدث على نحو مؤكد لأن تحصيل الضريبة يعقب ارتفاع الأسعار ، وقد لا تكون السنة التالية سنة أزمة هي الأخرى . فسوء المحصول لأسباب طبيعية غالباً ما يكون كارثة لا تتعاقب في الزمان . وإذا كانت الأزمة ترجع إلى زيادة الخزون ، فإن نقص العرض المترتب على ذلك لا يستمر طويلاً لأن السلع

(36) E. GANNAGE, Financement du developpement, PUF. p. 166.

الزراعية بطبيعتها قابلة للتلف السريع ، ولا يمكن الاحتفاظ بها مدة طويلة ، والتحكم بالتالى فى عرضها على نحو يمكن المنتج من نقل عبء الضريبة المفروضة عليه - وعادة ما تنتهى أزمات عرض السلع الزراعية الناتجة عن آفات طبيعية بحلول سنة وفيرة الإنتاج نسبياً على نحو يحد من أثر راجعية الضريبة .

وعلى كل حال فإنه مما يضىف قدرا من المرونة على الضريبة العقارية حسابها مع الأخذ فى الاعتبار تغيرات الأسعار فى حالة الارتفاع كما فى حالة الانخفاض . فانخفاض الضريبة مع انخفاض الأسعار يحد من نقص القوة الشرائية للزراع ، ويحد بالتالى من نقص الطلب الفعلى لهذه الطائفة على منتجات القطاعات الأخرى الأمر الذى يرتد أثره على طلب المنتجات الزراعية نفسها . وتؤدى زيادة الضريبة مع زيادة الأسعار الزراعية إلى زيادة عرض منتجات القطاع الزراعى وهى منتجات لا غنى عنها للعاملين فى القطاعات الأخرى .

ومن المشاكل الجوهرية التى تثار عند فرض الضريبة العقارية مشكلة تحديد مستوى العبء الضريبي . ومن الضرورى أن يكون سعر الضريبة متغيراً تبعاً للمنطقة الجغرافية التى تقع فيها الأرض وذلك لتفاوت المناخ ونوع التربة . ومن الأفضل ألا يكون سعر الضريبة عالياً إلى حد يؤدى إلى الإقلال من قيمة الأرض وإنتاجيتها بمنع الزراع من حجز جزء من دخولهم لإنفاقه على الأرض بغرض المحافظة على خصوبتها . ويمكن أن يكون السعر الأساسى منخفضاً بالنسبة للأراضى التى تخصص لإنتاج سلع غذائية ضرورية وذلك لتجنب صعب الضريبة بصيغة تراجعية . أما بالنسبة للأراضى التى تخصص لمنتجاتها للتسويق فى المدن وضواحيها فيمكن أن يرفع السعر الأساسى للضريبة المفروضة عليها ، مع الإبقاء على هذا السعر منخفضاً . وذلك اعتماداً على أن هذه السلع عادة ما تكون مخصصة لاستهلاك الطبقات الممتازة ، ومراعاة للوفورات الخارجية التى تتحقق من إنتاجها(٣٨) .

ولكن ألا يمكن للضرائب الزراعية أن تساهم فى الإمداد بإيرادات ضريبة ثابتة تسمح بتخطيط اقتصادى أفضل ؟ يمكن أن نجد إجابة على هذا السؤال ببحث مدى ملائمة الأخذ بنظام الضرائب على المنتجات الزراعية .

(٣٧) يتطلب النظام السابق عرضه قدرا من التنسيق بين الاسعار المختلفة للضريبة العقارية ويتطلب هذا التنسيق أن تصبح الضرائب العقارية - وهى غالبا ما تكون ضرائب محلية وإقليمية من ضرائب الحكومة المركزية . ولا مانع من أن يتم ربط الضريبة مركزيا مع بقاء حصيلتها مخصصة للهيئات المحلية .

## المبحث الثاني

### الضريبة على المنتجات الزراعية

تصيب الضرائب على المنتجات الزراعية الجزء الرائد من الإنتاج عن الاستهلاك الذاتي ، وهو القدر من المنتجات الذي ينتجه الزراع بفرض عرضه في الأسواق (٣٨) ، وهنا تعامل المنتجات الزراعية ضريبياً معاملة المنتجات الصناعية ، ونفتقل بذلك من مجال الضرائب المباشرة إلى مجال الضرائب غير المباشرة ، فالزراع هو الذي يقوم بدفع الضريبة باعتباره الملتزم القانوني بتوريدها . أما استقرار العبء النهائي للضريبة فيتوقف على مرونة عرض السلع الزراعية المنتجة وطلبها ، حسب حجم الإنتاج ، وطبيعة المنتج .

ومن العيوب الأساسية للضريبة على المنتجات الزراعية أنها ضريبة ذات عائد احتمالي ، باعتبارها ضريبة غير مباشرة يدفعها المنتج على أمل استردادها من المستهلك بإضافتها إلى ثمن السلعة . وهي فوق ذلك ضريبة غير ملائمة من الناحية الاقتصادية لتعبئة الفائض الزراعي الكامن ، حيث تحد من الاتجار في السلع الزراعية .

لذلك ابتدع نظامان للمول محل النظام التقليدي للضرائب على المنتجات الزراعية ، وهما نظامان يهدفان إلى تحميل القطاع الزراعي بنصيبه في الأعباء العامة . وهذان النظامان يتمثلان في نظامي التسليم الجبري ، الاحتكار المالي ، وقد ثبت وجودهما بدرجات متفاوتة من النجاح في عدد كبير من الدول .

### ( ١ ) نظام التسليم الجبري

#### Livraison Obligatoire

يقوم هذا النظام على إلزام المزارعين بتسليم جزء من إنتاجهم للدولة بسعر محدد . ولا يعتبر هذا النظام على النحو الذي طبق به في الاتحاد السوفيتي ضريبة حقيقية على المنتجات الزراعية ، حيث كان تحديد الإنتاج الواجب تسليمه يتم على أساس المساحة المزروعة ، وعدد رؤوس الماشية .

فقد قام نظام التسليم الجبري في أعقاب أمر مايو سنة ١٩١٨ في الاتحاد السوفيتي على أساس توريد كل إنتاج غير ضروري للإنفاق على الأرض وإشباع الحاجات العائلية ، حيث كان

(٣٨) الغالب أن تستثنى الاستغلالات الحديثة التي تنتج بفرض التصدير من فرض الضرائب على المنتجات الزراعية ، وذلك لتمكين هذه الاستغلالات من بيع منتجاتها في الخارج بأسعار تنافسية . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على ميزان المدفوعات .

شاغل الدولة الأساسى - أمام انخفاض الإنتاج الزراعى - هو الحصول على أكبر جزء من هذا الإنتاج لتعيد توزيعه على الاستخدامات التى تراها أكثر أهمية - لذلك بلأت الحكومة إلى التوسع فى إجراءات الاستيلاء الجبرى على الحاصلات الزراعية (٣٩).

و بمقتضى القرار الذى اتخذ فى ٣١ مارس سنة ١٩٢١ بإلغاء نظام الاستيلاء الجبرى التحكمى على الحاصلات الزراعية ، حلت ضريبة عينية محل هذا النظام . ونظمت هذه الضريبة بحيث تترك للمزارع حرية التصرف فى جزء من نتائجه عمله وذلك تشجيعاً له على زيادة إنتاجه . وحدد سعر الضريبة تبعاً لمتوسط إنتاج الأرض ونوع التربة . ورغم تعدد الأسعار إلا أن ذلك لم يؤد فى أول الأمر إلى التمييز الصارخ بين فئات المزارعين ، ولم تتخذ الحكومة إلا إجراءات محدودة من أجل جعلها ضريبة تصاعديّة ذات أغراض طبقية ، فقد كانت الحكومة تخشى زيادة العبء الضريبى على كبار المزارعين لكى لا يؤدى ذلك إلى التأثير على الإنتاج الزراعى . ولكن الحكومة اتخذت بعد ذلك عدة إجراءات تهدف إلى التمييز فى المعاملة بين طبقات المزارعين وأنواع الاستغلال ، وتوسعت فى الإعفاءات الممنوحة للاستغلال الفقيرة ، وخفضت أسعار الضريبة بالنسبة للمزارع الجماعية حتى أصبحت الاستغلال الغنية تتحمل العبء الأكبر من الضريبة (٤٠) وانتهى نظام الضريبة العينية الذى طبق فى بداية السياسة الاقتصادية الجديدة إلى نفس نتائج نظام التسليم الجبرى مع فارق واحد تمثّل فى النزول بمحدود الإنتاج الواجب تسليمه إلى النصف وذلك نظراً للاعتراضات التى أثارها نظام التسليم الجبرى فى صورته الأولى وما أدى إليه من انخفاض فى الإنتاج .

### (ب) نظام الاحتكك المالى Monopole Fiscal

جرت عادة الكتاب على إطلاق لفظ الاحتكار المالى على إضفاء الدولة للطابع الاحتكارى على بعض مشروعاتها الإنتاجية بهدف تحقيق إيرادات مالية . ومادام أن الاحتكار المالى قد عرف بالهدف منه ، نرى أن احتكار الدولة لأى مشروع فى مرحلة الإنتاج أو فى أى مرحلة أخرى تتوسط الإنتاج ووصول السلعة إلى المستهلك النهائى بقصد تحقيق إيرادات مالية للدولة يعتبر ضمن الاحتكار المالى . وعلى هذا الأساس حاز إطلاق الاحتكار المالى على احتكار الدولة لشراء المنتجات الزراعية لتوزيعها طبقاً لخطة معينة بقصد تحقيق أغراض مالية .

والحقيقة أن الاحتكارات المالية بمنها الضيق تنحصر عادة فى المنتجات غير الضرورية التى يكون الطلب عليها كبيراً ولكنه ضعيف المرونة كالتبغ والكبريت والملح . أما فى مجال

(٣٩) د. عاطف صدقى - الضرائب فى الاتحاد السوفيتى - تنظيمها ودورها - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والنشر - ١٦٤ ص ٢٣ ، ٢٤  
(٤٠) د. عاطف صدقى - المرجع السابق ص ٢٣ ، ٢٤ .

المنتجات الزراعية فغالباً ما تحتكر الدولة توزيع هذه المنتجات دون إنتاجها ، لأن احتكار الإنتاج ينطوي على خطر تحويل الزراعة إلى إجراء . ولا يعدو احتكار توزيع المنتجات الزراعية أن يكون تسليماً إجبارياً معممًا ، بمعنى أن يسلم كل الإنتاج إلى الدولة لتتولى تسويقه بهامش ربح . وهذا الربح يعتبر في جزء منه ضريبة على المنتجات الزراعية يتحملها المنتجون والمستهلكون ، بينما يعتبر الجزء الآخر مقابل نشاط المشروع الذي تقوم به الدولة . واحتكار توزيع المحاصيل الزراعية من جانب الدولة يعد وسيلة جيدة لتنظيم عرض هذه المحاصيل بزيادة أو إنقاص المخزون . هذا بالإضافة إلى أنه نظام يساعد في الوقوف على قيمة الدخل الزراعية .

ويمكن عن طريق الاحتكارات المالية - بمعناها الواسع - أن تميز الدولة في المعاملة بين المنتجات على نحو يشجع بعض أنواعها ويحد من إنتاج أنواع أخرى .

فبالنسبة للأنواع التي يراد الحد من إنتاجها ، يمكن للدولة أن تشتري كل المحصول بسعر أقل من سعر التوازن كما يسمح به جهاز السوق ، ثم تعيد بيعه بثمان أعلى من سعر السوق .

أما بالنسبة للمنتجات التي يراد تشجيعها . فيمكن للدولة أن تشتري كل المحصول بثمان أعلى من الثمن الذي يسمح به جهاز السوق ، ثم تعيد بيعه بثمان أقل من ثمن السوق . وتبرر في هذه الحالة مشكلة الدعم بما يترتب عليه من تكاليف تتحملها الميزانية .

والحقيقة أن تعميم الاحتكارات في مجال توزيع السلع الزراعية قد يؤدي إلى إثارة اعتراضات أفظع من تلك التي يثيرها نظام التسليم الجبري . لذلك يفضل أن تنحصر هذه الاحتكارات في بعض أنواع السلع الزراعية تبعاً لسياسة الدولة في الحصول على إيرادات مالية منها أو دونها لمصلحة المستهلكين .

ونظاما التسليم الجبري والاحتكار المالي قد يؤديان إلى حدوث اختلالات سعرية السلع الغذائية . وهي اختلالات تنتج آثاراً عكسية فيما يتعلق بالأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، بالإضافة إلى تأثيرها السلي على القطاع الزراعي نفسه .

فالانخفاض النسبي للأسعار التي تحددها الدولة لبعض المحاصيل يلقى عبء تحقيق فائض للدولة على بعض المزارعين دون بعضهم الآخر ، كما يؤدي إلى استفادة قطاعات أخرى بنصيب من عائد الاستغلال الزراعي .

وتستهدف الدولة من تحديد أسعار المحاصيل عند مستويات منخفضة نسبياً إلى تحقيق هدفين رئيسيين : أولهما : تحقيق عائد من النقد الأجنبي يتمثل في حصيلة الصادرات الزراعية . وثانيهما : توفير السلع الغذائية للمستهلك في الحضر بأسعار منخفضة .

ولكن الاختلافات الواضحة بين الأسعار المحددة والأسعار غير المحددة ، يبين أسعار التوازن والأسعار التقديرية المشتقة من الاسعار العالمية التي تتحدد على أساس القوة الشرائية للمنتجات الزراعية في ضوء تكاليف المعيشة . تؤدي إلى زراعة المحاصيل ذات الربحية العالية (٤١) .

### المبحث الثالث الضريبة على الدخل الزراعي

يرى بعض الكتاب أن التفاوت في المعاملة الضريبية بين الطبقات الاجتماعية المختلفة يرجع - بصفة أساسية - إلى فرض ضريبة خفيفة العبء على الدخل الزراعي . وفرض ضريبة ثقيلة العبء على الدخول النقدية المرتفعة في القطاعات الأخرى (٤٢) . فعادة ما يكون العبء الضريبي على الدخل الزراعي أخف من العبء الضريبي على غيره من الدخول . وهذا التمييز في المعاملة الضريبية لمصلحة الدخل الزراعي من شأنه أن يضع عدداً كبيراً من الممولين إلى إسناد حظه كبير من دخلهم الخاضع للضريبة إلى النشاط الزراعي . لذلك نودى بالتخل عن نظام الضرائب النوعية . وهو أصل التمييز في المعاملة الضريبية ، والتحول إلى نظام الضريبة الموحدة على الدخل .

ويمكن تبرير اعتبار الدخل الزراعي أحد عناصر وعاء الضريبة الموحدة على الدخل بالمبررات الآتية :

- ١ - إن عملية التنمية الزراعية غالباً ما يصاحبها قيام مؤسسات يمكنها تقدير الدخل الزراعي على نحو قريب من الواقع ، على فرض استحالة الدقة التامة في إجراء هذا التقدير .
  - ٢ - يؤدي تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل الزراعي إلى التملص من نظام المعاملة الضريبية النوعية للدخول ، والقضاء على التمييز الضريبي لمصلحة الدخل الزراعي .
  - ٣ - يمكن في إطار نظام الضريبة الموحدة صياغة حوافز ضريبية لها معايير خاصة تطبق على أنشطة اقتصادية ومناطق جغرافية معينة على ضوء الظروف الاقتصادية العامة للدولة .
- والواقع أنه إذا كان امتداد الضريبة الموحدة على الدخل إلى القطاع الزراعي من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الجهود الإنتاجية في مجال الزراعة . إلا أنه يمكن عن طريق نظام

(٤١) راجع : المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية - شعبة التموين والتجارة الخارجية - دراسة حول الاختلافات السعرية للسلع الغذائية والآثار المترتبة عليها .  
(٤٢) كان الدخل الزراعي معنى من الضريبة في بعض الولايات الهندية وتركيا حتى سنة ١٩٦٠ وذلك بسبب ضعف الاستثمارات الزراعية .  
E. GANNAGE, Financement du developpement, op. cit., p. 162.

الحوافز إبقاء التمييز في المعاملة الضريبية لمصلحة الدخل الزراعي إذا وجدت مبررات لهذا التمييز كتقلبات الدخول الزراعية وضعفها . وضرورة تشجيع الإنتاج الزراعي . وضعف الاستثمارات الزراعية .

ومع ذلك ما زالت هناك صعوبات تترسب تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل الزراعي أهمها :

١ - أن الدخول التي تجرد مصدرها في بعض أوجه النشاط الزراعي مازالت بعيدة عن كل رقابة إدارية .

٢ - أن فاعلية تطبيق الضريبة الموحدة على القطاع الزراعي تعتمد على وجود محاسبة زراعية لا يستطيع الزراع في البلاد النامية مسك دفاترها لأن أغلبهم أميون .

ونظراً لهذه الصعوبات التي تحيط بفرض الضريبة الموحدة في القطاع الزراعي . حتى بالنسبة لكبار الملاك ، تبنت بعض الدول أشكالاً خاصة لفرض الضريبة على الدخل الزراعي ، وهي أشكال مصممة خصيصاً للزراعة على نحو يعود بنا إلى نظام الضريبة العقارية أو نظام الضريبة على المنتجات الزراعية (٤٣) .

والخلاصة أن الانتقال من اقتصاد زراعي يعتمد على الاستهلاك الذاتي إلى اقتصاد زراعي نقدي في إطار سياسة ضريبية ذات آثار اقتصادية أمر يمكن تحقيقه مؤقتاً عن طريق ضريبة عقارية تقوم على الدخل الممكن في ضوء المستوى الفعلي للأسعار ، وضريبة تكميلية تفرض على دخول المزارعين في إطار ضريبة عامة على الدخل .

وحتى يتم الانتقال من نظام ضريبة الأطنان بصورته الحالية في مصر إلى نظام من شأن تطبيقه أن يحمل قطاع الزراعة بنصيبه العادل في الأعباء العامة ، على ضوء أهميته النسبية في الاقتصاد القومي ، وفي حركة التنمية الاقتصادية ، نادى بعض الكتاب بتطبيق نظام الضريبة على الأرباح الفعلية أو التقديرية للاستغلال الزراعي (٤٤) .

ومن التطبيقات المحدودة لهذه الفكرة في التشريع المصري ، فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة ، أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فداناً واحداً ، ومن مشاكل المحاصيل البستانية أيضاً كانت المساحة المزروعة منها ، ما لم يكن إنشاء هذه المشاكل للمصلحة الخاصة لأصحابها . ولكن المشرع لم يطبق على

(43) R.M. BIRD, Taxing Agricultural Land in Developing Countries, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1974, pp. 65-66.

(٤٤) د. محمد أحمد الزاز - رؤية لمستقبل الضرائب في تمويل الإنفاق العام في البلاد الأخذة في النمو - المرجع السابق ص ١٨٠ - ١٨٢ .

الاستغلالات المذكورة الأسعار العادية للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وجعل أساس الحساب والتصاعد المساحة المزروعة ، والضريبة الأصلية المقررة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، مع مراعاة المساحة المعفاة .

ومن الطبيعي أن يؤدي نظام الضريبة على الأرباح الفعلية أو التقديرية للاستغلال الزراعي ، أو نظام الضريبة العقارية على الدخل الممكن في ضوء مستوى الأسعار إلى زيادة العبء الضريبي على القطاع الزراعي ، أو زيادة نصيب الزراعة في إجمالي الإيرادات الضريبية دون زيادة العبء الضريبي ، وذلك إذا زادت إنتاجية الأرض بسبب تغيير أنماط الاستغلال الزراعي .

وتؤدي زيادة العبء الضريبي الذي يتحدد مستواه - حسب آخر التحليلات - على أساس عائد الأراضي ، إلى تشجيع التآليف بين عوامل الإنتاج في القطاع الزراعي على النحو الأمثل . وتكون من نتيجة ذلك هجرة السكان العاملين في الزراعة بأقل من طاقتهم الإنتاجية إلى العمل في قطاعات أخرى ، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاجية في القطاع الزراعي (٤٥) .

ولكن هذه الهجرة تؤدي إلى حدوث آثار سلبية تتعلق بتفاتم المشكلة البطالة ، وهي مشكلة تحمل في طياتها احتمال قيام أزمات اجتماعية وسياسية فهل يمكن للسياسة الضريبية أن تساعد في تعبئة فائض العمال الزراعيين لتحقيق التنمية الاقتصادية ؟

### الفصل الثالث

#### دور الضرائب في ترشيده استخدام فائض العمالة الزراعية

تؤثر السياسة الضريبية في تحديد حجم القوى العاملة التي تنساب من القطاع الزراعي إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى ، وذلك عن طريق التأثير في معدل النمو السكاني . وتؤدي الضرائب الزراعية - بصفة خاصة - إلى هجرة السكان من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية ، وهي مناطق تتميز بالانخفاض النسبي لمعدل المواليد . ويمكن تفسير هذه الهجرة بتوقع حصول المهاجرين على وظائف جديدة ، والاستفادة من الفروق بين الأجور التي تسود في المدن والأجور التي تسود في القرى . وبذلك تؤدي أي إجراءات ضريبية من شأنها أن تجعل مستوى الحياة في الريف أقل من مستوى الحياة في المدينة إلى مزيد من هجرة العاملين في القطاع الزراعي للعمل في القطاعات الأخرى (٤٦) .

(45) R. NURKSE, Problemes de formation de capital dans les pays sous-developpes- Cujas, 1968, pp. 37-56.

(٤٦) لذلك قيل أن الضريبة على الأراضي الزراعية ضريبة غير مرغوبة في بعض الدول النامية - خاصة في دول أفريقيا الشرقية .

S.P. Singh, eds, Accelerating investment in developing economies, Bombay : Oxford University Press, 1969, p. 102.

Benjamin Higgins, Economic development (rev- ed.) Now York, W.W. Norton & Company, 1968, p. 521.

- وندرس دور الضرائب في ترشيد استخدام فائض العمالة الزراعية طبقاً للمنهج التالي :
- المبحث الأول : عرض المشكلة .
- المبحث الثاني : تمعنة فائض العمل في القطاع الزراعي .
- المبحث الثالث : دور الضرائب في زيادة الطلب على العمل .

## المبحث الأول

### عرض المشكلة

تؤدي تنمية القطاع الزراعي إلى زيادة تموين المدن بالمواد الغذائية ، كما تؤدي إلى إنشاء وظائف جديدة في المناطق العمرانية ، دون إثارة موجات تضخمية ، وذلك بفضل مضاعف الاستهلاك (٤٧) . ولكن القدرة على تشغيل الأيدي العاملة التي تزيد عن احتياجات القطاع الزراعي ، في إطار تنميته ، في البلاد النامية ، قدرة محدودة بنقص التأهيل اللازم لاستخدام العمال الزراعيين في مجال الصناعة . وحتى بالتغاضي عن عقبة التأهيل نجد أن معدل زيادة عدد الوظائف لا يتابع معدل زيادة سكان المناطق العمرانية (٤٨) . وقد تجاوز الواقع التمارض التقليدي بين الاستثمارات التي توفر في عنصر العمل ، وهي ضد الاستخدام المعجل للعمال ، والاستثمارات التي توفر في عنصر رأس المال ، وهي في صالح الاستخدام المعجل للعمال ، حيث أدى التطور إلى ظهور فنون إنتاجية جديدة تقوم على التوفير في عنصرى العمل ورأس المال معاً ، وأصبح الإنتاج يزداد بمعدلات أسرع من معدلات زيادة عدد الوظائف ، وتكثف رأس المال في آن واحد . ويحقق تطبيق هذه الفنون الجديدة في الدول النامية مزايا لا يمكن تجاهلها في مجال تنفيذ التنمية الاقتصادية . ومن أوضح مزايا تطبيق هذه الفنون في الدول النامية أنه يسمح هذه الدول بأن تحتل مراكز تنافسية أفضل ، من حيث الأسعار ، في السوقين الداخلي والخارجي ، وذلك عند تساوى منتجاتها مع المنتجات الأجنبية من حيث الجودة .

وحيث أن هذه التكنولوجيا الجديدة لم تطبق بعد في الدول النامية ، كان من الواجب معالجة استخدام فائض العمالة الزراعية في إطار الواقع . وهنا يمكن القول أن القدرة على تشغيل فائض

(47) VAKIL & BRAHMANAND, Planning for expanding economy Accumulation and Technical progress in Underdeveloped Countries, 1959. of - la Presentation et la critiques faites par R. PASSET dans «Politique de developpement» DALLOZ, pp. 303-306.

(٤٨) يمكن ارجاع ما يقرب من نصف الزيادة في سكان المدن الى عامل الهجرة من الريف الى المدينة .

E. Abdelmawla, Imprudence du financement exterieur dans le developpement economique, these, Paris, 1970. pp. 47-71.

العملة الزراعية مضافاً إليه النمو الطبيعي للسكان ، قدرة تمددها الأمية من ناحية ، وبطء عملية إنشاء الوظائف من ناحية أخرى .

وتدريب فائض العمالة الزراعية - انتظارا لوجود وظائف جديدة - يكلف السلطات العامة نفقات تؤدي إلى نقص الاستثمارات العامة في مجال التنمية . ونقص حجم الاستثمارات العامة يحد من قدرة الدولة على إنشاء وظائف جديدة . ولذلك قد تجد الدولة نفسها مضطرة إلى الالتجاء للتمويل الشخصي للمحافظة على حجم استثماراتها (٤٩).

ويؤدي ضعف تأهيل العمال قبل التدريب إلى اختيار المشروعات التي توفر في عنصر العمل . وهو أمر يطرح من جديد مشكلة البطالة التي تستمر حتى بعد تمام تدريب العمال ، حيث لا يكون من السهل دائماً الانتقال من فن إنتاجي إلى فن إنتاجي آخر في أي وقت لكن يمكن تشغيل العمال الذين تم تدريبهم . ولتفادي صعوبات التحول عند تمام التدريب قد يكون مفيداً تطبيق مبدأ التعليم بالأداء الفعلي للعمل "Learning by doing" ، وهو مبدأ ينطوي على عدم الفصل بين الإنتاج وإعداد العمال وتدريبهم على اعتبار أن الفعل يؤدي عادة إلى المعرفة والمهارة .

ولسكن الأمية تقلل من إمكانيات التعليم بالأداء الفعلي للعمل ، ويبقى تحسن الإنتاجية عن طريق التدريب أثناء العمل - أمراً مشكوكاً في فاعليته - بل من المتصور أن تنقص الإنتاجية وذلك في حالة زيادة معامل كثافة رأس المال (٥٠) . هذا بالإضافة إلى أن التدريب في نطاق استخدام رأس المال لإنتاج السلع قد لا يكون ملائماً إلا في فروع خاصة كصناعة تجميع السيارات . وبصرف النظر عن مشكلة التأهيل والتدريب ، تؤدي هجرة العمال الزراعيين إلى المدينة إلى ركود في حركة الأجور نحو الارتفاع ، وإلى نقص القوة الشرائية للطبقة العاملة . ومع ركود الأجور تقل الإنتاجية لضعف الحافز .

وقد كشف بعض الاقتصاديين تبذير الثروة عن طريق البطالة المتوطنة في البلاد النامية (٥١) . وبالإضافة إلى هذا التبذير الظاهر في قوة العمل يوجد التبذير غير الظاهر الذي تنطوي عليه البطالة المقنعة . ومن المعروف أن العاطلين يقتطعون من الفائض الاقتصادي بقدر استهلاكهم دون أن يضيفوا إليه شيئاً يذكر . وتمثل الحلول المقترحة للاستفادة من قوة العمل الزائدة في البلاد النامية في صياغة حوافز لتعبئة العمل . فهل يمكن استخدام الحوافز الضريبية لزيادة طلب المشروعات على عنصر العمل ؟

نناقش فيما يلي تعبئة فائض العمل في القطاع الزراعي ثم دور الضرائب في زيادة الطلب على العمل.

(٤٩) أنظر في زيادة الاعتماد على التمويل بالعجز . د. محمد أحمد الرزاز - رؤية لمستقبل دور الضرائب في تمويل الانفاق العام في البلاد الأخذة في النمو - مع التطبيق على مصر - مجلة القانون والاقتصاد - عدد العيد الثموي لكلية الحقوق - ص ٩١٣ - ٩١٨ .  
(50) Philippe AYDALLOT, Théorie de la production et fonction d'apprentissage, Economie Appliquée, 1970.

(51) Angelos ANGELOPOULOS, Le tiers-monde face aux pays riches, PUF, 1971, p. 174.

## المبحث الثاني

### تعبئة فائض العمالة الزراعية

تعتبر مشكلة البطالة في البلاد النامية من أخطر مشاكلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وهي مشكلة تزداد تفاقماً في هذه البلاد بمرور الزمن لزيادة معدلات النمو السكاني . وقد انتهى التنمية الزراعية بالفشل إذا فصلت السلطات العامة الجوانب الزراعية للتنمية عن الجوانب غير الزراعية . فتعبئة قوى العمل المستخدمة في القطاع الزراعي بأقل من طاقتها الإنتاجية خلال فصول السنة المختلفة تعتبر شرطاً لنجاح سياسة التنمية الزراعية وسياسة التصنيع في آن واحد . ومن الأمور الواضحة أن الاستثمارات في الصناعات الأساسية تتعطل في حالة عدم وجود بنية أساسية ملائمة (٥٢) . وتحتاج إقامة البنية الأساسية إلى تكاليف كبيرة تؤدي تغطيتها إلى انعدام وجود فائض لاستخدامه في إقامة استثمارات ذات إنتاج مباشر .

فالتنمية الزراعية لا توثق ثمارها ما لم تقم السدود ، وقنوات الري . وغيرها من أساسيات الإنتاج الزراعي . ويمكن في هذا المجال أن يسند إلى فائض قوة العمل دور فعال ، وذلك باستخدامه في استكمال مشروعات البنية الأساسية للقطاع الزراعي . ويفيد ذلك في تقليل الجهود التمويل اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات ، على نحو يمكن من بقاء فائض مالي يستثمر في إقامة المشروعات ذات الإنتاج المباشر ، ويكبح جموح الهجرة من الريف إلى المدينة ، ويخفف من أزمة البطالة في المناطق العمرانية .

وقد دافع عدد من الاقتصاديين عن فكرة تعبئة فائض العمل في القطاع الزراعي لتحسين البنية الأساسية لهذا القطاع ، وكانت هذه الفكرة محلاً لتجارب ذات نتائج متفاوتة في الصين والهند والمغرب وتونس (٥٣) .

وتقوم تعبئة العمل على تشغيل العاملين الذين يملكون بأقل من طاقتهم الإنتاجية خلال فترة توقف نشاطهم . وإذا كان من الممكن أن تتم هذه العملية دون تمويل إلا أن فاعليتها ترتبط بوجود عائد نقدي أو غيره من أنواع العوائد .

ويؤدي التمويل النقدي لتعبئة فائض قوة العمل إلى ظهور مشكلات أهمها التضخم ، ونقص الأرصدة المتاحة للتصنيع . ويؤدي التمويل العيني (٥٤) لهذه العملية إلى نقص الفائض الزراعي الجاري ، وهو ظاهرة تضخمية لما يترتب عليه من نقص في عرض المنتجات الغذائية في المدن .

(52) L. J. LEBRET, Suicide ou Survie de L'occident, Edition ouvrières, 5e Edition, 1964.

(53) G. ARDANT, le monde en friche, PUF, 1963, pp. 127-128.

(٥٤) يقصد بالتمويل العيني دفع حوافز تعبئة العمل في صور عينية .

وقد ظهرت من جديد إحدى الصور القديمة لفرض الضريبة ، وهي الضريبة في صورة عمل ، من واقع أن كثيرا من سكان الريف في البلاد النامية يعملون بأقل من طاقتهم الإنتاجية . ففي الهند اقترح استخدام هذه الضريبة كوسيلة لتمويل مشروعات التنمية في المناطق الريفية . وقامت نماذج عديدة منها ، بدرجات متفاوتة في الجبر ، في باكستان وكولومبيا ، كأجزاء من برامج التنمية المحلية تحت إشراف مركزى (٥٥) .

ويرى بعض الكتاب في فرض ضريبة عينية في صورة أداء عمل ، أفضل الحلول لتعبئة فائض العمل في إطار التنمية الزراعية في الدول النامية (٥٦) .

فالضريبة في صورة أداء عمل تستجيب لتكوين رأس المال على اعتبار أن سكان الريف يملكون قوة عمل غير مستغلة تمثل ادخارا كامنا . وهي ضريبة لا شذوذ فيها مادامت تطبق في بلاد لا تعاني من ظلم اجتماعى صارخ .

ويجب ألا ينظر إلى الضريبة في صورة أداء عمل على أنها صخرة أو عمل جبرى (٥٧) ، بل يجب أن ينظر إليها على أنها مساهمة من المواطن في تشييد البنية الأساسية للاستغلال الاقتصادى لإمكانات الوطن في مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية . كما يجب أن يبصر المواطنون بأهمية الأموال التى تتكون نتيجة هذه المساهمة . وهكذا تتطلب تعبئة العمل عن طريق الضريبة في صورة أداء عمل تحريكاً للضامير والمشاعر ، وتجمعاً حول أهداف التنمية . ويمكن لوسائل الإعلام أن تقوم بدور فعال في هذا المجال ، دون أن تنساق الدولة إلى ممارسة الإكراه أو العودة إلى نظام العمل الجبرى .

ويلزم أن تنتج الضريبة في صورة أداء عمل ثمارا محسوسة يستفيد منها بشكل مباشر العاملون الذين أدوها على نحو كاف للاستمرار في أدائها . ويستدعى ذلك تحديد الأعمال التى تنفذ عن طريقها ، والإطار الجغرافى الذى تؤدي فيه (٥٨) . ويعتقد بعض الكتاب أن هذه الضريبة تمكن من تعبئة العمل في نطاق القطاع الزراعى (٥٩) .

(55) R.M. BIRD, *Taxing Agricultural land in Developing Countries*, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1974, pp. 55-57.

(56) LAKDAVALA, *Taxation and the Plan*, Bombay, 1956, p. 122.

G. ARDANT, op. cit. p. 121.

(٥٧) انظر :

(٥٨) المرجع السابق ص ١٢١ وما بعدها . وقد حدد الأعمال التى يجب أن تنفذ عن

طريق الضريبة في صورة عمل العبارة التالية :

«Les ouvrages realises au titre de la lutte contre le sous-emploi doivent etre de veritables investissements, C'est-a-dire des travaux createur de produits supplementaires et d'emplois futurs, des travaux economiquement et directement rentables».

(٥٩) انظر التصدير الذى كتبه A. PHILIP لكتاب ABRAHAM - FROIS بعنوان *Essai sur les problemes d'investissements en pays sous - developpes*, SEDES, Paris, 1962.

ويمكن تصميم نظام للضريبة في صورة أداء عمل بحيث لا تمثل تفحيطاً واضحة من جانب من يؤدونها . ويرى بعض الكتاب (٦٠) أن الضريبة المعقولة هي التي تحتل مكاناً وسيطاً بين النظام الصيبي الذي يستلزم مجهوداً فوق الاحتمال البشري في سياق سياسى واجتماعى خاص ، وبين النظام الهندى الذى تقتصر فيه الضرائب الزراعية على الضريبة العقارية وحدها .

وتعتبر الضريبة المعقولة في صورة أداء عمل عاملاً حقيقياً لانطلاقه فعليه للاقتصاد الزراعى في الدول النامية . والضريبة المعقولة هي التي تراوح مدة العمل المطلوبة أداء لها بين ٥٠ ، ٦٠ يوماً سنوياً لكل بالغ في مشروعات استثمارية تستفيد منها الأمة .

ونود أن نذبه إلى أن أداء ضريبة عينية في صورة عمل إجراء له تكاليفه على الخزانة العامة ، حيث أن الاستخدام الفعال للعمل الذى يؤدي باعتباره ضريبة يستلزم تخصيص حد أدنى من الاعتمادات لإعداد الجهاز الإنتاجى الذى يقوم فيه العمال بأداء عملهم فالعمل ليس بديلاً كاملاً لرأس المال (٦١) . وأداء كل بالغ لضريبة تراوح بين خمسين وستين يوماً من العمل في السنة يتطلب استعدادات وتجهيزات غير متاحة في الدول النامية في الوقت الحاضر ، ولا يقضى على البطالة داخل المدن .

لذلك وجب البحث عن وسائل أخرى تؤدي إلى زيادة الطلب على العمل .

### المبحث الثالث

#### دور الضرائب في زيادة الطلب على العمل

ليبان دور الضرائب في زيادة الطلب على العمل نبحت أولاً أهمية السياسة الضريبية بالنسبة للطلب على العمل ، ثم نتناول ثانياً الإجراءات الضريبية الحافزة للطلب على العمل .

#### ١ - أهمية السياسة الضريبية بالنسبة للطلب على العمل :

تعتبر زيادة الفائض الزراعى ضرورية للتنمية الاقتصادية حيث يمكن الاستفادة بهذا الفائض في التصنيع ومقاومة البطالة في البلاد النامية ، والانطلاق هذه البلاد في تنمية ذاتية معجلة .

(٦٠) انظر ايضا :

R. DUMONT, L'Afrique noire est mal Partie, Coll politique, edition du Seuil, 1969.

(61) «Few economic tasks are performed by one factor alone-labour as well as land is required to grow wheat, and machinery as well as labour is required to make pins».

F.W. PAISH & A.J. CULYER, Benham's Economics, A General Introduction, 9th edition, The English Language Book Society and PITMAN, 1973, p. 105.

ويمكن مقاومة البطالة عن طريق حوافز ضريبية خاصة مادام أن للضرائب آثاراً انحرافية يصح توجيهها لتحقيق هذا الهدف . فالضريبة على الأعمال مثلا وهي تصيب سلع الاستهلاك وبيع الإنتاج ، ولا تفرض أصلا بفرض تحسين شروط الاستخدام ، يمكنها بما لها من آثار انحرافية غير مقصودة على اختيار عوامل الإنتاج ، أن تؤدي إلى تفضيل استخدام العمل على حساب رأس المال . ولكن هذه الضريبة لا تميز بين المشروعات حسب أهمية نشاطها وأولوية هذا النشاط بالنسبة للأهداف الاقتصادية المنشودة . وقد تنبى آثارها الانحرافية التلقائية إلى ضغط الاستثمارات ، وتؤثر بذلك على النمو واستخدام العمل في الأجل الطويل فالمنطق يدعو أن تكون الإجراءات الضريبية المقررة لتحقيق هدف معين غير منتقدة إذا استخدمت في التحليل « ميكانيكية المضاعف » .

ولتنمية التوظيف في البلاد النامية يلزم الوصول بالاستثمارات إلى الحد الأقصى في القطاعين الزراعي والصناعي . العام والخاص في وقت واحد ، ويجب أن يستحق ذلك دون الالتجاء إلى التمويل بالعجز لأنه يفاقم مشكلة التضخم ، ودون اعتماد مبالغ فيه على الإعانة الخارجية لأنها غير مؤكدة ، وإنما بتعبئة كاملة لكل الموارد الممكنة ، بما فيها التقود المكتنزة ، عن طريق سياسة ضريبية أكثر فاعلية في تجميع الفوائض الكبيرة ، في أي موقع توجد فيه هذه الفوائض ، وتوجيهها إلى الاستثمار المنتج .

وعموماً ، يمكن أن يسند إلى الضرائب ، بالإضافة إلى المهمة العادية لها باعتبارها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمارات العامة والمختلطة مهمة تشجيع الاستثمارات في القطاع الخاص . في إطار هاتين الوظائفيتين اللتين يمكن اسنادهما إلى الضرائب لا تتلاق فاعلية السياسة الضريبية في مجال نمو الاستثمارات مع فاعليتها في مجال نمو العمالة إذا أهملت هذه السياسة جانب فنون الإنتاج القابلة للتطبيق والمشكلات الخاصة بتأهيل اليد العاملة .

والسياسة الضريبية التي ترمي إلى زيادة العمالة هي تلك التي تتضمن حوافز من شأنها تشجيع تطبيق فنون الإنتاج التي تحتاج إلى قليل من رأس المال ، وذلك طبقاً للتحليل التقليدي . ومع ذلك أشارت بعض التحليلات (٦٢) إلى تفوق فاعلية الفنون ذات الكثافة العالية في استخدام رأس المال في رفع معدل نمو الإنتاج والاستخدام في الأجل الطويل . وإذا تفاضنا عن الاعتبارات الضريبية نجد أن المشروعات تفضل تطبيق الفنون الإنتاجية التي تحتاج إلى قليل من رأس المال في الحدود التي تتمكن فيها هذه المشروعات من الحصول على الأيدي العاملة بأجر ملائم ، وخاصة

(٦٢) راجع :

W. GALENSON & H. LEIBENSTEIN, Investment criteria, productivity and economic development, The Quarterly Journal of economics, T. VIII 1955 A.K. SEN, The choice of Techniques, Oxford, 1960.

M. DOBB, Note sur le degre d'intensite capitaliste des investissements dans les pays sous-developpes, Economie Appliquee, No. 3, 1954.

إذا كانت معدلات الفائدة مرتفعة. ولكن تخلف البنية الأساسية، وضعف تأهيل اليد العاملة في البلاد النامية، من العوامل التي تقود المشروعات إلى تفضيل تطبيق فنون الإنتاج ذات الكثافة الرأسمالية العالية.

والواقع أن كل سياسة ضريبية تهدف إلى تحقيق آثار اقتصادية تهم أساساً بالحقائق الاقتصادية والاجتماعية. ومنها ضرورة الالتجاء إلى التعاون الفني لتدريب العمالة الوطنية. لذلك قد يكون من الأفضل للدول النامية الأخذ بحل وسط يوفق بين فنون الإنتاج ذات الكثافة الرأسمالية العالية وبين فنون الإنتاج التي تحتاج إلى قدر أقل من رأس المال (٦٣). ويمكن في هذا الصدد استخدام حوافز ضريبية تؤدي إلى تعديل التأليف الأصلي بين عوامل الإنتاج على نحو لا يعجل في اختيار فنون الإنتاج ذات العمل المكثيف سبباً في حدوث نقص كبير في معدل نمو الفائض الاقتصادي. فاستخدام الأنواع نصف الأتوماتيكية في صناعة النسيج قد يحقق فائضاً اقتصادياً يفوق استخدام إحدى الخالتين القصوين (الأنواع الأتوماتيكية أو الأنواع اليدوية).

## ٢ - الإجراءات الضريبية الحافزة للطلب على العمل :

تمثل الإجراءات المالية التي يمكن استخدامها لزيادة الطلب على العمل في نوعين هما :  
إعانة العمل ، والضريبة على رأس المال .

وقد أشار بعض الاقتصاديين (٦٤) أن الضريبة على رأس المال تعتبر أكثر فاعلية في إنشاء الوظائف من إعانة العمل . وهم يطلون ذلك بأن مستوى الإيرادات في الميزانية قد لا يمكن من منح إعانة العمل لكل قطاعات النشاط الاقتصادي الأمر الذي يؤدي إلى نقص حجم الطلب على العمل من جانب المشروعات التي لا تحصل على الإعانة . هذا بالإضافة إلى أن الضريبة على رأس المال أسهل في تنفيذها من الناحية الإدارية . فغالباً ما يكون رأس المال مستورد ، وفرض ضريبة على الواردات أيسر من مراقبة الإعانات التي تمنح لكل عامل .

وتأسيساً على الرأي القائل بأن الضريبة على سلع الاستثمار تعوق استعمال لهذه السلع ، وأن الضريبة على الأجور محايدة (٦٥) ، يمكن القول أن إعانة العمل غالباً ما تكون ذات أثر محايد حيث لا تعدو هذه الإعانة أن تكون ضريبة سلبية (٦٦).

(٦٣) راجع :

B. MING, Economie Politique du Socialism, VARSOVIE, 1963.

(٦٤) انظر :

Alan T. PEACOCK & G.K. SHAW, Fiscal measures to improve employment in developing countries, a technical not, Finances publiques, No. 3, 1971.

(٦٥) راجع :

M. LAURE, Traite de politique fiscale, Paris, PUF, 1957. pp. 99-112.

(٦٦) د.د. محمد احمد الرزاز

Théorie de L'impôt négatif, Essais d'application

فإعانة العمل محايدة من حيث أثرها على نسب التأليف بين عوامل الإنتاج ، لأنها تسبب انخفاضاً عاماً لعبء الأجور تستفيد منه كل المشروعات. ويؤدى انخفاض عبء الأجور إلى انخفاض ثمن التكلفة وسعر البيع بنسبة إعانة العمل ، وذلك على فرض بقاء العوامل الأخرى على حالها . وهذا الانخفاض فى الثمن يظراً على السلع الاستثمارية بنفس نسبة انخفاض الأجور . وهو ما يعنى بقاء معدل الإحلال بين الآلات والعمال على حاله ، وذلك على فرض عدم الالتجاء إلى الواردات .

بينما يؤدى فرض ضريبة على سلع الاستثمار إلى التمييز فى المعاملة لمصلحة استخدام العمال وعلى حساب استخدام سلع الاستثمار عندما تكون الضريبة عامة ومعتدلة ، لا ترتد آثارها على الأسعار . فالاستثمارات التى يمكن تحقيقها بمقدار معين من الادخار ينقص حجمها بنفس نسبة الزيادة فى معدل الضريبة . والضريبة على سلع الاستثمار تودى إلى رفع تكلفة هذه السلع مع بقاء تكلفة اليد العاملة ثابتة ، وهى بذلك تنطوى على التمييز فى المعاملة ضد سلع الاستثمار ، حيث لا يبقى معدل الإحلال بين العمال والآلات على حاله .

وإذا تمكنت المشروعات من نقل عبء الضريبة فان ما يترتب على ذلك من ارتفاع عام فى الأسعار يعد تمييزاً لا يشجع استخدام سلع الاستثمار ، فى حالة عدم التدخل بتعديل الأجور .

ويبقى الأثر التمييزى لهذه الضريبة حتى إذا ارتفعت الأجور ، لأن ارتفاع الأجور ينصرف إلى المستوى العام للأسعار ، وبالتالي إلى تكلفة سلع الاستثمار ، ومن ثم يبقى الفارق المبدئى بين تكلفة الآلات وتكلفة الأيدي العاملة على حاله .

وإذا انتقلنا من نطاق التحليل على أساس عمومية الإعانة أو الضريبة إلى التحليل على أساس سياسة انتقائية تقتصر فيها الإعانة أو الضريبة على فروع وصناعات معينة . فان إعانة العمل تفقد حيادها ، خاصة إذا تحققنا من عدم واقعية عدم وجود واردات . فإعانة العمل تودى إلى ظهور انحرافات تنطوى على التمييز فى مواجهة سلع الاستثمار إذا لم تصبح للفروع التى تنطبع معاملاتها الفنية بالجمود .

ويبدو لنا أن إعانة العمل يمكن أن تكون فعالة فى مجال التمييز فى استخدام عوامل الإنتاج خاصة عندما يلعب الوهم النقدي دوره . فالإعانة ، وهى تمثل إيرادات نقدية للمشروع ، لها فى

= مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد ٤٣ ، XL VIII No. 3, 4. dans les économies développées,

وقد جاء فى صفحة ٦ من هذا المستخرج عبارة توضح دلالة الضريبة السلبية هى :  
«Le sens de L'expression : impot negatif apparait... clairement : au lieu d'argent Versé à la Collectivité par L'individu- à L'instar de l'impôt classique- il s'agit d'argent verse par la collectivité aux individus dans le besoin. ce n'est pas l'Etat en tant que fisc qui reçoit, mais, ici, il paie. C'est donc, chose rare, Un impôt qui fait Plaisir».

الواقع آثار نفسية أكثر إيجابية من الاستقطاع الضريبي الذي يؤدي إلى نقص دخل المشروعات . وقد تؤدي الآثار النفسية للوهم النقدي الذي تسببه الضريبة على رأس المال إلى آثار انكماشية بدلا من الآثار الإحلالية المتوقعة حدوثها أصلا .

وعلى أي حال فإن الضريبة على رأس المال لا تنصرف آثارها المتعلقة بفنون الإنتاج إلا إلى الاستثمارات والمشروعات الجديدة . أما بالنسبة للمشروعات القائمة فلا تؤدي الضريبة على رأس المال إلا إلى زيادة أعباء الإحلال والتجديد . لأن المشروعات التي يحتاج فيها إعداد الأيدي العاملة ، لفن إنتاجي جديد ، إلى وقت طويل . يمكن أن تحد مصلحتها في المحافظة على الفن الإنتاجي القائم .

وقد تؤدي الضريبة على رأس المال إلى ارتفاع الأسعار إذا توافرت الظروف الملائمة لنقل عبء الضريبة ، وبذلك تكون ضريبة تضخمية . كما أن الضريبة على رأس المال ليست سهلة التطبيق خاصة عندما تكون غير عامة . فإذا ما أرادت الدولة تشجيع الاستثمارات الجديدة التي تقوم الفنون الإنتاجية فيها على استخدام القليل من رأس المال استلزم الأمر وضع مدونة تحدد فيها الاستثمارات التي تستفيد من الحافز على نحو يسمح بالادخار في استخدام عنصر العمل ، بحيث لا تفرض الضريبة على سلع الاستثمار في الفروع التي يكون مرغوباً فيها زيادة الطلب على العمل .

والواقع أن مشاكل التمويل هي العامل الأساسي في تحديد الخيار بين إعانة العمل والضريبة على سلع الاستثمار . وهذا العامل يقوى حجة من يفضلون الضريبة على سلع الاستثمار لأنها تمد الدولة بإيرادات نقدية بينما تؤدي إعانة العمل إلى زيادة الإنفاق العام . ومع ذلك قد لا يكون من الملائم إهمال مزايا إعانة العمل بسبب ضرورات مالية .

ويمكن الوصول إلى نظام يجمع بين إعانة العمل ، وضريبة معتدلة على سلع الاستثمار في القطاعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية التي يثبت أن استخدام فنون الإنتاج الكثيفة العمل فيها ينمي الفوائد الاقتصادية الكلية .

فالضريبة على سلع الاستثمار قد تمكن من تمويل إعانة العمل ، بينما تسمح إعانة العمل بتحديد الآثار التراجعية والإنكماشية للضريبة على سلع الاستثمار ، كما تؤدي إلى تحديد الآثار التضخمية التي ترجع إلى ظاهرة راجعية الضريبة ، وبذلك يمكن تصريف آثار الإحلال المرتبطة بالإجراءين معا في الاتجاه المطلوب .

وأياً كان الخيار الذي يؤخذ به في مجال الحوافز الضريبية التي تؤدي إلى زيادة الطلب على العمل ، يجب أن يلاحظ أن نقص معامل كثافة رأس المال لا يحقق بالضرورة فائضاً اقتصادياً نسبى نمو العمالة ، فقد يؤدي قيام الصناعات التي تحل العمل محل رأس المال نتيجة لتقرير حوافز ضريبية ، إلى تفاقم أمر التبعية الاقتصادية إذا صدر الإنتاج بسعر أقل من السعر الذي يسمح به تطبيق الفن الرأسمالي ، ففي هذه الحالة قد يستأثر الخارج بالفوائد الاقتصادية الناتجة

من نمو التوظيف (٦٧) ، ولا تتحسن بالتالى طاقة الدولة على الاستيراد الأمر الذى يشكل قيداً على زيادة الاستثمارات والحد من البطالة . وذلك على فرض بقاء العوامل الأخرى على حالها . وتظهر إعانة العمل فى نطاق هذا التحليل كعامل من عوامل تقادم التبادل غير المتكافؤ .

### خاتمة :

عرضنا فيما سبق الآثار الافتراضية للحوافز الضريبية فى مجال زيادة الطلب على العمل ، ولكن هل تستجيب المشروعات فى البلاد النامية لهذه الحوافز ؟

يبدو أنه لكى تكون هذه الحوافز فعالة يجب أن تعمل إلى حد حصول المشروعات على اليد العاملة مجاناً ، حيث يوجد تشجيع طبيعى على استخدام عنصر العمل قبل تقرير الحوافز لوفرة المال ورخص أجورهم ، فى مثل هذه الظروف تكون الفاعلية الحدية لتقرير إعانة عمل أو لفرض ضريبة على سلع الاستثمار ضعيفة للغاية . وقد تتضاءل هذه الفاعلية حتى تصل إلى صفر إذا أضفنا ظرفاً جديداً هو عدم وجود اليد العاملة المؤهلة .

والواقع أن مقاومة البطالة تحتاج بصفة أساسية إلى الحد من عدد العمال غير المؤهلين وزيادة الاستثمارات . وتعتبر النفقات العامة أداة مالية ملائمة لمقاومة تبذير العمل وذلك بمساهمتها فى تمويل التكوين المهنى والتأهيل الوظيفى للبالغين . وغالباً ما تحتاج عملية القضاء على البطالة إلى وقت طويل نسبياً . ولا يكفى وجود سياسة ضريبية ذات آثار اقتصادية للقضاء كلية على البطالة حيث ترتبط مشكلة البطالة فى الأجل الطويل ارتباطاً وثيقاً بالتصنيع من ناحية وبالسياسة السكانية من ناحية أخرى . ويمكن تطويع الضرائب على الاستهلاك والضرائب على الدخل بحيث تؤدي إلى تمويل التصنيع ، ومحاربة العائلات ذات الأعداد الكبيرة فى البلاد التى تعاني من زيادة السكان ، وتشجيع النسل فى البلاد التى تعاني من نقص السكان .

د. عبد الحفيظ عبد الله عيد

يناير سنة ١٩٨٥

(٦٧) انظر :

- A. EMMANUEL, L'échange inegal - un essai sur les antagonismes dans les rapports internationaux, Economie et scialisme No. 12, MASPERO, 2ème édition, 1971.

## مراجع البحث

## باللغة العربية :

- د. عاطف صدق : الضرائب في الاتحاد السوفيتي - تنظيمها ودورها - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - ١٩٦٤ .
- د. محمد أحمد الرزاز : رؤية لمستقبل دور الضرائب في تمويل الإنفاق العام - مجلة القانون والاقتصاد - عدد العيد المئوي لكلية الحقوق - بجامعة القاهرة .
- المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية : شعبة التموين والتجارة الخارجية - دراسة أحوال الاختلالات السعرية للسلع الغذائية والآثار المترتبة عليها .
- معهد التخطيط القومي : التنمية الزراعية في مصر - ماضيها وحاضرها - ١٩٨٠ - (٣ أجزاء)

## باللغة الفرنسية :

- ANGLOPOULOS (Angelos) : Le tiers-monde face aux pays riches, PUF, 1971.
- ARDANT (G) : Le monde en friche, PUF, 1963.
- AYDALLOT (Philippe) : Theorie de la production et fonction d'Apprentissage, Economie Appliquée, 1970.
- BAIROCH (P) : Le Tiers-monde dans l'impasse, Coll., Idees GALLIMARD, 1971.
- BETTLEHEIM (charles) Planification de la croissance acceleree, Maspero, 1970.
- BESTANNE de BERNIS (G) : Industrie Lourde et Industrie legere dans Industrialisation au Maghreb, Maspero, 1973.
- DOBB (M) : Note sur le degre d'intensite Capitalistique des investissements dans les Pays sous developpes, Economie Appliquee, No. 3, 1954.

- DUCKWORTH-BARKER (Vermon) : Ouverture sur l'Avenir, O.N.U., 1971, cite par "Economie et Humanisme No. 205 Mai-Juin 1972".
- BUMONT (R) : L'Afrique noire est Mal Partie, Coll. Politique, Edition du Seuil, 1969.
- DUMONT (R) : La Reforme Agraire a CUBA, Edition du Seuil, 1974.
- DUMONT (R) : Les Pays Sovietiques, Seuil, 1956.
- ELRAZAZ (M) : ROLE du secteur Agricole dans le Financement du Developpement en R.A. D'Egypte, 1972.
- LERAZAZ (M) : Theorie de L'Impot negatif, Essais d'Application dans les Economies developpees, 1980.
- EMMANUEL (A) : L'Echange Inegal, Un Essai Sur les Rapports Internationaux, Economie et Socialisme No. 2, Maspero, 1971.
- GADILLE (R) : Les Politiques Agraires, Puf, 1972.
- GANNAGE (E) : Financement du Developpement, PUF, 1970.
- GENDARM (R) : Pauvreté des Nations, CUJAS, 2ème edition, 1972.
- KALDOR (Nicols) : Les prelevements fiscaux dans les pays en Voie de developpement dans "Problemes fiscaux et monetaires" dans les pays en Voie de developpement", DUNOD, 1967.
- KANDIL (A) : Theorie fiscale et developpement, l'Experience Algerienne, S.N.E.D., ALGER, 1970.
- KEITA (A) : La fiscalite dans le developpement economiquedu Senegal, Revue de Sciences financieres, No. 2, 1973.
- LAVRE (M) : Traite de politique fiscale, Paris, PUR, 1957.
- LEBERET (L) : Suicide ou survie de l'occident, Edition ouvrieres, 5<sup>e</sup> edition, 1964.
- LEDUC (G) : Les pays sous-developpees et leurs problemes, Paris, 1960.

- MING (B) : Economie Politique du socialisme, VARSOVIE, 1963.
- NEME (C) : Cours de Relations economiques internationales, Faculte de Droit et de sciences economiques de lyon, 1967-1968.
- NURKSE (R) : Problemes de formation de capital dans les pays sous - developpes, CUJAS, Paris, 1968.
- PRUDHOMME (R) : Fiscalite Agricole pour pays sous-developpes, These, centre d'Etudes de relation sociales, 1965.
- RUDLOFF (M) : Economie politique du Tiers- Monde, CUJAS, 1968.
- RULLERE (G) : Fiscalite Agricole et developpement economique, Revue de Sciences Financieres, No. 2. 1959.
- SEVERAC (G) : Progrès Agricole et developpement economique de l'occident, Cahier de L'I.S.E.A., Serie AG, No. 10.
- TINBERGEN : Rapport sur la sixième session du comite de la planification du developpement, publication des Nations-Unies, E/4776.
- VINAY (B) : Epargne, Fiscalite et developpement, A. Colin, Institute International d'Administration Publique, 1968.

#### باللغة الانجليزية :

- BIRD (R) : Taxing Agricultural land in developing Countries, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1979.
- CARROLL (thomas) : The land reform, Issue in latin America Issues, New-York, 1961, the 9th Century fund.
- GALENSON (W) & LEIBENS TEIN (ch) : Investement eriteria, Productivity and economic developement, The quarterly of Journal of economics, T. VIII, 1955.
- GROVES & MADHVEN : Agriculture Taxation and India's third year plan, land Economics, Fevrier, 1962.

- LAKAVALA : Taxing and plan, Bombay, 1956.
- LEWIS (Arthur) : The theory of economic growth, 1955.
- MUSGRAVE (R) : Fiscal Systemes, New Haven and London, yale University Press, 1969.
- PAISH (F) & CULYER (A) : Benham's Economics, A General Introduction, 9th edition, the english Language book Society and PITMAN, 1973.
- PEACOCK (A) & SHAW (G) : Fiscal measures to improve employment in developing Countries- Atechical note, Finances publiques, No. 3, 1971.
- ROY (E) : The poursvit of growth and stability through taxation of agricultral exports, TAILANDS Experience, 1968.
- SEN (A) : The choice of Techniques, OXFORD, 1960.
- SINGH (S) : Accelerating investment in developing economics, Bombay, Oxford University Press, 1969,
- VAHIL & BRAHANAND : Planning for wepanding economy, accumulation and technical progress in underdeveloped Countries, 1956.
- WALD : Taxation agricultural land in underdeveloped economies, Cambridg Mass, Harverd University Press, 1959.

## مشاكل واسس قياس الربح المحاسبى عند اعداد القوائم المالية المؤقتة

دكتور / زين العابدين فارس

استاذ المحاسبة المساعد  
كلية التجارة — جامعة قناة السويس

### ١ — مقدمة

تأخر المحاسبون طويلا في إدراك القصور الذى يشوب وظيفتى القياس والتقرير عن كل من نتائج النشاط والمركز المالى فى القوائم المالية السنوية . ويحدث ذلك فى عالم أصبح يتسم بسرعة هائلة فى حدوث المتغيرات التى تجعل من البيانات الظاهرة فى تلك القوائم السنوية تاريخية وغير قادرة على الوفاء باحتياجات الطوائف العديدة التى تعتمد عليها فى اتخاذ العديد من القرارات .

وعلى ذلك يشهد الفكر المحاسبى اتجاهاً ملموساً فى السنوات الأخيرة نحو الخروج عن قاعدة السنوية كأساس لإعداد القوائم المالية . ولقد أدى ذلك إلى ظهور ما أطلق عليه اسم القوائم المالية المؤقتة . **Interim Financial Statements.**

### ١ — ١ هدف البحث :

يقصد بالقوائم المالية المؤقتة تلك القوائم التى تحتوى على بيانات عن نتائج أعمال المشروع ومركزه المالى عن فترة من الزمن أقل من السنة . وعادة فإن هذه الفترة تكون ثلاثة شهور ، ولكن ليس هناك ما يمنع من استخدام فترات زمنية أقل أو أكثر طويلا مثل الشهر أو نصف العام كأساس لإعداد تلك القوائم .

ويؤدى الخروج عن قاعدة السنة كأساس لإعداد القوائم المالية إلى ظهور مشاكل عديدة تتعلق بوظيفتى القياس والتقرير عن كل من نتائج أعمال المشروع ومركزه المالى . وتختلف هذه المشاكل عن تلك المعتاد أن تواجه عند إعداد القوائم المالية السنوية . وتزداد حدة هذه المشاكل فى المشروعات التى يتميز نشاطها الاقتصادى بظاهرة موسمية النشاط .

ويهدف هذا البحث إلى إبراز المشاكل المحاسبية التى تلازم وظيفتى القياس والتقرير عن الربح المحاسبى عند إعداد القوائم المالية المؤقتة .

## ١ - ٢ حدود البحث :

يتم في إطار هذا البحث بالقوائم المالية المؤقتة التي تصدر بشكل دورى منتظم وبهدف التقرير عن نتائج أعمال المشروع ومركزه المالى وعلى ذلك يعتبر خارجاً عن حدود هذا البحث ما يلى :

١ - القوائم المالية المؤقتة التي تصدر عن المشروع بشكل غير منتظم ولأغراض أخرى لا تتعلق بقياس نتائج أعماله أو تحديد مركزه المالى . ويحدث ذلك في حالة إعداد قوائم مالية أثناء السنة لغرض إدماج المشروع أو بيعه أو لغرض الاقتراض من البنوك .

٢ - القوائم المالية المؤقتة الغير معدة للنشر على الجمهور والمعدة خصيصاً للاستخدام الداخلى من جانب إدارة المشروع .

ومن ناحية أخرى سوف يتركز الاهتمام على مشاكل القياس والتقرير عن نتائج أعمال المشروع عند إعداد هذه القوائم المالية المؤقتة .

## ١ - ٣ أهمية البحث :

تحتاج عملية التنمية الاقتصادية إلى تجميع مدخرات المجتمع . ويتم ذلك بطرق عديدة أهمها تلك التي تأخذ شكل إصدار الأوراق المالية من أسهم وسندات . ويتطلب الأمر في هذه الحالة وجود سوق مالى منظم . ويعتبر إصدار القوائم المالية المؤقتة من أهم وسائل تنشيط أسواق المال . وزيادة حجم التعامل فيها عن طريق ما توفره لأصحاب المدخرات من بيانات عن جدية ورجحية الاستثمارات المعروضة .

ولذلك فقد حظى موضوع القوائم المالية المؤقتة في السنوات الأخيرة باهتمام بالغ من جانب المنظمات العلمية والجامع المهنية بعلم المحاسبة في بلاد العالم المختلفة . ويؤكد الاطلاع على قائمة المراجع الواردة في نهاية البحث هذه الحقيقة .

وعلى عكس ذلك لا تحظى القوائم المالية المؤقتة رغم أهميتها باهتمام مائل في مصر . ويعود ذلك إلى أن النظام المحاسبى الموحد المطبق على شركات القطاع العام لم يطرق هذا الموضوع . ومن ناحية أخرى فإن زيادة دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادى . وزيادة عدد الشركات التابعة له يعد اتجاهاً حديثاً نسبياً . ومن ناحية ثالثة فإن غياب سوق منظم للمال في مصر يعد سبباً ثانوياً يفسر تخلف الاهتمام بهذا الموضوع في مصر (١) .

(١) تجرى حالياً محاولات لتنشيط سوق المال في مصر . وقد تمثل ذلك في انشاء هيئة سوق المال بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٤ . وتبذل الهيئة محاولات لتطوير العمل في بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية في مجال قيد الشركات في البورصات ووضع الضوابط والمعايير المحاسبية لميزانيات الشركات والتي على أساسها يتم القيد في البورصة .

وعلى هذا تبدو أهمية البحث المقدم في جذب الاهتمام نحو دراسة الجوانب المختلفة للقوائم المالية المؤقتة وهو بذلك يمثل محاولة رائدة في هذا الصدد.

## ٢ - القوائم المالية المؤقتة

يقصد بالقوائم المالية المؤقتة التي تعد في نهاية الفترة ما يلي :

- مجموعة حسابات النتيجة وتشمل حساب المتاجرة و الأرباح والخسائر .
- قائمة المركز المالي .
- قائمة التغيرات في المركز المالي .
- قائمة مصادر واستخدامات الأموال .

ولا يحتاج الأمر أن تكون القوائم المالية السابقة تفصيلية مثل القوائم المالية السنوية ، ولكن يمكن أن تقدم في شكل مختصر يحتوي على العناوين الرئيسية فقط (٢) . والشئ الأساسي الذي يميز القوائم المالية المؤقتة أنها تقدم في شكل مقارن تجمعي . ويعني ذلك أن الأرقام الواردة بالقوائم المالية المؤقتة تشمل أولاً ما يخص الفترة التي تعد عنها هذه القوائم . وثانياً المجموع من بداية السنة وحتى نهاية الفترة التي تعبر عنها هذه القوائم . وثالثاً الأرقام المقابلة لا ولا وثانياً والتي تخص العام الماضي على سبيل المقارنة .

ويرفق بالقوائم المالية المؤقتة شرح وصف للبيانات غير المالية - التي سبق الإشارة إليها - والتي تساعد على تحسين فهم مستخدمي القوائم المالية المؤقتة لها .

وفي الغالب يكتب بإعداد القوائم المالية المؤقتة - بافتراض أن طول الفترة المؤقتة ثلاثة شهور - في نهاية الفترات الربع سنوية الثلاث الأولى من العام . وتظهر نتائج الربع سنة الأخير في القوائم المالية السنوية .

وإذا لم يتم التقرير عن الفترة المؤقتة الأخيرة بشكل منفصل ، وكذلك إذا لم يتم التقرير عنها في القوائم المالية السنوية ، يحتاج الأمر إلى الكشف عن مجموعة البيانات غير المالية - السابق الإشارة إليها - الخاصة بها في شكل ملحوظة في القوائم المالية السنوية .

وفي التطبيق العملي تختلف الممارسات القومية الخاصة بإعداد القوائم المالية المؤقتة من حيث عدد وأهمية القوائم التي تشكل إطار القوائم المالية المؤقتة . وفي إنجلترا على سبيل المثال يمتد

(2) Arnold, J., and Joseph, E., "Advanced Accounting: Concepts and Practices" HBJ, Inc., 1981, p. 507.

إعداد مجموعة حسابات النتيجة . ولكن يعتبر إعداد قائمة المركز المالى وقائمة مصادر استخدامات الأموال من الحالات النادرة (٣) . وتشير نتائج إحدى الدراسات التى تمت عام ١٩٧٩ إلى أن هناك شركتين فقط من بين ٤٣ شركة أعدتا قائمة المركز المالى . ولم يكن هناك أى شركة أعدت قائمة مصادر واستخدامات الأموال فى حين أن جميع شركات العينة أعدت حسابات نتيجة (٤) .

وفى أمريكا أدى الإلترام بشروط القيد فى بورصة الأوراق المالية التى وضعت من جانب SEC إلى اعتياد إصدار إطار كامل من القوائم المالية المؤقتة يشتمل على كل من حسابات النتيجة . وقائمة للمركز المالى ، وقائمة التغير فى المركز المالى ، وقائمة مصادر واستخدامات الأموال (٥) .

## ٢ - ١ تقييم القوائم المالية المؤقتة :

تعرضت القوائم المالية المؤقتة لانتقادات عديدة من جانب بعض المحاسبين تقلل من أهميتها وتشكك فى قيمة البيانات التى تظهر بها والنتائج التى يمكن أن تستخلص منها . ويركز المحاسبون لانتقاداتهم فى الجوانب الآتية :

١ - إن المعلومات الواردة بها تصل أو لا بأول إلى المنافسين .

٢ - تصبح تلك القوائم مضللة عندما تقدم عن أنشطة ذات طبيعة موسمية . ويحدث ذلك عندما تصدر القوائم المالية المؤقتة مبينة أرباح فى حين ينتهى الأمر فى نهاية العام بظهور خسائر عالية . والعكس صحيح «أنه من غير الملائم المطالبة بإعداد قوائم مالية قبل أن تتم دائرة الأحداث كلها فى المشروع» (٦) .

٣ - لا تكون هذه القوائم مفيدة للأشخاص العاديين الذين توجه إليهم هذه القوائم أصلا . «يعرف المحاسب حدود القوائم المالية المؤقتة أو أى قوائم أخرى قصيرة الأجل ، ولكن الأشخاص العاديين الذين توجه إليهم هذه القوائم لا يمكن أن يثق فى قبولهم هذه القوائم بالحذر المناسب» (٧) . «إن المستثمر الغير راغب أو الغير قادر على التقييم السليم لهذه قوائم المالية المؤقتة يكون حكما فى عدم الاعتماد على نتائج مطعمية» (٨)

(3) Andrew, A., Leroy, F., and Ralph, E., "Advanced Accounting", Second Edition, John Willey Sons, 1982, p. 567.

(4) Michael, M., "Published Interim Reports in The United Kindom", The International Journal of Accounting", Vol. 18. No. 2, Spring 1983, p. 139.

(5) James, B., Charles, J., and James, W., "Advanced Accounting : Theory Practice", Hough Mifflin Company 1979, p. 774

(6) Coates, R., "The Predictive Content of Interim Reports Atime Series Analysis", Empirical Research in Accounting : Selected Studies. Supplement to Journal of Accounting Research 10, 1972, p. 134.

(7) Ibid., p. 134.

(8) Ibid., p. 134.

٤ - لا تخضع القوائم المالية المؤقتة للفحص من جانب المراجع الخارجي . إنها تفقد بذلك الرأي الفنى المحايد فى مدى تعبيرها عن نتائج نشاط المشروع ومركزه المالى .

٥ - لا يمكن إغفال تكلفة العمل المحاسبي اللازم لإعداد هذه القوائم مرات عديدة أثناء السنة بدلا من مرة واحدة فى نهايتها .

ومن ناحية أخرى يرد أنصار إعداد القوائم المالية المؤقتة على النحو التالى :

١ - لا تعتبر القوائم المالية المؤقتة هى المصدر الوحيد للمعلومات الذى يعتمد عليه المنافسون . وفى كثير من الأحيان فإن المعرفة بالأرقام الواردة بالقوائم المالية المؤقتة ودون معرفة بخلفية عريضة من المعلومات غير المحاسبية يجعل من هذه الأرقام عديمة الفائدة - أو حتى مضلة - بالنسبة للمنافسين . ومن ناحية أخرى أدى التدخل الحكومى فى بلاد العالم المختلفة لتحديد شكل ومحتوى التقارير المالية إلى جعل القليل من الأسرار هو المحجوب فعلا عن المنافسين<sup>(٩)</sup> .

٢ - لا ترتبط عيوب الموسمية بإعداد القوائم المالية المؤقتة فقط . وهناك العديد من الأنشطة - كما فى حالة العقود طويلة الأجل - يواجه فيها المحاسب عند إعداد القوائم المالية السنوية نفس مشاكل القياس والتقرير التى يواجهها عند إعداد القوائم المالية المؤقتة . « إن الاختلاف بين القوائم المالية السنوية والقوائم المالية المؤقتة فيما يتعلق بظاهرة الموسمية هو الاختلاف فى الدرجة وليس اختلاف فى النوع »<sup>(١٠)</sup> .

٣ - إنه لم يعد من المناسب الإصرار على وجود ذلك القارئ العادى الذى لا يفهم - ولا يحاول أن يفهم - كيف تدار أمواله . إن الإصرار على ذلك يعنى أنه مستمر غير رشيد وليس مجرد قارئ عادى يغمض عينيه عن هذا الكم الهائل من المعلومات المبسطة الذى يتيحها التطور الهائل الذى حدث فى وسائل الاتصال المرئية والمسوعة والمقروءة .

٤ - تبذل فى الوقت الحاضر جهود لإخضاع القوائم المالية المؤقتة لنوع من الفحص المحدود من جانب المراجع الخارجى للمشروع . ويبدو اهتمام العديد من المنظمات المهنية للمحاسبين واضحا فى هذا الصدد<sup>(١١)</sup> .

وتكمن قيمة القوائم المالية المؤقتة فى أنها توفر معلومات سريعة ومنظمة عن نتائج أعمال المشروع ومركزه المالى عن فترة زمنية أقل طولاً من فترة العام المعتادة . إنها بذلك تجعل المساهمين

(9) Michael, M., Op. Cit., p. 143.

(10) Coates, R., Op. Cit., p. 135.

(11) Auditing Standards Executive Committee, Statement on Auditing No. 10, "Limited Review of Interim Financial Information", AICPA, New York, 1979.

وغيرهم من الطوائف العديدة التي ترتبط مصالحها بالمشروع وأداؤه مخبرين بطريقة أحسن وأسرع من هذا الأداء .

ويقترح العديد من الكتاب مزايا مختلفة ترتبط بسرعة وانتظام الحصول على المعلومات عن طريق القوائم المالية المؤقتة . ويرى Tetley أن قيمة الاستثمارات في المشروع تكون محمية من التقلبات الحادة في السعر والتي ينشأ عن نقص القوائم المالية المنتظمة عن ثروات الشركة (١٢)

ويرى Capon كذلك أنه يترتب على إصدار القوائم المالية المؤقتة تثبيت تقلبات سوق الأسهم وزيادة الطلب في سوق السندات وتحسين علاقة إدارة المشروع مع أصحاب الأسهم (١٣) .

وهناك دراسات عديدة أجريت في السنوات الأخيرة تؤكد أن القوائم المالية المؤقتة مفيدة في التنبؤ بالأرباح السنوية في نفس سنة إصدارها (١٤) .

وهناك من الكتاب من يرى أن الفترة الزمنية التي تغطيها القوائم المالية المؤقتة تكون كافية بدرجة تسمح بكشف نقاط تحول النشاط التي تكون غامضة في التقارير السنوية، وإنها تعطي المستثمرين فهم أحسن لطبيعة النشاط في المشروعات التي فيها تغيرات موسمية هامة (١٥) .

في ضوء هذه المزايا العديدة التي تتحقق من إصدار القوائم المالية المؤقتة لم يعد مقبولاً استخدام تكلفة إعدادها كحجة تبرر عدم إصدارها. ويكشف التطور التاريخي للقوائم المالية المؤقتة في أمريكا أن الكثير من المشروعات كان حريصاً على إصدار هذه القوائم بطريقة إختيارية إدراكاً منها للمزايا والفوائد العديدة التي تنتج عنها. وقد كان ذلك قبل أن يصير إصدار القوائم المالية المؤقتة أمراً لازماً للقيد في البورصة (١٦) .

ويرى الباحث أن القوائم المالية المؤقتة جاءت لتبقي ، وأنها أصبحت تحتل ركناً هاماً في عملية التقرير المحاسبي في الكثير من بلاد العالم المختلفة . ويصبح العمل القادم الخاص بدراسة مشاكل القياس والتقرير المحاسبية عند إعداد تلك القوائم أمراً مبرراً .

- (12) Tetley, R., "Interim Reports For Stockholders", Accountant, November 1955, p. 528.
- (13) Capon, F., "The Need for Interim Statements" Canadian Chartered Accountant, October 1955, pp. 277-82.
- (14) Lawrence, D., and Michael, S., "The Predictive Value of Interim Reports for Improving Forecasts of Future Quarterly Earnings" The Accounting Review, July 1979, p. 585.
- (15) Arnold, J., and Joseph, E., Op. Cit., p. 520.
- (16) Richard, W., Ross, L., and Jorold, L. "Voluntary Corporate Disclosure : The Case of Interim Reporting", The Journal of Accounting Research, Vol. 19., Supplement 1981, p. 36.

### ٣ - مشاكل القياس المحاسبي عند إعداد القوائم المالية المؤقتة :

تتمتع نظرية المحاسبة في أداء وظيفة أقياس مختلف بنود الإيرادات والنفقات على مجموعة متعارف عليها من المبادئ والفروض والسياسات والمفاهيم . وعلى سبيل المثال يعتبر استمرار حياة المشروع واستقلال الفترات المالية وثبات وحدة النقد من الفروض المحاسبية الهامة . ويعتبر مقابل الإيرادات المتحققة بالنفقات على أساس الاستحقاق من المبادئ المتعارف عليها والمقبولة عامة . ويعتبر الثبات والحيطه الحذر والأهمية النسبية من السياسات المحاسبية الرشيدة .

ويستخدم المحاسب عند إعداد القوائم المالية المؤقتة نفس المبادئ والفروض والسياسات التي يستخدمها عند إعداد القوائم المالية السنوية . ولكن اختلاف أهداف القوائم المالية المؤقتة عن أهداف القوائم المالية السنوية وقصر طول الفترة الزمنية الخاصة بالأولى عن الثانية يخلق أمام المحاسب مشاكل عديدة عند القياس المحاسبي لبنود الإيرادات والنفقات عند إعداد القوائم المالية المؤقتة .

ومن المشاكل الهامة التي يواجهها المحاسب في هذا الصدد ما يلي :

- ١ - اختلاف آراء المحاسبين حول المداخل النظرية التي تشكل أساس القوائم المالية المؤقتة .
- ٢ - اختلاف مفهوم القياس المحاسبي لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة .
- ٣ - تخصيص بنود إيرادات والنفقات بين الفترات المالية المؤقتة .

### ٣ - ١ اختلاف آراء المحاسبين حول المداخل النظرية التي تشكل أساس القوائم المالية المؤقتة :

يميز الفكر المحاسبي بين ثلاثة مداخل لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة . وتختلف المداخل الثلاثة فيما بينها من حيث نظرة كل منهم إلى علاقة الفترة المالية المؤقتة بالسنة المالية التي تقع فيها والمداخل الثلاثة هي مدخل التمييز ومدخل التكامل ومدخل الإدماج .

#### ( أ ) مدخل التمييز : The Discrete View

وهنا ينظر إلى الفترة المؤقتة على أنها متميزة ومثلها مثل السنة المالية تماماً . ويتم تحديد نتائج أعمال المشروع ومركزه الحالي في نهاية الفترة المؤقتة عن طريق استخدام نفس المبادئ والممارسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية السنوية كما لو كانت الفترة المؤقتة فترة محاسبية سنوية (١٧) .

(17) Dov, F., and Joshua, L., "Interim Statements: An Analytical Examination of Alternative Accounting Techniques", *The Accounting Review*, July 1981, p. 493.

**(ب) مدخل التكامل : The Integral View**

وهنا تعتبر الفترة المؤقتة جزءاً من الفترة السنوية . وتتكامل الفترات المؤقتة مع بعضها لتكون في النهاية سنة مالية . ويؤخذ في الاعتبار لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة العلاقات المتوقعة بين بنود الإيرادات والنفقات في نهاية السنة . ويعنى ما سبق إمكانية القياس المحاسبي لبعض الإيرادات والنفقات لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة على أسس تختلف عن المعتاد اتباعها عند إعداد القوائم المالية السنوية<sup>(١٨)</sup> .

ويعود الاختلاف الظاهر بين المدخلين السابقين إلى اختلاف كل منهما في تحديد الهدف من إعداد القوائم المالية المؤقتة . ويرى أنصار مدخل التميز أن الهدف الأساسي من إعداد القوائم المالية المؤقتة هو التعبير عن نتائج أعمال المشروع ومركزه المالي على ضوء ما حدث فعلاً . وأن طول الفترة المالية لا يجب أن يؤثر على القياس المحاسبي لهذه الأحداث والتقرير عنها . وعلى ذلك تقف الفترة المالية المؤقتة على قدم المساواة مع الفترة المالية السنوية .

ومن ناحية أخرى يرى أنصار مدخل التكامل أن الهدف الأساسي من إعداد القوائم المالية المؤقتة هو مساعدة مستخدميها في التنبؤ بالمستقبل . وعلى ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذه القوائم توقعات النتائج النهائية التي ينتظر أن تظهر في القوائم المالية السنوية . وبهذا الشكل تصبح القوائم المالية المؤقتة جزءاً مكملًا للقوائم المالية السنوية .

**(ج) مدخل الإدماج : The Combination Discrete-Integral View**

يحاول أنصار هذا المدخل التوفيق بين أنصار المدخلين السابقين . ويتم ذلك عن طريق قبول مدخل التميز كأساس لمعالجة بعض بنود التكاليف واستخدام مدخل التكامل لمعالجة بعض البنود الأخرى . ويلاحظ أن تحديد تلك البنود التي تعالج طبقاً لمدخل التميز وتلك التي تعالج طبقاً لمدخل التكامل يتم باستخدام طرق جزافية<sup>(١٩)</sup> . ويهدف أنصار مدخل الإدماج إلى الاستفادة من مزايا مدخل التميز والتكامل مع تجنب عيوبهما في نفس الوقت .

(18) Accounting Principles Board, "Interim Financial Reporting", Opinion No. 28, AICPA, N.Y., 1973, Para 58.

Arnold, J., and Joseph, E., Op. Cit., p. 509.

(19) Arnold, J., and Joseph, E., Op. Cit., p. 509.

وتختلف توصيات المنظمات العلمية فيما بينها بشأن المدخل الذى أوصت به كأساس للقياس المحاسبى عند إعداد القوائم المالية المؤقتة . ولكن هناك اتجاه واضح نحو تجنب مدخل التميز أخذاً فى الاعتبار الاختلافات الجوهرية التى توجد بين كل من القوائم المالية المؤقتة والقوائم المالية السنوية من حيث طول كل منهما الزمنى ومدى خضوعهما لعملية مراجعة من جانب المراجع الخارجى .

ويؤيد مجلس المبادئ المحاسبية APB فى بيانه رقم ٢٨ مدخل التكامل « أن المجلس يرى أن كل فترة مؤقتة يجب أن ينظر إليها أساساً كجزء مكمل لفترة سنوية (٢٠) . ومن ناحية أخرى فإن الأسس التى وضعت فى هذا البيان لقياس بنود الإيرادات والتفقات تعكس استخدام مدخل الإدماج فى بعض الأحيان . ويتم ذلك حين يستخدم أساس التميز لقياس بعض بنود التكاليف ، وأساس التكامل لقياس بنود أخرى .

ومن ناحية أخرى تؤيد لجنة معايير المحاسبة المالية FASB مدخل الإدماج . « أن لمدخل التميز والتكامل مزايا وعيوب ولذا يكون المدخل الأكثر معقولة هو الذى يحاول الحصول على مزايا المدخلين وتجنب عيوبهما فى نفس الوقت (٢١)

### ٣ - ٢ اختلاف مفهوم القياس المحاسبى للربح لفرض اعداد القوائم المالية المؤقتة :

يتم القياس المحاسبى للربح لفرض إعداد القوائم المالية السنوية فى غالب الأحوال وفقاً لمبادئ محاسبية عديدة متعارف عليها (٢٢)

وعلى سبيل المثال يتم القياس المحاسبى للربح وفقاً للمبادئ الآتية :

- التحقق .
- الاستحقاق .
- مقابلة الإيرادات بالتفقات .
- التكلفة التاريخية .

(20) Accounting Principles Board, Op. Cit., Para. 9.

(21) Financial Accounting Standard Board, "Interim Financial Accounting and Reporting", Discussion Memorandum, FASB, May, 1978, Para. 92.

(٢٢) يتجنب الباحث الجدول القائم بين المحاسبين بشأن طبيعة اللفظ المستخدم لوصف عمليات مقابلة الإيرادات والتفقات - التحقيق - الاستحقاق من حيث كونها مبادئ أو فروض أو مفاهيم أو سياسية . ولاغراض هذا البحث سوف يشار إليها على أنها مبادئ محاسبية متعارف عليها .

ويرتبط القياس المحاسبى لنرض إعداد القوائم المالية المؤقتة بمجموعة من العوامل الفريدة التى تؤدى فى النهاية إلى اختلاف مفهوم القياس المحاسبى المتبع عند إعداد هذه القوائم عن ذلك المتبع عند إعداد القوائم المالية السنوية .

وتشمل مجموعة العوامل الفريدة - المشار إليها - المرتبطة بالقوائم المالية المؤقتة ما يلى :

١ - الطبيعة الموسمية لنشاط العديد من المشروعات والتى يمكن أن تسبب تقلبات واسعة فى بنود الإيرادات والتنفقات من فترة مؤقتة لأخرى .

٢ - قصر الزمن المتاح بعد انتهاء الفترة المؤقتة لإعداد القوائم المالية المؤقتة اللازمة لتحديد المركز المالى للمشروع ونتائج أعماله .

٣ - إمكانية معالجة أى أخطاء تتعلق بالقياس المحاسبى فى القوائم المالية المؤقتة فى نهاية العام عند إعداد القوائم المالية السنوية .

٤ - عدم خضوع القوائم المالية المؤقتة لأى إلزام قانونى يحمم إخضاعها لرقابة مراجع المشروع الخارجى .

ويمثل اختلاف مفهوم القياس المحاسبى المتبع عند إعداد القوائم المالية المؤقتة من ذلك المتبع عند إعداد القوائم المالية السنوية فى تلك الحالات التى يتم فيها تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالتنفقات بدون التمسك بتطبيق مبدأ الاستحقاق أو سياسة الثبات .

فعل سبيل المثال يعتبر من الممارسات الشائعة عند إعداد القوائم المالية المؤقتة تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات والتنفقات وفقاً لأحد المفهومين التاليين (٢٣) .

- مفهوم تخفيض أرباح الفترة المؤقتة الأولى First Quarter Minimization

- مفهوم تعظيم أرباح الفترة المؤقتة الأولى First Quarter Maximization

وفى ظل المفهوم الأول تفضل إدارة المشروع التحفظ فى شأن إعلان اتجاه نتائج الأعمال وتؤجل الاعتراف بتحقيق إيرادات تخص الفترة المالية المؤقتة الأولى إلى فترات تالية . وفى ظل المفهوم الثانى تكون رؤية إدارة المشروع بالنسبة لنتائج أعمال السنة متفائلة . وتعتبر عن ذلك التفاؤل مبكراً عن طريق استخدام أساليب القياس التى تجعل من أرباح الفترة المالية المؤقتة الأولى أكبر ما يمكن .

(23) Graeme, F., "Interim Income Determination: An Examination of the Effects of Alternative Measurement Techniques", *Journal of Accounting Research*, Autumn, 1971, p. 220.

وفي الحالتين تخالف إدارة المشروع مبادئ محاسبية عديدة تعتبر أساس القياس المحاسبي عند إعداد القوائم المالية السنوية ومنها مبدأ استقلال الفترات المالية ومبدأ التحقق ومبدأ الاستحقاق .

ومن ناحية أخرى يتطلب الثبات في القياس المحاسبي استخدام نفس المبادئ والمفاهيم والأساليب من فترة مالية لأخرى . ويعنى ذلك أن أى تغير في النتائج لا يكون راجعاً إلى التغير في مفهوم القياس المستخدم . ولكن يشير واقع الحال إلى أن عدم الثبات في تطبيق مفاهيم ومبادئ وأساليب القياس المحاسبي يعتبر من الممارسات المعتادة عند إعداد القوائم المالية المؤقتة . « أن الشركة لا تتبع دائماً سياسة الثبات عند قياس الدخل المؤقت » (٢٤) .

ومن ناحية ثالثة تشير الدراسات العملية إلى اتباع أسس مختلفة لقياس كل من الإيرادات والنفقات المرتبطة وغير المرتبطة بهذه الإيرادات « أن الممارسات المتبعة في هذا الصدد في أمريكا وإنجلترا وكندا مختلفة » (٢٥)

### ٣ - ٣ تخصيص بنود الإيرادات والنفقات بين الفترات المالية المؤقتة :

يعتبر تخصيص بنود الإيرادات والنفقات بين الفترات المالية المؤقتة من المشاكل الرئيسية التي تواجه المحاسب في القوائم المالية المؤقتة . وفي الغالب يتم تخصيص على ضوء المدخل الفلسفي الذي يشكل أساس القوائم المالية المؤقتة والذي يتأثر بدوره بالهدف المرجو من وراء إعدادها .

وتهدف القوائم المالية المؤقتة - كما أشير قبلاً- إلى تحقيق هدفين أساسيين :

- تزويد مستخدميها بأساس لتقييم كل من نتائج أعمال المشروع ومركزه المالى في نهاية الفترة المؤقتة .

- مساعدة مستخدميها بأساس للتنبؤ بالنتائج السنوية في نهاية الفترة المؤقتة .

وبينما ارتبط تحقيق الهدف الأول بمدخل التميز الذي يعتبر الفترة المالية المؤقتة مستقلة ارتبط الهدف الثاني بمدخل التكامل الذي يعتبر الفترة المالية المؤقتة جزءاً من السنة المالية . وبينما لا يحتاج الأمر في ظل مدخل التميز إلى إجراء أى تخصيص لبنود الإيرادات والنفقات على غير الأسس المعتاد استخدامها لفرض إعداد القوائم المالية السنوية . يواجه المحاسب مشاكل تخصيص هذه البنود في ظل مدخل التكامل .

(24) Ibid., p. 225.

(25) Accountants International Study Group, "Interim Financial Reporting", 1975, Para., 22-44.

ويتم في ظل مدخل التكامل تخصيص بنود الإيرادات والنفقات بين الفترت المؤقتة مع الأخذ في الاعتبار توقعات العلاقة النهائية بينهما في نهاية السنة. « أن بنود عديدة من الإيرادات والنفقات يمكن التنبؤ بها وتخصيصها بمزيد من الثقة على أساس سنوي وليس على أساس ربع سنوي » (٢٦).

وعند هذا الحد يواجه المحاسب لغرض تخصيص بنود الإيرادات والنفقات مشكلة التقلبات التي تحدث في قيم هذه البنود أثناء السنة (٢٧) وتؤثر هذه التقلبات على القيمة التنبؤية للقوائم المالية المؤقتة إذا لم تؤخذ في الاعتبار عند تخصيص بنود الإيرادات والنفقات. « أن فائدة القوائم المالية المؤقتة في مجال التنبؤ بالأرباح السنوية تقل إلى حد كبير إذا لم تشمل على تعديلات تتعلق بالتقلبات في توقيت حدوث التكاليف » (٢٨).

وقد قسم Shillinglaw التقلبات التي تحدث في قيم بنود الإيرادات والنفقات إلى خمس مجموعات من حيث طبيعتها هي (٢٩) :

Seasonal Fluctuation	- تقلبات موسمية
Random Fluctuation	- تقلبات عشوائية
Schedule Fluctuation	- تقلبات مجدولة
Cyclical Fluctuation	- تقلبات دورية
Non Recuring Fluctuation	- تقلبات غير متكررة

ويتركز الاهتمام لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة على الثلاثة أنواع الأولى من التقلبات التي تؤثر بشكل مباشر على القيمة التنبؤية لهذه القوائم. وعلى عكس ذلك فإن لكل من التقلبات الدورية والتقلبات غير المتكررة آثار مشابهة على كل من نوعي القوائم المالية السنوية والمؤقتة ولذلك يمكن إهمالهما في هذا الصدد (٣٠).

- (26) Gordon, S., "Concepts Underlying Interim Financial Statements", *The Accounting Review*, April 1961, p. 225.
- (27) Jack, E., "Volatility in Quarterly Accounting Data" *The Accounting Review*, January 1974, pp. 1-7.
- (28) Gordon, S., Op. Cit., p. 231.
- (29) Ibid., p. 222.
- (30) Frank, K., David, L., and Marilyn, W., "The Predictive Ability of Alternative Parts of Interim Financial Statements", *Empirical Research in Accounting: Selected Studies, Supplement to Journal of Accounting Research* 10, 1972, p. 107.

### ٣ - ٣ - ١ تخصيص الإيرادات :

تمثل التقلبات الموسمية في مبيعات المشروع المصدر الرئيسي لتقلبات إيراداته أثناء العام . وبالرغم من أن تخفيض هذه التقلبات عن طريق إعادة تخصيص الإيرادات بين الفترات المالية المختلفة قد يؤدي إلى تحسين القيمة التنبؤية للقوائم المالية المؤقتة . فإنه يبدو مفضلاً عدم الخروج عن مبدأ الاستحقاق كأساس للاعتراف بالإيرادات عند إعداد هذه القوائم .

ويرى الباحث سببين لذلك . الأول ويتعلق بالحرص على عدم إفساد المقارنات الخاصة بالفترات المالية المؤقتة في السنوات المختلفة . وتشكل هذه المقارنات إحدى وسائل التحليل المالي الذي هو أساس التنبؤ . وكذلك فإن عدم تخصيص الإيرادات وإظهار أثر التقلبات الموسمية أو العشوائية يتيح الفرصة أمام كل الأطراف المعنية كي يحدد بوضوح مصدر التقلبات المذكورة : العوامل الموسمية أم التقلبات السوقية .

ولهذا يفضل الباحث أن يتم قياس الإيرادات في القوائم المالية المؤقتة طبقاً لنفس الأسس والإجراءات المستخدمة عند إعداد القوائم المالية السنوية ، مع الإهتمام بالتقرير عن تلك التقلبات الموسمية أو العشوائية .

### ٣ - ٣ - ٢ تخصيص النفقات :

على عكس الإيرادات فإنه لغرض تحسين القيمة التنبؤية للقوائم المالية المؤقتة فيجب أن يؤخذ في الاعتبار مقدار النفقة النهائي في نهاية السنة . ويتطلب ذلك القيام بتخصيص بنود النفقات المختلفة بين الفترات المالية المؤقتة للأخذ في الاعتبار أية تقلبات موسمية أو عشوائية أو مجدولة . ويشجع على ذلك سببين :

- وجود أساس ثابت للتنبؤ بتقلبات النفقات خلال السنة من خلال أرقام الموازنة .
- العديد من تقلبات بنود النفقات تكون خاضعة لرقابة إدارة المشروع على عكس ما يحدث في حالة تقلبات الإيرادات .

وبصفة عامة يمكن تخصيص الكثير من بنود النفقات المختلفة ، وعلى الأخص تلك التي لا ترتبط بالإنتاج على أساس زمني .

### ٤ - أسس القياس المحاسبي للربح عند إعداد القوائم المالية المؤقتة :

اختلف المحاسبون بشأن تحديد أسس القياس المحاسبي لمختلف بنود الإيرادات والنفقات عند إعداد القوائم المالية المؤقتة . ويعود هذا الاختلاف إلى تعدد المداخل التي أتت لمواجهة مشاكل إعداد هذه القوائم .

وقد حرص العديد من المنظمات العلمية على التدخل ، ولعل أبرز الجهود التي بذلت في هذا الصدد هي التي كانت من جانب مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكي APB . وقد أصدر المجلس الرأى رقم ٢٨ في مايو ١٩٧٣ .

والهدف الأساسى من إصدار الرأى رقم ٢٨ المشار إليه هو توضيح كيفية تطبيق المبادئ المحاسبية وممارسات التقرير المختلفة عند إعداد القوائم المالية المؤقتة . وقد احتوى على إرشادات حول أسس القياس المحاسبى لبعض بنود الإيرادات والنفقات التي أثارت جدلا .

وعلى ذلك يمكن تقسيم البحث في هذا الجزء على النحو التالى :

٤ - ١ أسس القياس المحاسبى للإيرادات .

٤ - ٢ أسس القياس المحاسبى للتكاليف والنفقات المرتبطة وغير المرتبطة .

٤ - ٣ أسس القياس المحاسبى لمخصصات ضرائب الدخل .

#### ٤ - ١ أسس القياس المحاسبى للإيرادات :

تقاس الإيرادات العادية التي يحققها المشروع مقابل بيع منتجاته أو تقديم خدماته عند إعداد القوائم المالية المؤقتة طبقاً لنفس الاسس التي تستخدم عند إعداد القوائم المالية السنوية . وتنص الفقرة ١١ من رأى APB رقم ٢٨ المشار إليه على أن : « يجب أن يعترف بالإيرادات من المبيعات أو الخدمات المقدمة خلال الفترة المؤقتة طبقاً لنفس الأسس المتبعة في حالة السنة الكاملة (٣١) ويعنى ما سبق الأخذ بمدخل التميز ، واعتبار الفترة المالية المؤقتة مستقلة تماماً عن السنة في صدد قياس الإيرادات عند إعداد القوائم المالية المؤقتة .

ويرتب على ذلك نتائج عديدة منها :

١ - تكون الفروض الأساسية التي تشكل أساس القياس المحاسبى للإيرادات عند إعداد القوائم المالية السنوية هي أساس إعداد القوائم المالية المؤقتة .

٢ - يطبق لغرض الاعتراف بتحقيق الإيراد عند إعداد القوائم المالية المؤقتة نفس المبادئ المتبعة عند إعداد القوائم المالية السنوية . وعلى سبيل المثال يعنى تطبيق الأساس البيعى للاعتراف بتحقيق الإيراد عند إعداد القوائم المالية المؤقتة الاعتراف بتحقيق الإيراد في الفترة المؤقتة التي يتم خلالها تسليم المنتج أو أداء الخدمة وبصرف النظر عن توقيت تحصيل المقابل النقدي لهذه المنتجات أو الخدمات .

وكذلك فإنه في حالة عقود المقاولات طويلة الأجل والتي يعتاد استخدام طريقة نسبة الإنجاز كأساس للاعتراف بتحقيق الإيراد عند إعداد القوائم المالية السنوية ، يمكن استخدام نفس الأساس المشار إليه عند إعداد القوائم المالية المؤقتة .

٣ - وفي حالة المشروعات التي يتميز نشاطها بالموسمية يتم الاعتراف بتحقيق الإيرادات في القوائم المالية المؤقتة الخاصة بالفترة - أو الفترات - التي تكتسب فيها هذه الإيرادات .

#### ٤-٢ أسس القياس المحاسبى للتكاليف والنفقات المرتبطة وغير المرتبطة بالإيرادات :

تقاس بنود التكاليف والنفقات عند استخدام مدخل الإدماج لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة إما على أساس مدخل التمييز أو على أساس مدخل التكامل . يعتبر تقسيم بنود التكاليف والنفقات إلى تلك التي تعالج طبقاً لمدخل التمييز وتلك التي تعالج طبقاً لمدخل التكامل هو المشكلة الكبرى التي تواجه أنصار مدخل الإدماج ، و كما أشار بيان FASB أنه ليس واضحاً تحديد كيف أن هذا التقسيم يمكن أن يتم (٣٢) وقد أشير قبلاً إلى أن الكثير من الكتاب يعالج هذه المشكلة باستخدام طرق جزئية (٣٣) .

ويرى الباحث - كقاعدة عامة - أن بنود التكاليف التي ترتبط بالإيراد ، مثل تكاليف الإنتاج المباع ، وكذلك البنود التي يتوقع أن يكون أثرها لا شيء في نهاية السنة مثل انحراف سعر الشراء ، يجب أن تعامل على أساس استخدام مدخل التكامل . إن هذا المدخل يساعد مستخدمى القوائم المالية المؤقتة على ممارسة تنبؤات أحسن بالنسبة لما سيكون عليه الحال في نهاية السنة .

ومن ناحية أخرى تعامل بنود النفقات التي لا ترتبط بالإيراد على أساس استخدام مدخل التمييز . وعلى ضوء ما سبق نعرض فيما يلي أسس القياس المحاسبى للتكاليف والنفقات المرتبطة وغير المرتبطة بالإيرادات .

#### ٤ - ٢ - ١ أسس القياس المحاسبى للتكاليف المرتبطة بالإيرادات :

يقصد بالتكاليف المرتبطة بالإيرادات تكلفة البضاعة المباعة . وتشمل هذه التكاليف عناصر التكاليف الصناعية والبيعية المختلفة التي ترتبط بإنتاج وتسويق منتجات المشروع المختلفة .

(32) Financial Accounting Standards Board, "Interim Financial Accounting and Reporting", Discussion Memorandum, FASB, May 1978, Para. 93  
(33) Arnold, J., and Joseph, E., Op. Cit., p. 509.

ويمكن - كقاعدة عامة - قياس تلك التكلفة لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة طبقاً لنفس الأسس المستخدمة عند إعداد القوائم المالية السنوية. ويؤيد هذا ما ورد في الفقرة ١٣ من بيان APB والتي تنص :

« أن التكاليف والنفقات التي تكون مرتبطة مباشرة بالمنتجات المباعة أو بالخدمات المقدمة لأغراض التقرير السنوي - شاملة على سبيل المثال تكاليف المواد والأجور والتكاليف الصناعية الإضافية - يجب أن تكون معاملة بطريقة مشابهة لأغراض التقرير المؤقت (٣٤).

ويبدو واضحاً الاتجاه نحو اتخاذ مدخل التميز كأساس لقياس تكلفة البضاعة المباعة عند إعداد القوائم المالية المؤقتة. ورغم ذلك يمكن القول بوجود حالات عديدة يتم فيها قياس تكلفة البضاعة المباعة على أساس مدخل التكامل عند إعداد هذه القوائم. ويتم ذلك حين يتم قياس تكلفة البضاعة المباعة لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة طبقاً لأسس تختلف عن تلك التي تستخدم عند إعداد القوائم المالية السنوية. ويتطلب الأمر في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك الخروج في القوائم المالية المؤقتة (٣٥).

وعلى سبيل المثال حين تستخدم الشركة طريقة الربح الإجمالي لقياس تكلفة البضاعة المباعة في نهاية إحدى الفترات المالية المؤقتة خروجاً عن الطريقة المعتاد استخدامها عند إعداد القوائم المالية السنوية. فيجب أن يكشف عن هذه الحقيقة في القوائم المالية المؤقتة (٣٦).

ومن ناحية أخرى فإنه عند استخدام التكلفة المعيارية كأساس لقياس تكلفة البضاعة المباعة لغرض إعداد القوائم المالية السنوية فيجب استخدام نفس الأساس لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة.

وبالنسبة لانحرافات التكاليف عن التكاليف المعيارية فإنه يفرق بين تلك الانحرافات العادية التي ينتظر أن تكون متمصة في نهاية السنة والانحرافات غير العادية التي ستظل باقية حتى نهاية السنة. وبينما يفضل تأجيل التقرير عن الأولى في القوائم المالية المؤقتة فإنه يجب أن تكون الثانية محل تقرير وطبقاً لنفس الأجراءات التي تكون مستخدمة عند إعداد القوائم المالية السنوية.

وفيما يتعلق بالخزون التام فإن الاعتراف بالحسابات التي تحدث نتيجة انخفاض سعر السوق عن التكلفة - عند استخدام طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل - يجب أن يتم في نهاية الفترة المؤقتة التي حدث فيها هذا الانخفاض. وإذا حدث عقب ذلك ارتفاع في سعر السوق عن التكلفة

(34) Accounting Principles Board, Op. Cit., Para., 13.

(35) Walter, B., Moslich, A., and Larsen, E., "Modern Advanced Accounting", McGraw-Hill, Inc., 1979, p.

(36) Ibid., p. 471.

يعترف بهذا الارتفاع كأرباح في الفترة المالية المؤقتة التالية مع ملاحظة أن لا تزيد هذه الأرباح عن الحسائر السابق الاعتراف بها .

أما الانخفاض في سعر السوق والتي يتوقع أن يكون مؤقتاً فليس هناك حاجة للاعتراف به في القوائم المالية المؤقتة منذ أنه لن يكون له أثر في نهاية العام عند إعداد القوائم المالية السنوية (٣٧) . وفي جميع الأحوال تكون النتيجة النهائية واحدة لو استخدمت طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل عند إعداد القوائم المالية على أساس سنوي .

والمثال التالي يوضح أسس قياس تكلفة المخزون التام لغرض إعداد القوائم المالية المؤقتة .

بفرض أن الشركة ( أ ) تستخدم طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل لتسعير مخزون آخر الفترة . وقد تبقى لديها آخر السنة ٢٠٠٠ وحدة - وكان سعر تكلفة الوحدة ( وهو السعر الأقل ) في نهاية السنة الماضية ٩ جنيهات للوحدة . وللتبسيط يفترض عدم وجود إضافات على المخزون خلال السنة . وقد كان بيان المبيعات خلال الفترات المالية المؤقتة خلال السنة ، وسعر البيع خلال كل فترة على النحو التالي :

سعر البيع	المبيعات	الفترة المؤقتة
٧ جنيهات	٥٠٠٠ وحدة	١
١٠ جنيهات	٤٠٠٠ وحدة	٢
٨ جنيهات	٤٥٠٠ وحدة	٣
١٢ جنيناً	٥٥٠٠ وحدة	٤

ويلاحظ أن الانخفاض في سعر السوق في نهاية الفترة المؤقتة الأولى دائم ، وأن الانخفاض في سعر السوق في نهاية الفترة الثالثة مؤقت .

وعلى ضوء المعلومات السابقة يمكن تحديد تكلفة المبيعات في نهاية الفترات المالية المؤقتة على النحو التالي :

الخسارة أو الربح المجموع	الخسارة أو الربح عن الفترة	الفترة المؤقتة تكلفة المبيعات	
(٣٠٠٠٠)	(٣٠٠٠٠)	$٤٥٠٠٠ = ٩ \times ٥٠٠٠$	١
(٨٠٠٠)	(٢٠٠٠)	$٢٨٠٠٠ = ٧ \times ٤٠٠٠$	٢
(٨٠٠٠)	-	$٤٠٥٠٠ = ٩ \times ٤٥٠٠$	٣
(٨٠٠٠)	-	$٤٩٥٠٠ = ٩ \times ٥٥٠٠$	٤

ويلاحظ ما يلي :

١ - الانخفاض في سعر بيع المخزون في نهاية الفترة المؤقتة الأولى دائمٌ ولذلك حسب خسارة مقدارها ٢ جنيه على عدد الوحدات المتبقية من المخزون .

$$١٥٠٠٠ (وحدة) \times ٢ = ٣٠٠٠٠ \text{ جنيه .}$$

وتدخل هذه الخسارة في حساب نتائج التشغيل الخاصة بالفترة المؤقتة الأولى .

٢ - يتم تسعير المبيعات خلال الفترة المؤقتة الثانية بالسعر الجديد وهو ٧ جنيهات . وفي نفس الوقت فإن ارتفاع سعر السوق في نهاية هذه الفترة إلى ١٠ جنيهات يدعو إلى الاعتراف بأرباح لا تزيد عن الخسائر السابق الاعتراف بها وذلك عن وحدات المخزون المتبقية . ويعنى ذلك ارتفاع السعر من ٧ إلى ٩ جنيهات وذلك عن ١١٠٠٠ وحدة وتكون الأرباح :

$$١١٠٠٠ \times ٢ = ٢٢٠٠٠ \text{ جنيه وبالتالي يصبح رصيد الخسائر } ٨٠٠٠ .$$

٣ - يستخدم السعر الجديد الأقل وهو التكلفة (٩ جنيهات) في تسعير المبيعات خلال الفترات المؤقتة الثالثة والرابعة وفي نفس الوقت لا يؤخذ في الاعتبار الانخفاض الذي ظهر في سعر السوق حيث اعتبر انخفاضاً مؤقتاً . ويكون إجمالي تكلفة المبيعات والخسائر :

$$١٧١٠٠٠ \text{ جنيهاً } = ٤٥٠٠٠ + ٢٨٠٠٠ + ٤٠٥٠٠ + ٤٩٥٠٠ + ٨٠٠٠$$

ويمكن الوصول إلى نفس النتيجة في حالة تطبيق أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل عند إعداد القوائم المالية السنوية على النحو التالي :

قيمة الإنتاج خلال السنة بالسعر الأقل - قيمة المخزون آخر السنة بالسعر الأقل .

$$٩ \times ٢٠٠٠٠ - ٩ \times ١٠٠٠$$

$$١٨٠٠٠٠ - ٩٠٠٠ = ١٧١٠٠٠ \text{ جنيه}$$

#### ٤ - ٢ - ٢ - ٢ أسس القياس المحاسبي للنفقات غير المرتبطة بالإيرادات :

يقصد بالنفقات غير المرتبطة بالإيراد مجموعات مختلفة من الأعباء التي يتحملها المشروع، بعضها بشكل دوري متكرر ويطلق عليها اسم النفقات الزمنية ، وبعضها بشكل غير متكرر ويطلق عليها النفقات غير العادية .

ويواجه المحاسبون مشاكل عديدة في تخصيص بعض أنواع النفقات الزمنية . ويحدث ذلك على سبيل المثال عند حساب أهلاك الأصول الثابتة لغرض إعداد القوائم المالية السنوية . وكلما كان الإطار الزمني للقياس المحاسبي لهذه النفقات أقل من السنة ، كلما زادت الصعوبات التي تواجه المحاسب في هذا الصدد . وهو الأمر الذي يحدث عند إعداد القوائم المالية المؤقتة .

وعلى ضوء ما ورد في الفقرة رقم ١٥ من رأى APB رقم ٢٨ يمكن وضع القواعد الآتية كأساس للقياس المحاسبي لهذه النفقات عند إعداد القوائم المالية المؤقتة (٣٨) :

( أ ) عندما ترتبط هذه النفقات بفترة مؤقتة معينة ، ولا تستفيد منها فترات مؤقتة أخرى خلال السنة فيجب أن تحمل للفترة المالية المؤقتة التي حدثت فيها . مع الإهتمام بوجود إفصاح مناسب عن طبيعة وحجم هذه النفقات في القوائم المالية المؤقتة .

( ب ) عندما ترتبط هذه النفقات بأكثر من فترة مالية مؤقتة تخصص بين هذه الفترات المؤقتة على أساس الزمن المنقضي . وبصفة عامة تكون الإجراءات المتبعة لتخصيص هذه النفقات بين الفترات المالية المؤقتة متفقة مع تلك التي تستخدم في حالة إعداد القوائم المالية السنوية . ولا يجب اللجوء إلى استخدام أسلوب التخصيص الجزائي لهذه النفقات بأي شكل من الأشكال .

( ج ) إذا حدثت خسارة في فترة مالية مؤقتة معينة فيجب أن تتحمل هذه الفترة بها ولا يجب تحميلها إلى فترات مالية مؤقتة لاحقة .

و خلاصة القول أن النفقات والخسائر التي تحدث في فترة مالية مؤقتة معينة يجب أن تحمل على إيرادات هذه الفترة . وإذا استفادت أكثر من فترة مالية مؤقتة من هذه النفقات فيجب القيام بعملية تخصيص لها بين هذه الفترات وفقاً للأسس والإجراءات المتبعة عند إعداد القوائم المالية السنوية .

#### ٤ - ٣ - ٣ أسس القياس المحاسبي لمخصصات ضرائب الدخل :

تمثل الضرائب نصيب الدولة في أرباح المشروع . ويستنفذ العبء الضريبي في العصر الحديث قدراً لا يمتدحان به من أرباح المشروع في ظل التزايد المستمر في الإنفاق العام (٣٩) . ويحتاج

(38) Accounting Principles Board, Op. Cit., Para. 15.

(٣٩) طبقاً لقانون الضرائب المصري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب المباشرة على الدخل يبلغ معدل الضريبة على أرباح شركات الأموال ٢٢٪

المحاسبون في هذه الحالة عن طريق تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة العبء الضريبي المنتظر وصولاً إلى مقدار الأرباح الصافية القابلة للتوزيع .

ويحتاج الأمر لفرض تحديد مخصص ضرائب الدخل عند إعداد القوائم المالية المؤقتة إلى تقدير معدل الضريبة المتوقع أن يكون سائداً في نهاية السنة في نهاية كل فترة مالية مؤقتة أثناء تلك السنة ، ويمكن أن يستخدم كأساس لحساب معدل الضريبة المقدر في نهاية الفترة المالية المؤقتة الأولى معدل الضريبة الفعلي السائد في نهاية السنة المالية السابقة مع الأخذ في الاعتبار أية تعديلات تكون قد أدخلت عليه .

ويستخدم المعدل الناتج في حساب مخصص ضريبة الدخل في نهاية الفترة المؤقتة الأولى . ويعاد النظر في المعدل السابق في نهاية كل فترة مالية مؤقتة تالية ، ويؤخذ في الاعتبار أي فروق مالية تنتج عن حدوث تغيرات في المعدل المقدر . ولـبـكـن لا يحتاج الأمر إلى إعادة حساب المخصص الخاص بفترة مالية مؤقتة سابقة .

ويعنى ما سبق أن مخصص الضرائب في نهاية الفترة المالية المؤقتة الثالثة في سنة معينة يكون نتيجة تطبيق معدل الضريبة المتوقع أن يكون سائداً في نهاية السنة ، وعل ضوء أحسن المعلومات المتاحة في نهاية تلك الفترة المالية المؤقتة الثالثة . ويتم ذلك عن طريق ضرب الأرباح التي حققها المشروع خلال الفترات المالية الثلاث المؤقتة في المعدل المقدر في نهاية الفترة الثالثة . ويطرح من الناتج المخصص السابق تكوينه خلال الفترتين الماليتين المؤقتتين الأولى والثانية .

ويزود البيان رقم ١٨ الصادر عن FASB بإرشادات تفصيلية عن طريقة حساب مخصص ضرائب الدخل وخصوصاً في تلك الحالات التي يتعد فيها حساب المخصص نتيجة عوامل عديدة منها نسوية الحسابات التي تحدث في نهاية إحدى الفترات المالية المؤقتة ، والتغيرات التي تحدث في معدل الضريبة الإسمي (٤٠) .

## ٥ - مشاكل التقرير المحاسبي عن الربح عند اعداد القوائم المالية المؤقتة :

يواجه المحاسب بعد أن ينتهي من قياس ربح المشروع وتحديد مركزه المالي مشكلة إعداد القوائم المالية اللازمة لأداء الوظيفة التقريرية للمحاسبة ، ويواجه المحاسب في هذا الشأن التساؤل الخاص بتحديد البيانات المالية وغير المالية التي يجب أن يكشف عنها في القوائم المؤقتة .

(40) Financial Accounting Standards Board, "Accounting for Income Taxes in Interim Periods", FASB Interpretation No. 18, AICPA, New York, 1977.

وقد اختلف المحاسبون في أنحاء العالم في الإجابة على هذه التساؤلات نتيجة اختلاف تأثير كل من قوانين الشركات والكيانات المهنية والمجامع العلمية في بلاد العالم المختلفة على تطور القوائم المالية المؤقتة . ففي إنجلترا على سبيل المثال لم تلعب قوانين الشركات المتعاقبة أى دور في تطوير القوائم المالية المؤقتة<sup>(٤١)</sup> ، ومن ناحية أخرى فإنه بينما سلكت مهنة المحاسبة في إنجلترا مدخلا غير مباشر للتأثير على القوائم المالية المؤقتة ، فإن الأثر المسيطر كان من جانب بورصة الأوراق المالية في لندن ، وعلى عكس ذلك كانت مهنة المحاسبة في كندا هي الأولى التي أصدرت توصيات ملزمة بخصوص القوائم المالية المؤقتة<sup>(٤٢)</sup>، وقد أدى ما سبق إلى ظهور نماذج قومية متميزة للتقرير عند إعداد القوائم المالية المؤقتة في بلاد العالم المختلفة .

### ٥ — ١ البيانات المالية التي يجب أن تكشف عنها في القوائم المالية المؤقتة :

حرصت الكيانات المهنية والمنظمات العلمية المختلفة التي اهتمت بدراسة موضوع القوائم المالية المؤقتة على تحديد البيانات المالية وغير المالية التي يجب أن تظهر في هذه القوائم<sup>(٤٣)</sup> وقد اختلفت هذه المنظمات والكيانات فيما بينها في تحديد نوع البيانات المطلوبة والشكل الذي تقدم به ، وقد أدى ذلك إلى اختلاف ممارسات إعداد القوائم المالية المؤقتة في بلاد العالم المختلفة .

ويمكن على ضوء ما صدر من توصيات عن المجامع العلمية والكيانات المهنية المختلفة بشأن تحديد نوع البيانات التي يجب أن يكشف عنها في القوائم المالية المؤقتة ، تجميع هذه البيانات في مجموعات على النحو التالي :

( ١ ) مجموعة بيانات تتعلق بنتائج تشغيل المشروع وتشمل ما يلي :

- المبيعات مع الاهتمام بإبراز أى إيرادات موسمية .
- دخل الاستثمارات .
- بنود النفقات والتكاليف مع العناية بإبراز الموسمي منها .
- مخصصات ضرائب الدخل وأى تقلبات هامة فيها .
- الإهلاكات .
- الربح (أو الخسارة) قبل إضافة أى بنود غير عادية .

(41) Michael, M., Op. Cit., p. 134.

(42) Ibid., p. 148.

(43) Securities and Exchange Commission, Notice of Proposals to Increase Disclosure of Interim Results by Registrants", Accounting Series Release No. 177, 1975.

— Accounting Principles Board, Op. Cit., Para. 30.

— Michael, M., Op. Cit., p. 141.

- البنود غير العادية .
- الربح (أو الخسارة) الصافية .
- (ب) مجموعة بيانات تتعلق بتحديد نصيب أصحاب المشروع في أرباحه . ويشمل ذلك بيانات توضح الربح عن المهم ومقدار التوزيع التقدي منه .
- (ج) مجموعة بيانات تتعلق بالتغيرات في المركز المالي للمشروع منذ آخر عرض له ويشمل ذلك على وجه الخصوص :
- التغيرات في رأس المال العامل .
- التغيرات في الأصول الثابتة .
- التغيرات في الالتزامات طويلة الأجل .

وبالإضافة إلى ما سبق تحتوى القوائم المالية المؤقتة على بيانات تكون في الغالب غير مالية ، ولكنها ضرورية لمساعدة مستخدمى هذه القوائم على الفهم السليم لما تحويه من بيانات مالية . وتشمل هذه البيانات مايلي :

- التغيرات في المبادئ والممارسات المحاسبية المعتاد اتباعها(٤٤)
- التغيرات في استثمارات المشروع في شكل إصدار أو إلغاء للأوراق المالية فيه .
- الإندماجات التي تتم مع مشروعات أخرى .
- شرح لطبيعة البنود غير العادية إذا كانت مسمياتها لا تفصح عن طبيعتها بدرجة كافية .

ويرى الباحث أنه رغم اهتمام الكيانات المهنية والمنظمات العلمية المختلفة بمشكلة التقرير عن طريق القوائم المالية المؤقتة . فإن حجم وشكل الإفصاح المطلوب في هذه القوائم لا يصل إلى مستوى أو شكل الإفصاح في القوائم المالية السنوية . وإذا أخذ في الاعتبار أن هذه القوائم لا تكون محل مراجعة من جانب مراجع المشروع الخارجى(٤٥) ، تبرز على الفور حقيقة هامة : أن القوائم المالية المؤقتة لا يمكن أن تستخدم بمفردها . ويبدو واضحاً وجود افتراض أساس لدى كل من معنى هذه القوائم ومستخدمها يتمثل في أن كل منهما قد قرأ وفهم آخر قوائم مالية سنوية صدرت عن الشركة .

ويعتبر تشجيع الإدارة في المشروعات المختلفة على إصدار إطار كامل من القوائم المالية المؤقتة مدخلا لتطوير ممارسات التقاير عن إعداد هذه القوائم في الأجل الطويل . ويعنى ما سبق

(44) Financial Accounting Standards Board, "Reporting Accounting Changes in Interim Financial Statements" Statement No. 3, AICPA, New York, 1974.

(45) Accountants International Study Group, Op. Cit., Para. 74.

ضرورة الاهتمام بإعداد قوائم المركز المالى وتغيراته ومصادر واستخدامات مصادر الأموال .  
أن المعلومات الواردة بهذه القوائم تساعد إلى حد كبير في فهم وتفسير بيانات حسابات  
النتيجة .

وفى الأجل القصير ، وعلى ضوء الحالة الراهنة من التقدم الذى وصلت إليه ممارسات إعداد  
القوائم المالية المؤقتة . يعتبر زيادة الحد الأدنى من البيانات التى يجب أن يكشف عنها حلامقبولا .  
وفى هذه الحالة فإن أى بيانات عن التغيرات التى تطرأ على كل من الأصول المتداولة ورأس  
المال العامل والالتزامات طويلة الأجل وحقوق أصحاب المشروع يجب أن يكشف عنها .

## ٦ - مجالات التطوير المستقبلية :

تكتسب الدراسة فى مجالات العلم الحديثة التى تتصف بعمر زمنى قصير نسبياً أهمية كبيرة .  
وتتحدد أهمية أية بحث ليس لما أجاب عليه من استفسارات وما حل من مشاكل ، وإنما من  
قدرته على إثارة العديد من الاستفسارات والمشاكل الجديدة التى تلفت أنظار الباحثين ، وتشجعهم  
على تركيز الجهود وتضافرها لحلها .

ويعتبر موضوع القوائم المالية المؤقتة من الموضوعات التى لم تحظى باهتمام الباحثين إلا منذ  
وقت زمنى قصير نسبياً<sup>(٤٦)</sup> ولذلك يشير الباحث إلى مجالات عديدة ما زالت تحتاج إلى  
المزيد من الدراسة ، ومن هذه المجالات :

- القيمة التنبؤية للقوائم المالية المؤقتة .
- القوائم المالية المؤقتة والمراجع الخارجى .
- الضرائب والقوائم المالية المؤقتة .
- القوائم المالية المؤقتة وأسعار الأسهم .

## ٦ - ١ القيمة التنبؤية للقوائم المالية المؤقتة :

يختلف المحاسبون - حتى اليوم - فى تقدير القيمة التنبؤية للقوائم المالية المؤقتة : أى فى  
تحديد قيمتها كأداة للتنبؤ بالأرباح السنوية للمشروع . وبينما يستنتج البعض أنه ليس لهذه  
القوائم لإلقيمة تنبؤية ضئيلة فى هذا الصدد<sup>(٤٧)</sup> فإن هناك من استنتج أن تلك القوائم

(46) Robb, A., "Interim Reports and Their Qualitative Evaluation", *The International Journal of Accounting*, Vol. 15, No. 2 Spring, 1980, p. 775.

(47) Green, D., and Segall, J., "The Prolicative Power of First Quarter Earning Reports" *Journal of Business*, January, 1967, pp. 44-55.

تملك قيمة تنبؤية تفيد في تحسين تنبؤات الأرباح السنوية في نفس السنة (٤٨) ، وقد دعا هذا التضارب أحد الكتاب إلى القول :

« إن الفكر المحاسبى - حتى اليوم - ليس مناسباً للتعامل مع الفائدة التنبؤية للقوائم المالية المؤقتة » (٤٩)

## ٦ - ٢ القوائم المالية المؤقتة والمراجع الخارجى :

تبذل محاولات عديدة من جانب جهات مختلفة تهدف إلى إيضاح علاقة المراجع الخارجى بالقوائم المالية المؤقتة . وعلى سبيل المثال أخذت SEC خطوات محددة في عام ١٩٧٥ لتشجيع الشركات التى تتقدم لقيده أوراقها المالية على قبول فكرة إخضاع القوائم المالية المؤقتة للمراجعة من جانب المراجع الخارجى (٥٠)

وفى أمريكا أصدرت لجنة معايير المراجعة بياناً بعنوان الفحص المحدود للقوائم المالية المؤقتة (٥١) ، ويؤدى إخضاع القوائم المالية المؤقتة لعملية المراجعة من جانب المراجع الخارجى إلى إضفاء مزيد من الثقة المطلوبة فى البيانات المالية الواردة بها . ويمثل هذا الاتجاه إحدى مجالات التطوير المستقبلية . أن تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق الإجراءات التى يقوم بها المراجع فى هذه الحالة . وكذلك مسؤوليته عن هذا العمل تعد كلها من الأمور التى مازالت تحتاج إلى كثير من البحث والدراسة .

## ٦ - ٣ الضرائب والقوائم المالية المؤقتة :

يشير تحديد الوضع الضريبى للمشروع ، وحساب مخصصات الضرائب اللازمة فى نهاية الفترات المالية المؤقتة مشاكل عديدة عند إعداد القوائم المالية المؤقتة . ورغم أن أصدرت البيان رقم ١٨ الخاص بالمحاسبة عن ضرائب الدخل فى الفترة المؤقتة (٥٢) فإن المشاكل الضريبية عند إعداد القوائم المالية المؤقتة مازالت تمثل اتجاهاً غير مطروق .

(48) Coates, R., Op. Cit., p. 132.

(49) Rashad, A., and Jose, E., "Expectation Data and The Predictive Value of Interim Reporting", *Journal of Accounting Research*, Vol. 10, No. 1, Spring 1978, p. 2.

(50) Arnold, J., and Joseph, E., Op. Cit., p. 521.

(51) Auditing Standards Executive Committee, Statement on Auditing No. "Limited Review of Interim Financial Information", AICPA, New York, 1979.

(52) Financial Accounting Standards Board, "Accounting for Income Taxes in Interim Periods", Op. Cit., 1977.

## ٦ - ٤ القوائم المالية المؤقتة وأسعار الأسهم :

تساعد البيانات المحاسبية الواردة في القوائم المؤقتة المستثمرين عند تخطيط واتخاذ قراراتهم الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية . ويترتب على ذلك حدوث تقلبات في أسعار هذه الأوراق كنتيجة إيجابية لقرارات المستثمرين الفردية .

وقد استنتج البعض أن القوائم المالية المؤقتة تزيد بدرجة ملحوظة من قيمة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من تحليل رقم الربح عن السهم السنوي . وكذلك فإن الأرقام المحاسبية الواردة بالقوائم المالية المؤقتة يمكن أن تستخدم كتنبؤاً بمعدلات العائد على الأسهم الشاذة (٥٣) . ويمثل موضوع علاقة القوائم المالية المؤقتة بتقلبات أسعار الأسهم إحدى مجالات التطوير المستقبلية في هذا المجال .

## ٧ - خلاصة البحث :

يشهد الفكر المحاسبي اتجاهاً ملموساً في السنوات الأخيرة نحو الخروج عن قاعدة السنوية كأساس لإعداد القوائم المالية . ولقد أدى ذلك إلى ظهور ما أطلق عليه القوائم المالية المؤقتة . ولقد صاحب إعداد هذه القوائم ظهور مشاكل عديدة تتعلق بتطبيق القياس والتقارير عن نتائج أعمال المشروع ومركزه المالي .

وتختلف هذه المشاكل عن تلك المعتاد أن تظهر عند إعداد القوائم المالية السنوية . ولقد كان إبراز هذه المشاكل . واقتراح أسس القيام والتقارير اللازمة لإعداد القوائم المالية المؤقتة هو الهدف الأساسي للبحث .

ويرى الباحث أن القوائم المالية المؤقتة جاءت لتبقى . وأنها أصبحت تحتل ركناً هاماً في عملية التقرير المحاسبي في بلاد العالم المختلفة لذلك فإن الاهتمام بتطوير هذه القوائم ، من حيث محتوياتها والسرعة التي تقدم بها وهما العاملان اللذان يحددان جودتها . يعد أمراً مبرراً .

**A. Books :**

- 1 — Andrew, A., Leroy, F., and Ralph, E., "**Advanced Accounting**", Second Edition, John Willey Sons, 1982.
- 2 — Arnold, J., Joseph, E., "**Advanced Accounting : Concepts and Practice**", Harcourt Brace Jovanich, Inc., 1981.
- 3 — Daniel, L., Edward, N., and Thomas, J., "**Advanced Accounting and The Rule-Making Agencies**", Grid Publishing, Inc., 1980.
- 4 — James, B., Charles, J., and James, W., "**Advanced Accounting, Theory, Practice**", Hough Mifflin Company, 1979.
- 5 — Sidney, D., Romanl, W., "**Hand-Book of Modern Accounting**", Ch. 5, McGraw-Hill, Inc., 1977.
- 6 — Walter, B., Mosich, A., and Larsen, E., "**Modern Advanced Accounting**", McGraw-Hill Inc., 1979.

**B. Reports :**

- 1 — Accounts International Study Group, "**Interim Financial Reporting**", 1975.
- 2 — Accounting Principles Board, "**Interim Financial Reporting**", Opinion No. 28, AICPA, New York, 1973.
- 3 — Auditing Standards Executive Committee, Statement on Auditing No. 10, "**Limited Review of Interim Financial Information**", AICPA, New York, 1979.
- 4 — Financial Accounting Standards Board, "**Interim Financial Accounting and Reporting**", Discussion Memorandum, FASB, May, 1978.
- 5 — Financial Accounting Standards Board, "**Reporting Accounting Changes in Interim Financial Statements**", Statement No. 3, AICPA, New York, 1974.
- 6 — Financial Accounting Standards Board, "**Accounting for Income Taxes in Interim Periods**", FASB, Interpretation No. 18, AICPA, New York, 1977.
- 7 — Financial Executives Research Foundation, "**Accounting Reporting Problems : Inetrim Reporting**", New York, 1978.

- 8 — Securities and Exchange Commission, "Notice of Proposals to Increase Disclosure of Interim Results by Registrants", Accounting Series Release No. 177, 1975.

**C. Periodicals :**

- 1 — Andrew, G., "A Note on Translation for Interim Accounts", **The International Journal of Accounting**, Vol. 15, No. 1. Fall 1977.
- 2 — Coates, R., "The Predictive Content of Interim Reports - A Time Series Analysis, "Empirical Research in Accounting : Selected Studies, Supplement to Journal of Accounting Research 10, 1972.
- 3 — Capon, F. "The Need for Interim Statements", **Candiam Chartered Accountant**, October, 1955.
- 4 — Dov, F., and Joshua, L., "Interim Statements : An Analytical Examination of Alternative Accounting Techniques, "The Accounting Review, July, 1981.
- 5 — Frank, K., David, L., and Marilyn, W., "The Predictive Ability of Alternative Parts of Interim Financial Statements", **Empirical Research in Accounting : Selected Studies, Supplement to Journal of Accounting Research 10, 1972.**
- 6 — Georg, F., "Quarterly Accounting Data : Time Series Properties and Predictive Ability Results", **The Accounting Review**, January 1977.
- 7 — Gordon, S., "Concepts Underlying Interim Financial Statements", **The Accounting Review** April, 1961.
- 8 — Graeme, F., "Interim Income Determination : An Examination of the Effects of Alternative Measurement Techniques", **Journal of Accounting Research**, Autumn, 1971.
- 9 — Green D., and Segall, J., "The Predictive Power of First Quarter Earning Reports **Journal of Business**, January, 1967.
- 10 — Jack, E., "Volatility in Quarterly Accounting Data", **The Accounting Review**, January, 1974.
- 11 — Kenneth, S., "Predicting Annual Net Earnings With Quarterly Earnings Time Series Models", **Journal of Accounting Research**, Vol. 17, No. 1, Spring, 1979.

- 12 — Lawrence, D., and Michael, S., "The Predictive Value of Interim Reports for Improving Forecasts of Future Quarterly Earnings", **The Accounting Review**, July, 1979.
- 13 — Michael, M., "Published Interim Reports in The United Kingdom", **The International Journal of Accounting**, Vol. 18, No. 2, Spring, 1983.
- 14 — Nils, H., "Interim Disclosure and Public Forecasts : An Economic Analysis and Framework for Choice", **The Accounting Review**, April, 1977.
- 15 — Paul, A., "The Time-Series Behavior of Quarterly Earnings : Preliminary Evidence", **Journal of Accounting Research**, Spring, 1977.
- 16 — Rashad, A., and Jose, E., "Expectations Data and The Predictive Value of Interim Reporting", **Journal of Accounting Research**, Vol. 16, No. 1, Spring, 1978.
- 17 — Richard, W., Ross, L., and Jerold, L., "Voluntary Corporate Disclosure : The Case of Interim Reporting", **Journal of Accounting Research**, Vol. 19, Supplement, 1981.
- 18 — Robb, A., "Interim Reports and Their Qualitative Evaluation", **The International Journal of Accounting**, Vol. 15, No. 2, Pring, 1980.
- 19 — Tetly, R., "Interim Reports For Stockholders", **Accountant**, November, 1955.
- 20 — William, H., John, W., and William, M., "Predictive Ability as A Criteron For The Evaluation of Accountting Data", **The Accounting Review**, October, 1968.
- 21 — William, J., "Towards A Theory of Interim Reporting For A Seasonal Business A Behavioral Approach", **The Accounting Review**, January, 1973.
- 22 — William, J., and Jerry, J., "An Examination of Some Interim Reporting Theories For A Seasonal Business", **The Accounting Review**, January, 1972.

# التجارة العالمية لعسل النحل وأثرها على الصادرات المصرية منه

اعداد

دكتورة نجلاء محمد والى  
استاذ مساعد الاقتصاد الزراعى  
كلية الزراعة بمشهور  
جامعة الزقازيق

مقدمة

## اهمية البحث :

يعتبر عسل النحل من الأغذية الصحية الجيدة والسهلة الهضم ، نظرا لما يحتويه من مواد غذائية تشمل سكر الجلوكوز وسكر الفركتوز ، البروتين والأحماض الأمينية والأنزيمات والأحماض العضوية والمواد المعدنية ، فهو بذلك يعتبر مصدرا جيدا للطاقة وينتشر إنتاج عسل النحل فى جميع دول العالم تقريبا . وتفضل الأسواق الخارجية العسل الطبيعى ذو اللون الفاتح والذى يحتوى على ١٨ ٪ رطوبة ، ٦٥ ٪ سكر كحد أدنى ، ٣٢,٥ ٪ رماد كحد أدنى ، هيدروكسى ميثيل ٥ مللجم / ١٠٠ م ونسبة من الفورفورال<sup>(١)</sup> .

## مشكلة البحث :

تنحصر مشكلة البحث أساساً فى أنه على الرغم من أن عسل النحل المصرى يعتبر من أجود أنواع العسل الطبيعى ، إلا أن الكميات المصدره منه تتجه نحو الانخفاض حيث انخفضت من ١٨٢ طن عام ١٩٧٣ إلى ٢٠ طن عام ١٩٨٢ مما يستوجب معه دراسة الموقف العالمى للتجارة العالمية لعسل النحل وأثرها على صادرات العسل المصرى والأسباب والعوامل المؤثرة على انخفاض صادرات مصر من هذه السلعة الهامة .

## الهدف من البحث :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على التجارة العالمية لعسل النحل من حيث أهم الدول المصدره والمستورده والأهمية النسبية لكل منهم ، وموقف جمهورية مصر العربية من حيث الإنتاج والتصدير بالنسبة للدول المنتجة والمصدره للعسل فى العالم ، عن طريق دراسة العلاقات بين الأسعار والكميات

المصدرة والمستوردة ، وتقدير مروانات الطلب السعرية ، والتعرف على العوامل الأخرى المؤثرة على الطلب العالمى لعسل النحل بخلاف السعر ، حتى يمكن الوقوف على مدى إمكانية تنمية الصادرات المصرية من هذه السلعة الغذائية غير التقليدية الهامة .

### الطريقة البحثية ومصادر البيانات :

استخدم في الدراسة طريقة التحليل الاقتصادي الكمي ، بتوفيق معادلات اتجاهية ومعادلات للعلاقات الاقتصادية والتي استخدم في تقدير قيم ثوابتها طريقة المربعات الصغرى ، وكذلك تقدير مروانات الطلب السعرية لمسا لها من أهمية خاصة في رسم السياسة التصديرية لهذه الصناعة وقد اعتمدت الدراسة على البيانات التي تنشرها منظمة الأغذية والزراعة ومركز تنمية الصادرات المصرية ، بالإضافة إلى بيانات وزارة الزراعة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

### الأهمية النسبية للقارات المصدرة والمستوردة لعسل النحل :

يوضح الجدول رقم ( ١ ) بالملحق ترتيب القارات المصدرة والمستوردة ترتيباً تنازلياً فبالنسبة للقارات المصدرة تحتل أمريكا الشمالية المرتبة الأولى يليها آسيا ثم أوروبا ثم أمريكا الجنوبية وتحتل أفريقيا المرتبة الأخيرة حيث تمثل صادراتها ٧,٠ ٪ من إجمالي الصادرات العالمية (متوسط ١٩٧٨ - ١٩٨٢) وتختلف نسبة ما تصدره الدول المصدرة بكل قارة بالنسبة للكمية المنتجة كل منها فتحتل دول جنوب أمريكا المرتبة الأولى حيث تصدر ٦٩,٧ ٪ من إنتاجها يليها دول شمال ووسط أمريكا ودول الإيقانوسية حيث تصدر كل منهما ٣٢,٦ ٪ من إنتاجهما يليهم في المرتبة الثالثة دول أوروبا حيث تصدر ٢٨,١ ٪ من إنتاجهما ، ودول آسيا تصدر ١٢,٤ ٪ من إنتاجها وتحتل روسيا المرتبة الخامسة حيث تصدر ٤,٥ ٪ من إنتاجها وأخيراً أفريقيا حيث تصدر ٤,٥ ٪ من إنتاجها (٢) .

وبالنظر إلى هيكل الإنتاج العالمى من عسل النحل يتضح أن دول آسيا تحتل المرتبة الأولى حيث تنتج ٢٨,٥ ٪ من الإنتاج العالمى يليها الاتحاد السوفييتى فيمثل إنتاجه ٢١,٢ ٪ من دول شمال ووسط أمريكا حيث تنتج ١٨,٩ ٪ ، وتحتل دول أوروبا المرتبة الرابعة حيث تنتج ١٣,٤ ٪ ثم الدول الأفريقية حيث تحتل المرتبة الخامسة وتنتج ٩,٢ ٪ (٣) من الإنتاج العالمى .

مما سبق يتضح أنه على الرغم من أن الدول الأفريقية تحتل المرتبة الخامسة بالنسبة لهيكل الإنتاج العالمى إلا أنها تحتل المرتبة السابعة بالنسبة للصادرات العالمية - كنسبة مئوية من الإنتاج نظراً لتزايد الاستهلاك المحلى بهذه الدول .

وعامة فإن الإنتاج العالمى من العسل الأبيض يبلغ في المتوسط سنوياً حوالى ٩٠٠ ألف طن يخص التجارة العالمية ٢٠ ٪ منها فقط (٤) ومن أهم الدول المنتجة والمصدرة في العالم للعسل الأبيض المكسيك والصين والأرجنتين حيث تمثل صادراتهم حوالى ٥٠ ٪ من إجمالى صادرات العالم (٥) والجلول

رقم (٢) يوضح الأهمية النسبية للدول المصدرة للعسل بالنسبة لإجمالى الكميات المصدرة بكل قارة متوسط الفترة (١٩٧٨ - ١٩٨٢) حيث تحتل كل المجر، والصين، والمكسيك، والأرجنتين المرتبة الأولى بقارات أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية على التوالى.

وبدراسة أهم القارات المستوردة للعسل الأبيض يتضح من الجدول رقم (١) بالملاحق أن دول أوروبا تحتل المرتبة الأولى حيث تستورد ٦٩٪ من إجمالى الواردات العالمية يليها آسيا ثم أمريكا الشمالية. وبدراسة الأهمية النسبية للدول المستوردة للعسل الأبيض بالنسبة لإجمالى الكميات المستوردة بكل قارة يتضح أن من ألمانيا الغربية والولايات المتحدة واليابان يحتلون المرتبة الأولى بقارات أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا على التوالى كما هو موضح بالجدول رقم (٣) بالملاحق.

وتنقسم قطاعات الاستهلاك فى أغلب الأسواق هذه إلى قطاعين أساسيين الأول ويشمل الاستهلاك الغذائى اليومى ويستحوذ على حوالى ٩٠٪ من حجم الاستيراد والقطاع الثانى ويشمل الأغراض الصناعية ويستحوذ على حوالى ١٠٪ من حجم الاستيراد (٦).

### العلاقات بين الكميات المصدرة وأسعار التصدير لعسل النحل باهم القارات المصدرة وأهم الدول المصدرة بكل منها خلال الفترة من ١٩٦٥ - ١٩٨٢

يوضح الجدول رقم (٤) بالملاحق المعادلات المقدره للعلاقة بين الكميات المصدرة وأسعار التصدير لعسل النحل باهم القارات المصدرة وأهم الدول المصدرة بكل منها خلال الفترة (١٩٦٥ - ١٩٨٢). حيث توضح هذه المعادلات الطلب العالمى على صادرات الدول المصدرة بكل قارة. وقد اتفقت إشارة معامل السعر والنظرية الاقتصادية إلا أن درجة الارتباط بينهما تختلف من قارة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى كما أن معاملات التحديد أوضحت اختلافاً جوهرياً أيضاً بين قارة وأخرى ودولة وأخرى حيث كان التغير فى كمية الصادرات بنسبة ٥١٪، ٣٧٪، ١٧٪، ٥٤٪، ٣٩٪، ٦١٪، ٧٪، ٤٪، ٣٪، ١٢٪، ٨٪، ٢٨٪، يرجع إلى التغير فى متوسط سعر الطن الحقيقى بالدولار فى كل من دول أوروبا - المجر، رومانيا، أمريكا الشمالية المكسيك، كندا، أمريكا الجنوبية، الأرجنتين، آسيا، الصين، مصر، والعالم على التوالى. ومن ذلك يتضح أنه بالنسبة لأغلب دول العالم هناك عوامل أخرى بخلاف متوسط سعر التصدير الحقيقى للطن لها تأثير كبير على كمية الصادرات لهذه الدول وأن حوالى ٧٢٪ من التغير فى الكمية المصدرة عالمياً ترجع أساساً إلى التغير فى عوامل أخرى بخلاف السعر والتي من أهمها جودة العسل المصدر ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وخلوه من المواد الغريبة ومدى نظافته وخلوه من الحشرات، هذا بالإضافة إلى جودة العبوات. كما أوضحت معاملات مرونة الطلب السعرية المقدره بهذه الدول أنها تتراوح بين أدنى قيمة لها وهي (٠,٢٩)، أعلى قيمة لها وهي (١,٤١) وكان متوسط معامل المرونة على المستوى العالمى يساوى (-٠,٩٥٢٤) أى أنه إذا تغير متوسط السعر العالمى الحقيقى للطن من صادرات العسل الأبيض بنسبة ١٪ فإن الكمية المصدرة سوف تتغير بنسبة ٠,٩٥٪ فى الاتجاه المضاد.

ويتقدير معاملات الاختلاف لكل من متوسط سعر الطن الحقيقي للصادرات والكميات المصدرة من عسل النحل للدول المصدرة المختلفة كانت النتائج بالجدول رقم (٥) بالملحق والذي يتضح منه أن متوسط سعر الطن الحقيقي للصادرات عامة لجميع الدول المصدرة والعالم أقل تشتتاً من سنة لأخرى من الكميات المصدرة من كل دولة ومن العالم عامة . وبمقارنة معاملات الاختلاف لكل من الأسعار والكميات لكل دولة بالنسبة لمعاملات الاختلاف لكل من الأسعار والكميات العالمية وجد أن الأسعار للتصدير والكميات المصدرة الأرجنتينية أقل تشتتاً من مثيلاتها بالنسبة للعالم وللدول المصدرة أيضاً بينما الأسعار التصديرية والكميات المصدرة المصرية أكثر تشتتاً من مثيلاتها العالمية وللدول المصدرة أيضاً من سنة لأخرى كما أنها تمثل أعلى نسبة بالنسبة للعالم ولكل دولة مصدرة . ويرجع ذلك إلى الإجراءات العديدة والشروط التي يجب أن تتبع عند تصدير عسل النحل المصرى حيث يتم التصدير عن طريق تراخيص التصدير وبمزايدات علنية للحصول على أعلى الأسعار بالنسبة للدول العملات الحرة حيث تحدد حصة المصدر من سلعة عسل النحل لسوق محدد وبسعر محدد ويكون تسديد القيمة بالعملات الحرة - وتسرى الموافقات التصديرية لمدة ثلاثة شهور فقط .

### علاقة الكميات المستوردة من عسل النحل وأسعار الاستيراد الحقيقية للطن بالدولار خلال الفترة ١٩٦٥ - ١٩٨٢ بأهم الدول المستوردة :

قدرت دوال الطلب الخارجية على عسل النحل بأهم الدول المستوردة والتي تشمل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا الغربية واليابان كما هو موضح بالجدول رقم (٦) بالملحق وقد أوضحت معاملات التحديد المقترحة أن تغيراً مقداره ٣٨ ٪ ، ٥٧ ٪ ، ١٥ ٪ ، ٤٥ ٪ ، ٩ ٪ ، ٣ ٪ ، ٤٠ ٪ من الكمية المستوردة بكل من أمريكا الشمالية ، الولايات المتحدة ، المملكة المتحدة ، ألمانيا الغربية ، آسيا ، اليابان ، العالم على التوالي يرجع أساساً إلى التغير في متوسط سعر الطن الحقيقي ويمكن القول عامة أن حوالى ٦٠ ٪ من التغيرات في الكميات المستوردة من دول العالم عامة ترجع إلى عوامل أخرى بخلاف السعر مما يؤكد ما سبق ذكره بأن هناك عوامل أخرى تؤثر على الكمية المستوردة من العسل بخلاف السعر بكل سوق وبما يؤكد ذلك أيضاً اختلاف قيمة معاملات مرونة الطلب السعرية بكل سوق فبينما كانت أعلى قيمة لها بالولايات المتحدة حيث بلغت حوالى (٢٠,٠٩) كانت أقل قيمة لها باليابان حيث بلغت حوالى (٠,٢٥٢٥) وقد كان متوسط معامل المرونة على المستوى العالمى يبلغ حوالى (١,٠٨٧) مما يعنى أنه إذا تغير متوسط سعر الطن الحقيقى للاستيراد بمقدار ١ ٪ فإن الكمية المطلوبة سوف تتغير بمقدار ١,٠٨٧ ٪ تقريباً فى الاتجاه المضاد .

ومن أهم الدول المصدرة إلى ألمانيا الغربية المكسيك حيث تصدر ٢٩ ٪ من احتياجات السوق الألمانى إليها الصين بنسبة ١٨,٧ ٪ ثم الأرجنتين بنسبة ٨,٢ ٪ من إجمالى واردات ألمانيا من العسل الأبيض . أما السوق اليابانى فيحصل على احتياجاته من عسل النحل من الصين حيث تصدر له ٦٣,٩ ٪ يليها الأرجنتين فتصدر له ٢٠,٧ ٪ ثم الحجر حيث تصدر ٣,٩ ٪ وذلك من إجمالى واردات السوق اليابانى من العسل الأبيض أما المملكة المتحدة فتحصل على وارداتها من العسل الأبيض من المكسيك

بنسبة ٢٢,٩ ٪ و ألمانيا الاتحادية بنسبة ١٩,٦ ٪ وأستراليا بنسبة ١٧,٤ ٪ من إجمالى واردات السوق المكسيكية من العسل الأبيض . وأخيراً فإن الولايات المتحدة تحصل على وارداتها من المكسيك بنسبة ٢٧,٧ ٪ ومن كندا بنسبة ١٧,٦ ٪ ومن الأرجنتين بنسبة حوالى ١٦,٩ ٪ .

كما أنه بتقدير معاملات الاختلاف للكميات المستوردة من عسل النحل ومتوسط سعر الاستيراد الحقيقى للطن خلال الفترة ( ١٩٦٥ - ١٩٨٢ ) لكل من أهم الدول المستوردة والواردات العالمية عامة وجد أن متوسط سعر الطن أقل تشتتاً من سنة إلى أخرى عنها في حالة الكميات المستوردة ما عدا في دول أوروبا والمملكة المتحدة حيث كان التشتت أقل في الكميات المستوردة عنها في حالة متوسط سعر الاستيراد الحقيقى للطن . كما هو موضح بالجدول رقم (٧) بالملحق . نظراً لأن دول السوق الأوروبية تفرض رسوماً جمركية مرتفعة بالنسبة للدول الأخرى على وارداتها من عسل النحل وهى حوالى ٢٧ ٪ من قيمة العسل المستورد ، ٢٥ ٪ تحت ظل النظام المعمم للمزاي - في حين تفرض الولايات المتحدة الأمريكية حوالى واحد سنت لكل رطل من العسل الأبيض مستورد من الدول النامية ، ٣ سنت لكل رطل من العسل الأبيض المستورد من الدول المتقدمة ، أما النمسا فتفرض رسماً جمركياً قدره من ٢٠٠ - ٤٥٠ شلن نمساوى لكل ١٠٠ كجم من وارداتها من العسل الأبيض طبقاً للتوع والعبوة (٧) .

### الصادرات المصرية من عسل النحل وموقفها من تجارته العالمية :

يعتبر عسل النحل المصرى من أجود أنواع العسل الأبيض وله عدة أنواع في مصر مثل عسل الموالح وعسل المحصولات الزراعية الأخرى ، وقد بلغ إجمالى عدد الخلايا في مصر عام ١٩٨٢ حوالى ١٠٣٩ ألف خلية ٣,٣ ٪ منها خلايا بلدية ، ٦٩,٧ ٪ منها خلايا افرنجية ، وتنتج الأولى حوالى ١١,٢ ٪ من إجمالى العسل المنتج بمصر وتنتج الثانية حوالى ٨٨,٧٨ ٪ من إجمالى العسل المنتج والذى بلغت إجمالى كميته عام ١٩٨٢ حوالى ٩٧٢٥ ألف طن (٨) . ويتم تصدير جزء من العسل المنتج من الخلايا الأفرنجية .

وبتقدير الاتجاه العام لكل من الكميات المصدرة من عسل النحل المصرى ومتوسط أسعار الطن الحقيقى له خلال الفترة ( ١٩٧٣ - ١٩٨٢ ) ومقارنتها بمثيلاتها العالمية ونجد أن الكميات المصدرة تتجه نحو الانخفاض بمعدل نقص سنوى مقداره ١٨,٣ ٪ من المتوسط البالغ حوالى ٨٦,٨ طن ، بينما اتجه متوسط سعر الطن للعسل المصرى المصدر نحو الارتفاع بمعدل زيادة سنوية مقداره ٦,٧٤ ٪ من المتوسط البالغ ٥٢٣,٢ دولار للطن . في حين وجد العكس بالنسبة للصادرات العالمية حيث اتجهت الكميات المصدرة عالمياً من عسل النحل نحو الارتفاع بمعدل زيادة سنوية مقدارها ٦,٥١ ٪ من المتوسط البالغ ١,٨٧ مليون طن ، بينما اتجهت الأسعار العالمية الحقيقية لصادرات عسل النحل نحو الانخفاض بمعدل نقص سنوى مقداره ٥,٩ ٪ من المتوسط البالغ ٢٣٩,٧ دولار / للطن كما هو موضح بالجدول رقم (٨) بالملحق .

ويوضح الجدول رقم (٩) بالملحق دوال الطلب العالمية والمصرية لصادرات عسل النحل

خلال الفترة (٧٣ - ١٩٨٢) حيث كانت معاملات التحديد (٠,٥٥) ، (٠,١٣) لكل منهما على التوالي ما يدل على أن هناك عوامل أخرى تؤثر على الكمية المصدرة بخلاف السعر لها تأثيرها القوي على الصادرات المصرية عنها بالنسبة للصادرات العالمية كما سبق ذكره كما بلغت معاملات المرونة (-٠,٧٥) ، (-٠,٦٥) لكل منهما على التوالي .

ويعتبر سوق السعودية والكويت من أهم الأسواق المستوردة للعسل المصرى حيث تستحوذ كل منهما على ٦٢,٥ ٪ ، ٢٧,٥ ٪<sup>(٩)</sup> من إجمالى الكميات المصدرة من العسل المصرى على التوالي . ويتم تحديد الكميات المصدرة على أساس نظام الحصص كما سبق ذكره . ومن أهم الدول المنافسة لمصر فى سوق السعودية وألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة وتركيا حيث تمثل حصة كل منهم فى السوق ٢٤,١ ٪ ، ٢٢,٨ ٪ ، ١٤,١ ٪ على التوالي بينما تمثل واردات مصر ٢,٤ ٪<sup>(١٠)</sup> من إجمالى واردات السوق مما يوضح أهمية دراسة الأسواق التى يتم تصدير عسل النحل المصرى إليها والدول المنافسة حتى يمكن زيادة صادرات مصر من هذه السلعة الهامة . هذا بالإضافة إلى محاولة زيادة الإنتاج المحلى بمعدل أكبر من معدل زيادة الاستهلاك حتى يمكن إيجاد فائض اقتصادى للتصدير - حيث أنه من أحد الأسباب الرئيسية لاتجاه الصادرات المصرية نحو الانخفاض هو زيادة الاستهلاك المحلى منه بمعدل أكبر من معدل زيادة الإنتاج كما هو موضح بالجدول رقم (١٠) بالملحق .

وقد أمكن التنبؤ بكمية الصادرات العالمية من عسل النحل عام ١٩٨٦ باستخدام كل من معدل الإزدياد السنوى فى كمية الصادرات ومعامل المرونة السعرية المحسوبة من المعادلة السابقة . فوجد أنه يساوى ٢,٨٥٢٩ مليون طن أما فى حالة استخدام معادلة الاتجاه العام فكانت الكمية المحسوبة للصادرات العالمية عام ١٩٨٦ تساوى ٢,٩٠٣٤ مليون طن هذا بفرض ثبات العوامل الأخرى المؤثرة على الكمية المصدرة بخلاف السعر وبتقدير حدود الثقة للتقدير الأخير المتحصل عليه لكمية الصادرات وجد أنه يتراوح بين حد أدنى مقداره ٢,٨٥٨٨ مليون طن ، حد أعلى حوالى ٢,٩٥٢١ مليون طن عند حدود ثقة ٩٥ ٪ أما الصادرات المصرية من عسل النحل فإنها سوف تتلاشى إذا استمر معدل النقص السنوى كما هو محسوب من المعادلة السابقة كما أنه باستخدام اختيار (t) لمعرفة هل يوجد فرق حقيقى بين متوسط سعر التصدير الحقيقى للطن من عسل النحل المصرى وقرينة العالمى خلال نفس الفترة وجد أن قيمة (t) المحسوبة (٥,٩٥٥) وهى أكبر من (t) الجدولية عند درجة حرية (١٨) على مستوى ٠,٠١ مما يدل على أن هناك فرق معنوى جداً بين الإثنين .

### ملخص التوصيات :

أوضحت هذه الدراسة أن هناك عوامل أخرى بخلاف متوسط سعر الطن الحقيقى لها أثرها الملموس على كمية الصادرات والواردات من عسل النحل سواء العالمية أو المصرية - ومن أهم هذه العوامل جودة العسل الأبيض السوق عالمياً من حيث مطابقته للمواصفات التى يحتاجها المستورد الأجنبى وضرورة خلوه من الحشرات والمواد الغريبة . كما أوضحت هذه الدراسة أيضاً أن سوق السعودية والكويت يعتبران من أهم الأسواق المستوردة للعسل الأبيض المصرى إلا أن هناك بعض

الدول الأجنبية الأخرى المنافسة له في هذه الأسواق لذلك توصى هذه الدراسة بمزيد من دراسة الأسواق العالمية المستوردة للعسل الأبيض وعلى الأخص الأسواق العربية والأسواق الأوروبية باستخدام المنهج التنظيمى فى الدراسات التسويقية ، بالإضافة إلى العناية بجودة العسل ونظافته والإهتمام بجودة العبوات ومطابقة الكميات المصدرة للعينات التى تمت الموافقة على أساسها ، والتقليل ما أمكن من فترات التخزين حتى لا يتلف العسل ، ويمكن استخدام نظام التفرقة السعرية بالنسبة لتحديد الأسعار لكل سوق على أساس تقدير مرونة الطلب السعرية بها ، وبالنسبة للأسواق الأوروبية ونظراً للمنافسة الشديدة بها يمكن إجراء موازنة لأسعار العسل المصدر إليها من حصيلة صادرات العسل الأبيض إلى الدول العربية أو عن طريق دعم الحكومة له لفترة حتى يأخذ العسل الأبيض المصرى مكانته فى هذه الأسواق كما يجب زيادة الإنتاج المحلى وتشجيعه وخاصة من الخلايا الأفرنجية لمجابهة الزيادة فى الاستهلاك المحلى وإيجاد فائض اقتصادى للتصدير ، فقد وجد أن متوسط إنتاج الخلايا الأفرنجية (للفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٢) حوالى ٦٤٧٤,٠٤ طن ولا تزيد كمية المصدر منه عن ٧٣,٩ طن متوسط نفس الفترة أى بنسبة ١,١٤٪ من الإنتاج<sup>(١١)</sup> وهى نسبة ضئيلة جداً كما يجب إلغاء نظام للمخصص على أن يتم التصدير وفقاً للأسعار الجارى التعامل بها وبذلك يمكن النهوض بصادرات عسل النحل المصرى .

## المراجع والهوامش

١٠٤٣٤٤٦٥٠٩٤٧٤١٠ العسل النحل المصرى وموقف الصادرات المصرية منه - مركز تنمية الصادرات المصرية - أبناء الصادرات العدد الثانى والثلاثون مارس - أبريل ١٩٨٤ من صفحة (١٢ - ٢٧) .

٨ - يحيى محمد متولى خليل اقتصاديات إنتاج وتسويق عسل النحل بمحافظة القليوبية رسالة ماجستير - كلية الزراعة بمشهر جامعة الزقازيق بنها - ١٩٨٤ .

١١ - معهد بحوث الاقتصاد الزراعى والإحصاء - وزارة الزراعة - قسم الإحصاء .

Robert S. Pindyck and Daniel L. Rubinfeld *Econometric Models and Economic forecasts*-McGraw Hill book Company Second Edition.

Food and Agricultural organization of the United Nations-Trade Year book, Vol. 25, 28, 32, 33 and 36.

جدول ( ١ ) الأهمية النسبية لكل من القارات المصدرة للمسل الأبيض بالنسبة للصادرات العالمية والقارات المستوردة بالنسبة للواردات العالمية متوسط ( ١٩٧٨ - ١٩٨٢ )

النسبة %	الكية ألف طن	البيان	النسبة %	الكية ألف طن	البيان
		القارات المستوردة :			القارات المصدرة :
٦٩	١٤٤,٨	أوروبا	٣٣,٢	٧١	أمريكا الشمالية
١٥	٣١,٦	آسيا	٢١	٤٦,١	آسيا
١٥	٣١,٢	أمريكا الشمالية	١٩,٤	٤١,٦	أوروبا
٨٩%	١,٨٨	أفريقيا	١٥,٤	٣٢,٨	أمريكا الجنوبية
١٠٠%	٢٠٩,٨	العالم	٥,٧	١٢,٣	روسيا
-	-		٤,٦٠٠	١٥	دول الإيقانوسية
-	-		٥,٧	-	أفريقيا
-	-		١٠٠	٢٢٤	العالم

المصدر :

Trade year book food and Agricultural Organization on of the United Nations, Vol. 25, 28, 32, 33 and 36.

جدول ( ٢ ) الأهمية التسيية للدول المصدرة للمسل بالنسبة لإجمالى الكيات المصدرة لكل قارة متوسط السنوات ( ١٩٧٨ - ١٩٨٢ ) .

النسبة %	متوسط الكية ألف طن	البيان	النسبة %	متوسط الكية ألف طن	البيان
١٠٠	٧١	أمريكا الشمالية	١٠٠	٤١,٦	أوروبا
٤٤	٣١,٣	المكسيك	٢٦,٦	١١,٠٤	المجر
١٢,٤	٨,٨	كندا	١١,٤	٤,٧	رومانيا
١٠,٧	٧,٦	كوبا	٨	٣,٣	أسبانيا
٥,٦	٣-	الولايات المتحدة	٣,١	١,٣	فرنسا
٤,٤	٣,١	جواتيالا	٢,٦	١,١	تشيكوسلوفاكيا
٣,٣	٢,٣	السلفادور	١٠٠	٤٦,١	آسيا
١٠٠	٣٢,٨	أمريكا الجنوبية	٩٨%	٤٥,٢	الصين
٧٩%	٢٥,٩	الأرجنتين	-	-	

Trade year book. FAO Ibid.

جدول (٣) الأهمية النسبية للدول المستوردة للمسل الأبيض بالنسبة لإجمالى الكميات المستوردة لكل قارة متوسط السنوات (١٩٧٨ - ١٩٨٢)

النسبة %	متوسط الكمية ألف طن	البيان	النسبة %	متوسط الكمية ألف طن	البيان
١٠٠	٣١,٢	أمريكا الشمالية	١٠٠	١٤٥	أوروبا
٩٦,٢%	٣٠,٠٤	الولايات المتحدة	٤٥,٨%	٦٦,٤	ألمانيا الغربية
١٠٠	٣١,٦	آسيا	١٢,٤%	١٨	المملكة المتحدة
٧٧,٨%	٢٤,٦	اليابان	٦,٢%	٩	إيطاليا
-	-		٥,٣	٧,٧	سويسرا
-	-		٥,٢	٧,٥	فرنسا
-	-		٤,٨	٧	هولندا
-	-		٤,١	٦	بلجيكا
-	-		٣,٨	٥,٥	ألمانيا
-	-		٣,٥	٥	يوغوسلافيا
-	-		٢,٣	٤	السويد

المصدر : جمعت وحسبت من

Trade year book FAO Ibd

جدول ( ٤ ) علاقة الكميات المصدرة وأسعار التصدير لعل النحل خلال الفترة (١٩٦٥ - ١٩٨٢)

المصادرة	ز	ر	س	ص	مستوى المتوقعة ر.و	معامل المرونة	ملاحظات
ص <sup>٨</sup> = ٧٣,٢٨ - ١٢ س <sup>١</sup> (٢,٩٦١)	٠,٥٠٩٠	٠,٧١٣٤	٣,٥٤	٣,٠٨	معنوى	١,٣٨-	أوروبا
ص <sup>٩</sup> = ١٤,٠٨٢ - ٢,٠٨٢ س <sup>٢</sup> (٠,٦٧٨٣)	٠,٣٦٨٦	٠,٦٠٧١٢	٣,١٣	٧,٥٦	معنوى	٠,٨٦٣-	المغرب
ص <sup>١٠</sup> = ٥,٢١٤ - ٠,٥٧٨ س <sup>٣</sup> (٠,٣١٥٢)	٠,١٧١٦	٠,٤١٤	٣,٣٣	٣,٩٦	غير معنوى	٠,٤٨٦-	رومانيا
ص <sup>١١</sup> = ١٠٦,٨١١٤ - ٢,٥٢٤٨ س <sup>٤</sup> ر.و (٠,٥٧٨٥)	٠,٥٤٣٩	٠,٧٣٧٥	٢,٠٨,٣	٥٤,٢٢	معنوى	٠,٩٦٩٩٦-	أمريكا الشمالية
ص <sup>١٢</sup> = ٦٠,٥٧٨٢٤ - ٠,١٥١٩٦ س <sup>٥</sup> (٠,٤٧٨٥)	٠,٣٨٦٦٥	٠,٦٢١٨٤	١٧٥,٨٩	٣٣,٣٥	معنوى	٠,٨٠١٤٥-	المكسيك
ص <sup>١٣</sup> = ١٤,٥٩٦٧ - ٠,٢٥٩ س <sup>٦</sup> (٠,٠٥٢)	٠,٦٠٩٨٥	٠,٧٨٠٩٣	٣٣,٥	٦,٠٤	معنوى	١,٤١٦٧-	كندا
ص <sup>١٤</sup> = ٣٧,٧٢٦٤ - ٠,٦١١٩٣ س <sup>٧</sup> (٠,٥٥٦٩)	٠,٠٧٠١٤	٠,٢٦٤٨	١٩٩,٤	٢٥,٥٢	غير معنوى	٠,٤٧٨-	أمريكا الجنوبية
ص <sup>١٥</sup> = ٢٧,٧٩٥٤ - ٠,٣١٠١ س <sup>٨</sup> (٠,٣٩٣١)	٠,٠٣٧٥١	٠,١٩٣٦٦	٢٠٠,٨	٢١,٥٧	غير معنوى	٠,٢٨٨٦-	الأرجنتين
ص <sup>١٦</sup> = ٤٨,٨٦٢٨ - ٠,٩٠٥٩ س <sup>٩</sup> (٠,١٣٠٧٩)	٠,٠٢٨٩٤	٠,١٧٠١٣	٢١٥,٦٤	٢٩,٣	غير معنوى	٠,٦٦٧٧-	آسيا
ص <sup>١٧</sup> = ٦٢,٩٥٧ - ١,٦٦٩٧ س <sup>١٠</sup> (٠,١١١٠٤)	٠,١٢٢٩٧	٠,٣٥٠٦٨	٢٠٧,٨	٢٨,٢٦	غير معنوى	١,٢٢٧٨-	الصين
ص <sup>١٨</sup> = ١٠٢,٦١٣ - ٠,٨٣٤٤ س <sup>١١</sup> (٠,٠٧٦٠٧)	٠,٠٧٩١٣	٠,٢٨١٣	٥٤٥,٩	٥٧,٠٦	غير معنوى	٠,٧٩٨٣-	مصر
ص <sup>١٩</sup> = ٣,٠٨٠٥ - ٠,٠٠٦١ س <sup>١٢</sup> (٠,٠٠١٣٥)	٠,٢٨١٧٥	٠,٥٣٠٨١	٢٤٧,١	١,٥٧٧٨	معنوى	٠,٩٥٢٤-	العالم

ص<sup>٨</sup> = الكمية المصدرة : المقدرة من عسل النحل بالألف طن لكل دولة .  
( ١١٠٠٥٢٤١ )

ص<sup>١٤</sup> = الكمية المصدرة المقدرة من عسل النحل بالمليون طن للعالم .

س ٣٠٢٤١ متوسط سعر الطن الحقيقي بالتمه دولار للطن للدول المختلفة .

س ( ١٢٠٠٠٠٥٥٤ ) متوسط سعر الطن الحقيقي بالدولار للطن للدول المختلفة .

عدلت أسعار التصدير بالرقم القياسي لأسعار الصادرات العالمية أساس ١٩٦٥ - ١٠٠ .

المصدر جمعت وحسبت من Trade year book - food and Agricultural Organization of the United Nations Vol. 25, 28, 32, 33 and 36.

جدول ( ٥ ) معاملات الاختلاف للكميات المصدرة وأسعار التصدير لعسل النحل خلال الفترة  
( ١٩٦٥ - ١٩٨٢ )

معاملات الاختلاف		البيانات
الكميات	الأسعار	
%٢٨,٧٢	%١٦,٠٩	العالم
%١١٠,٥١	%٣٨,٨٠	مصر
%٥٠,٥٤	%١٢,٨٤	آسيا
%٥١,١٤	%١٤,٦١	الصين
%٣٢,٨٥	%١٨,١٩	أمريكا الجنوبية
%٢٧,١٩	%٤,٣	الأرجنتين
%٢٨,٢٩	%٢١,٤٨	أمريكا الشمالية
%٤٨,٦	%٢٦,٠١	كندا
%٣٣,٢	%١٣,٧١	المكسيك
%٢٨,٠١	%١٤,٤٩	أوروبا
%٣٠,٧٢	%٢٦,١٨	رومانيا
%٣٧,١٤	%٢٦,١٤	المجر

Trade year book FAO Ibid.

المصدر : جمعت وحسبت من

جدول (٦) علاقة الكميات المستوردة من صعل النمل وأسعار الاستيراد باللين بالولايات خلال الفترة (١٩٦٥ - ١٩٨٢).

ملاحظات	معامل المرونة	مستوى المتغيرة	- ص	- س	ر	ر	المساعدة
أمريكا الشمالية	١,٧٣٠-	منزى	١٨	٢١,٩٠٤	٠,٦١٩٨	٠,٣٨٤	ص <sup>١</sup> = ٤٩,٥٨٦ - ٤٠,١٤٢ (٠,٠٤٥)
الولايات المتحدة	٢,٠٨٧-	منزى	١٧,١	٢١,٠١٧	٠,٧٢٧٣	٠,٥٩٧	ص <sup>٢</sup> = ٥٢,٨١٨ - ١,٦٩٩ (٠,٠٣٧١)
الملكة المتحدة	٢,٥٧٣-	غير منزى	١٦,٠٠٦	٢٦,٨٠٢	٠,٣٨١٥	٠,١٤٥٥	ص <sup>٣</sup> = ٢٠,١٨٧ - ١,٥٤٠ (٠,٠٠٩٣)
ألمانيا الغربية	٢,٦٨١-	منزى	٥٢,٣٢٩	٢٤,٧٧٨	٠,٦٧١٦	٠,٤٥١	ص <sup>٤</sup> = ٨٨,١٠٢ - ١,٤٤١ (٠,٠٣٩٧)
آسيا	٧,١٨٦-	غير منزى	٢٢,١	٢٧,٨٠٦	٠,٣٠٠٣	٠,٠٩٠١٨	ص <sup>٥</sup> = ٢٣,٥٨٨ - ١,٨٧٠ (٠,٠٤٨٨)
اليابان	٢,٥٢٥-	غير منزى	١٨,٨	٢٥,٤,٩	٠,١٦٣٠	٠,٠٢٦٦	ص <sup>٦</sup> = ٢٣,٥٨٨ - ٢,٢٨٧ (٠,٠٢٨٢)
المسلم	١,٠٨٧-	منزى	١٥٢,٧٧٨	٢٦١,٣٣٩	٠,٦٣٦	٠,٤٠٤٥	ص <sup>٧</sup> = ٢١٨,٥٨ - ١,٣٥٣ (٠,١٩٢٤)

ص<sup>١</sup> = ٢٤,٠٠٠ (٧) = الكميات المستوردة المقدره من صعل النمل بالآلاف طن الدول المختلفة.

ص<sup>٢</sup> = ٢٠,٠٠٠ (٧) = متوسط سعر اللين الحقيقي بالولايات اللين الدول المختلفة.

الأسعار ممثلة بالرقم القياسي لأسعار الواردات المالية أساس (٦١ - ١٩٦٥ = ١٠٠).  
المصدر : جمعت وحسبت من :

جدول رقم (٧) معاملات الاختلاف للكميات المستوردة وأسعار الاستيراد لعسل النحل  
خلال الفترة (١٩٦٥ - ١٩٨٢)

معاملات الاختلاف		البيان	معاملات الاختلاف		البيان
للأسمار	للكميات		للأسمار	للكميات	
٢٣,٨%	١٦,١%	المملكة المتحدة	٢٩,٥%	١٧,٢%	العالم
١٩,٩%	٢٠,٢%	ألمانيا الغربية	٦٧,٧%	٢٤,٣%	أمريكا الشمالية
١٦,٣%	٣٨,٩%	آسيا	٧٠,٩%	٢٥,٦%	الولايات المتحدة
٢٢,٤%	٣٤,٧%	اليابان	٢٣,٨%	٤٢,٨%	أوروبا

المصدر : جمعت وحسبت من Trade year book FAO Ibid.



جدول (٩) واقع الطلب المالية والعصرية لعسل النحل خلال الفترة (١٩٧٣ - ١٩٨٢)

ملاحظات	مماثل الروتة	مستوى الدينوية	س-	ص-	ر	ب٢	المساهمة
المعام	٠,٧٤٨١	مئوى	٧٣٩,٧	١,٨٢	٠,٧٣٨٧	٠,٥٤٥٧٣	ص١ = ٢,١٨٢ - ٠,٥٦٨ - ٠,٠٠٥ (٠,٠٢٣٧)
مصر	٠,٦٤٧٤	شير مئوى	٥٢٣,٢	٨٦,٨	٠,٣٥٤١	٠,١٢٥٤	ص١ = ١٤٢,٩٩ - ٠,١٠٧٤ - ٠,٠٠٢٩ (٠,١٠٠٢٩)

ص١ = الكمية المصدرة المقدرة من عسل النحل العام بالآلاف طن .

ص١ = متوسط سعر التصدير المطلق دولار / للطن للمصادرات المالية من العسل .

ص١ = الكمية المصدرة المقدرة من عسل النحل من مصر بالطن .

ص١ = متوسط سعر التصدير المطلق دولار / للطن للمصادرات العصرية من العسل .

المصدر : جمعت وحسبت من : Trade year book. FAO Ibd

جدول رقم (١٠) الأرقام القياسية لإنتاج واستهلاك وصادرات عسل النحل المصرى للفترة  
(١٩٧٣ - ١٩٨٢)

السنوات	الرقم القياسى		للصادرات
	للإنتاج	للاستهلاك	
١٩٧٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٧٤	١٢٦	١٢٩	٢٨
١٩٧٥	١٢٥	١٢٧	٤٩
١٩٧٦	١٣٩	١٤٣	١٩
١٩٧٧	١١٠	١١١	٧٣
١٩٧٨	١١٤	١١٥	٦١
١٩٧٩	١١٠	١١٣	٧
١٩٨٠	١٠٨	١١١	٣٢
١٩٨١	١٣٠	١٣٣	٢٧
١٩٨٢	١٤٦	١٤٩	١١

المصدر : جمعت وحسبت من :

عمود (١) وزارة الزراعة - معهد بحوث الاقتصاد الزراعى قسم الإحصاء بيانات غير منشورة

عمود (٢) Trade year book FAO Ibid.

عمود (٣) من عام ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠ - يحيى محمد متولى إقتصاديات إنتاج وتسويق عسل النحل بمحافظة القليوبية رسالة ماجستير - كلية الزراعة بمشهر جامعة الزقازيق ١٩٨٤ .  
السنوات من ٨١ ، ١٩٨٢ ، هي نتيجة طرح عمود (٣) من عمود (١) .

**INTERNATIONAL TRADE OF BEE HONEY  
AND ITS IMPACT ON EGYPTIAN EXPORTS  
OF BEE HONEY**


*By*

**Dr. Nagla M. Waly**

The main objective of this study is to analyze the economics of international trade of Bee Honey and its impact on Egyptian exports of this product. Relevant Statistical methodologies were adopted to analyze the data such as regression analysis, correlation coefficient, statistical significant tests and coefficient of variability.

The results of the study indicate that international export rate of Bee Honey is going up but Egyptian export rate is decreasing. The study also shows that not only prices were the determining factor of quantity exported but also quality of production, packing, preserving, consumer behavior and finally taste. Arab markets are the main markets to which Egyptian Bee Honey is exported.

In order to increase Egyptian Bee Honey exportation, one must carry more field studies in imported markets. It would be essential to encourage the production of modern hives in order to achieve goals of exports of Bee Honey .



## تأجير الفونوجرام والفيديو جرام

### حق المؤلف

دكتور / محمد حسام محمود لطفى

دكتوراه الدولة فى القانون من جامعة باريس

مدرس القانون المدنى بكلية الحقوق

جامعة القاهرة — فرع بنى سويف

### تمهيد :

بادئ ذي بدء ، يتعين علينا التعريف بمصطلح الفونوجرام والفيديو جرام : يقصد بالفونوجرام (١) (بالفرنسية (Phonogramme) وبالإنجليزية (Phonogram) : أى تثبيت مسمى بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى . وتمتد التسجيلات الفونوجرامية (الاسطوانات) (٢) أو كاسيتات آلات التسجيل (٣) نسخاً فونوجرامية .

أما الفيديو جرام (٤) (بالفرنسية (Videdgramme) وبالإنجليزية (Videogram) فهو مصطلح غالباً ما يستعمل للدلالة على جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة فى الكاسيتات أو الاسطوانات أو أية دعامات مادية أخرى .

باختصار ، يقصد بالأول التسجيلات السمعية (Sonores) ويقصد بالثانى التسجيلات السمعية البصرية (audiovisuelles) (سواء كانت لمصنفات موسيقية أو سينمائية أو منوعات أو ألعاب للتسلية إلخ ..) .

ويشغل موضوع تأجير الفونوجرام والفيديو جرام الأذهان منذ وقت حديث نسبياً ، ويرجع ذلك للغزو التكنولوجى الخطير لمعاقل المؤلفين ، والذي تم باكتشاف واختراع وسائل جديدة لنقل المصنف الفكرى للجمهور ، لم تكن معروفة من قبل بل ولم تكن متصورة أصلاً . وبعد أن كانت الوسيلة الوحيدة للاستماع لمقطوعة موسيقية أو لأغنية هى الذهاب لمكان المؤدى

(١) تعريف يأخذ به معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الذى صدر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

(Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle : OMPI, World Intellectual Property Organization : WIPO).

فى عام ١٩٨٠ ، بجنيف باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية : انظر ص ١٨٧ رقم ١٨٢ .

(٢) بالفرنسية Disques وبالإنجليزية Discs

(٣) بالفرنسية Cassettes de magnétophone وبالإنجليزية Tape Recorder Cassette

(٤) تعريف يأخذ به المعجم السابق ، ص ٢٦٢ رقم ٢٥٦ .

وحجز مقعد بالصاله التي يفتى بها صار من الممكن شراء اسطوانة صغيرة يمكنها أن تشيع الهجة والسرور حولها لدى وضعها في جهاز جرامافون (Gramophone) مزود بمكبّر وإبرة مغنطيسية تجعل من السهل الاستماع للموسيقى أو للأغنية للجبالسير بمنازلهم ، ثم ظهر الكاسيت مؤدياً لنفس الغرض بمجرد وضعه في جهاز (Recorder/magnetophone) . كما ظهرت في الأسواق في أوائل السبعينات أنواع جديدة من الأشرطة مسجل عليها الصوت والصورة تتيح للكافة متعة الاستمتاع بها باستخدام جهاز حديث يسمى فيديو-كاسيت (magnétoscope) وقد واكب هذا التطور التكنولوجي تطور آخر في المجال القانوني بغية كفالة حماية كاملة لحقوق المؤلف المشروعة التي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية ، والاتفاقات الدولية ولم يكن الشارع المصري يبيعد عن التنبؤ بهذا التطور فنص القانون رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٤ من يونيو سنة ١٩٥٤ على أن للمؤلف حق في استغلال مصنفه بطريقة مباشرة عن طريق نقله للجمهور ( بالعرض العلني ، الإذاعة اللاسلكية ، نقل الإذاعة اللاسلكية .. ) أو بطريق غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور . وكذلك فعل المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ١١ من مارس سنة ١٩٥٧ في المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

وما قرره شارعا مصر وفرنسا يتفق وما أخذت به صيغتا باريس لاتفاقية برن(٥) وجنيف(٦) لحق المؤلف اللتين عدلتا أخيراً في باريس سنة ١٩٧١ .

ورغم وجود هذه الحماية القانونية ، انتهز البعض الفرصة وراح يسجل المصنفات المحمية قانوناً ويبيعها للغير بدون تمييز دون أن يستأذن المؤلف والمنتج الأصلي للفونوجرام أو الفيديو .. وعرفت هذه المشكلة لدى المشتغلين بحماية حق المؤلف بمشكلة القرصنة : Piracy/piraterie باعتبار أن من يقوم بمثل هذا العمل يتساوى والقرصان الذي يهب سفينة لا يملكها في عرض البحر .

وسنمكف في هذا المقام على بحث وسيلة جديدة من وسائل استغلال المصنفات الفكرية وهي تأجير الفونوجرام والفيديو جرام . وهي وسيلة قد انتشرت مؤخراً بعد ارتفاع أسعار الفونوجرام والفيديو جرام وعزوف الناس عن شرائها(٧) اكتفاء بالاستماع إليها ومشاهدتها

(٥) مادة ١١ وما يليها .

(٦) مادة ٤ ثانياً / ١ ، ٢ .

(٧) ثبت وجود علاقة وثيقة بين ارتفاع أسعار الفيديو جرام وذويوع عمليات التأجير : فقد أبرزت دراسة حديثة عن السوق الانجليزية للفيديو جرام ان فيلم ( Aventuriers ) ( l'Arch perdu ) قد حقق توزيع مذهل بلغ ٧٠.٠٠٠ نسخة في حين ان المعدل لفيلم واسع الانتشار ( Best-Seller ) هو ٢٠ : ٢٥ ألف نسخة ، ويرجع السبب في ذلك الى ان الشركة المنتجة لهذا الفيلم قد هبطت بثمنه الى عشرين جنيه استرليني عن النسخة الواحدة .

(Compte Rendu de la Réunion sur les vidéogrammes du 24 Mai 1984 à Richmond - Upon - Thames, document No. 1458 du Bureau International des Sociétés Gérant Les droits d'Enregistrement et de Reproduction Mécanique dit BIEM.) p. 3.

بالإذاعة والتليفزيون وكثيراً ما يصل الإعجاب بالمصنف غايته عندما يقوم المخرج أو المستمع بعمل نسخة خاصة له نقلاً عن نسخة يستعيرها أو يستأجرها لهذا الغرض ، وكثيراً ما ينقل هذه النسخة مباشرة عن برنامج إذاعي أو تليفزيوني .

وبعد التمرض لنشأة مشكلة التأجير وأهميتها سنحدد مصادر الخطر المختلفة التي تهدد أصحاب الحقوق المالية على المصنفات الفكرية من التأجير ثم نعرض للحلول المقترحة لمواجهة هذا الخطر وأخيراً نبحث دور الشرطة المرتقب في مراقبة سوق إيجار الفونوجرام والفيديو جرام .

### أولاً : نشأة المشكلة وأهميتها :

بدأت المشكلة (٨) في عام ١٩٨٠ عندما قرر ياباني شاب في الخامسة والعشرين من عمره أن يضع حداً لانخفاض مبيعات الفونوجرام . فافتتح محلاً صغيراً يقوم فيه بتأجير الاسطوانات . وظهرت علامات النجاح على هذا المشروع الصغير ، فقد افتتح الشاب نفسه ٦٨ فرعاً لهذا المحل بعد عام واحد من بدايته وبلغت مبيعاته علاوة ملايين من الدولارات ووصل علامته إلى ٤٠٠,٠٠٠ عميل ! وقبل نهاية العام نفسه أصبح في اليابان ثمانمائة محل يعملون في ذات المجال وسرعان ما وصل هذا الرقم إلى ألف وخمسمائة محل في أغسطس عام ١٩٨٢ .

ومن اليابان انتشرت هذه الوسيلة سرطانياً في معظم دول العالم : أمريكا الشمالية ، فنلندا ، الدنمارك ، السويد ، هولندا ، ألمانيا الغربية ، المملكة المتحدة .. ولم تصل بعد لمصر .

وساعد على هذا الانتشار ، تشفى ظاهرة تملك أجهزة التسجيل سواء للفونوجرام أو للفيديو جرام والتي بلغ بها التقدم العلمي مرتبة يمكنها أن تنقل أى تسجيل آخر في مدة وجيزة عن طريق الدوران بسرعة عالية ، بل ظهرت أجهزة الكاسيت التي يوجد بها مكانين لشريطين مختلفين يمكنها نقل الشريط المسجل على شريط خام في نفس وقت سماعه . كما ظهرت أجهزة ضخمة للاستعمال المنزلي تحتوي على جهاز راديو وآخر للاسطوانات وثالث للكاسيت مما يفرى صاحبها بعمل نسخة خاصة من الفونوجرام الذي يستأجره أو الإرسال الإذاعي الذي يسمعه ..

ولم تقف التكنولوجيا عند هذا الحد ، بل غزت الأسواق أنواع جديدة من الاسطوانات (٩) تعطى إمكانية الحصول على نسخة منها على درجة عالية من النقاء والوضوح .

(٨) انظر التقرير الذي أعده خبراء حق المؤلف وناقشوه في مقر اليونسكو ببيلريس في الفترة ما بين ٢٦ : ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ تحت عنوان :  
Problèmes découlant, sur le plan Du droit d'auteur, de la location de phonogrammes et vidéogrammes.

(Document à distribution limitée: UNESCO/OMPI/GE/LPV. 1/2 Paris, le 30 Août 1984) notamment p. 9 : 10.

(٩) يشار هنا الى الاسطوانات التي تسمى بـ Disque compacts واسطوانات laser vision التي تعمل بأشعة الليزر وأخيراً الـ Audiométrique

وقامت بمضمر مراكز تأجير الفونوجرام اليابانية بوضع أجهزة تسجيل تحت تصرف العميل تمكنه من عمل نسخة من الاسطوانة فوراً. ولم يرتدع القائمون على هذه المحال إلا نسيباً بعد أن أدان القضاء الياباني هذا العمل واعتبر القائم عليه مقلد يخضع لمسائلة الجنائية لحته النير على عمل نسخة غير مشروعة من مصنف محمي دون إذن المؤلف .

بيد أن هذه التجارة لم تنته بعد من اليابان بل امتدت لدول أخرى متفرقة . وكما حدث بالنسبة للفونوجرام حدث بالنسبة للفيديو جرام ، وقد انتشر في العامين الأخيرين على نحو مذهل في معظم دول العالم (١٠) .

ففي فرنسا بلغ عدد نوادي الفيديو فيها ٤٩٠٠ نادى في منتصف مايو ١٩٨٤ وتضاهلت نسبة البيع أمام الإيجار فيسيطر الأخير على ٩٥٪ من التعاملات في سوق الفيديو . وفي إنجلترا بلغ عدد هذه النوادي ١٠,٠٠٠ نادى وبلغ حجم التعامل الأسبوعى بالإيجار ١,٢٥ مليون كاسيت يستأجرها ٧٣٠,٠٠٠ شخص . وفي السويد ينفق أهلها ٧ مليون دولار سنوياً على إيجار الفيديو من ١٢٠٠ نادى منتشرة بها .

واحتل إيجار الفيديو ٨٥٪ من حجم نشاط أندية الفيديو باولايات المتحدة الأمريكية. التي تعمل بالبيع والإيجار وأجاب ٥٢٠٠ نادى فيديو فقط على استفسارات الحكومة حول حجم نشاطهم بأن قرروا أن لكل منهم ١٨٢ عميل شهري يستأجرون ١٢ كاسيت . وأخيراً تبين وجود ٦٠٠٠ نادى فيديو بألمانيا الغربية يبلغ ٩٠٪ من حجم نشاطها عن عام ١٩٨٣ عمليات إيجار مقابل ١٠٪ البيع .

وللأسف لم تتمكن من العثور على إحصائية رسمية عن عدد وادى الفيديو في مصر وحجم نشاطها في الإيجار بالمقابلة للبيع ، بيد أن التقديرات الأولى التي تقول بها وزارة الداخلية تحدد أن عدد النوادي المسجلة لديها بلغ ٥٦ نادى منتشرة في أنحاء الجمهورية هذا بخلاف المحال التي تمارس هذا النشاط التجاري دون ترخيص بذلك .

## ثانياً : مصدر الخطر الذي يتهدد أصحاب الحقوق المالية على مصنفات الفونوجرام والفيديو جرام :

يتبين لنا مما تقدم ، وجود خطر محقق بأصحاب الحقوق المالية على هذه المصنفات ، ويمكن رد هذا الخطر إلى مصادر ثلاث :

(١٠) احصاءات قدمها مندوبو هذه الدول لدى انعقاد مؤتمر اليونسكو ، سابق الاشارة اليه .

## المصدر الأول - المنتج :

يتمتع منتج المصنف بالحيازة المادية للنسخة الأصلية منه بما يسهل قيامه بعمل عدة نسخ منها ونشرها . وهذه الحيازة المادية لنسخة المصنف الأصلية تعطى لمخترع سلطات تخضع للاتفاق الذى أجراه مع المؤلف أو خلفه فى هذا الصدد ، وعلى هذا إذا كان مرخص له بتخصيص هذه النسخ للبيع فلا يملك إجبارها للغير .

وما هذا إلا تطبيق لقاعدة التفسير الضيق للعقود التى ترد على استغلال المصنفات الفكرية التى تقضى أن يتحدد فى العقد صراحة وبالتفصيل كل حق متعاقد على استغلاله على أن يكون محدد المدى ( حق الاستنساخ أم حق الأداء العلنى .. ) والمدة والمكان ( جميع دول العالم أم بعضها .. ) والغرض من هذا الاستغلال ( البيع ، الإيجار .. ) .

لذا فإن المنتج الذى يرغب فى تخصيص بعض من النسخ المخصصة للبيع للإيجار لابد له من الحصول على ترخيص جديد صريح من المؤلف (١١) .

وجدير بالذكر ، أن المشرع المصرى (١٢) قد استلزم ، خلافاً للمشرع الفرنسى (١٣) أن يكون هذا الترخيص مكتوباً . بعبارة أخرى أن الكتابة عند المشرع المصرى متطلبية كشرط لانعقاد العقد Ad Validatem وليس لإثباته Ad probationem (١٤)

وعلى هذا استقر الفقه وقضت محكمة النقض (١٥) :

خلاصة القول أن الخطر يأتى من ناحية المنتج فى حالتين :

١ - أن يقوم بالنسخ لمصنف ما محمى دون الحصول على إذن صريح مكتوب من المؤلف أو خلفه .

٢ - أن يقوم بتجاوز حدود الترخيص الصادر له من المؤلف أو خلفه من حيث المدى أو المدة أو الغرض أو المكان .

(11) M. Desbois, Le Droit d'auteur en France, Dalloz, 1978 (no 240 p. 302).

(١٢) انظر المادة ٣/٣٧ من القانون المصرى .

(١٣) انظر المادة ٣/٣ من القانون الفرنسى .

(١٤) انظر فى تأكيد هذا الراى : الأستاذ الدكتور السنهورى ، الجزء الثامن الوسيط فى شرح القانون المدنى ، طبعة دار النهضة العربية فى سنة ١٩٦٧ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٤ الأستاذ الدكتور / حسن كيرة ، المدخل الى القانون ( الطبعة الخامسة - منشأة المعارف بالاسكندرية ) ص ٤٩٤ ، الأستاذ الدكتور / محمد على عرفه ، مبادئ العلوم القانونية ( الطبعة الثانية - لدار النهضة العربية ) ص ٢٠٠ ، الأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدرى ، مدخل للقانون لخاص - الطبعة الاولى سنة ١٩٥٧ ( دار الكتاب العربى بصر ) ص ٣٧٢ .

(١٥) نقض ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ قضائية

( غير منسور ) .

## المصدر الثانى للخطر الموزع :

عقب عملية الإنتاج ، يشرع المنتج فى توزيع النسخ ونشرها وعادة ما يترك هذا الأمر لشخص آخر يتمتع بقدر أكبر منه من الخبرة فى توزيع المصنفت يسمى : الموزع .

وتثور فى الأذهان ، إمكانية لجو الموزع عقب تسليمه حسنة المقررة من النسخ لينسخ أو يستنسخ عدة نسخ أخرى يخصصها للبيع أو للإيجار - حسب الأحوال - ويحتفظ بعائدها خالصاً لنفسه إضراراً بصاحب الحق المالى على المصنف ( منتج ، مؤلف .. ) .

## المصدر الثالث للخطر - العميل :

بعد عملية الإنتاج تجب عملية التوزيع هدفها فى الوصول للجمهور العريض سواء عن طريق الشراء أو الإيجار . وكثيراً ما يلجأ العميل إلى استئجار نسخة من الفونوجرام أو الفيديو جرام ليستمتع بها فى مسكنه وسط أسرته وأصدقائه قاصداً من وراء ذلك إشباعاً لحاجته للاستمتاع بالمصنف بأقل تكلفة ممكنة .

فى مصر ، على سبيل المثال يتر اوح ثمن شريط الفيديو المسجل بين ٤٥ جنيه و ٦٥ جنيه حسب محتوى الشريط نفسه ومدى انجذاب الجمهور إليه ، وروا به فى حين يتر اوح مقابل الإيجار بين ١٢٥ قرش : ٣٠٠ قرش عن مدة أربعة وعشرين ساعة فى المتوسط .

كذلك فان ثمن مثل هذا الشريط فى فرنسا يصل إلى ثلاثمائة فرنك فرنسى ، فى حين أن سعر إيجاره يبدأ من ستة فرنكات عن اليوم الكامل (١٦) .

وقد أثبتت إحصائية حديثة أجريت فى اليابان (١٧) عل ألف شخص من مستأجرى الأسطوانات أن ٩٧٤ منهم - أى بنسبة ٩٧,٤ ٪ - قد قاموا بعمل نسخة منها . وأن شيوع الإيجار أدى بهم إلى خفض نسبة شرائهم للأسطوانات إلى ٢٣ ٪ بالمقارنة للوضع قبل ذلك .

كما قد يقوم العميل بنسخ عدة نسخ بقصد إهدائها للغير . وقد يصل به الأمر إلى طبع هذه المصنفات على شرائط خام وبيعها للجمهور أو يؤجرها للكافة دون تمييز .

وقد لا يكون مصدر حصول العميل على النسخة الشراء أو الإيجار بل قد يكون عقد العارية فيشور الجدل عن وجود خطر يهدد حقوق المؤلف ، فى هذه الحالة أيضاً يعد عقد عارية الاستعمال (١٨) من عقود التبرع « . . . لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه ، ولا يعطى المتعاقد الآخر مقابلاً

(16) Document UNESCC/OMPI, op. cit. No. 27 p. 8.

(17) Document UNESCC/OMPI, op. cit., No. 31 p. 10.

(١٨) عرفت المادة ٦٣٥ من النقتين المدنى المصرى هذا العقد بأنه : « ... عقد يلتزم به المعير أن يسلم للمستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يردّه بعد الاستعمال » .

لما أخذ . . . فهو عقد تبرع بالنسبة للمعير لأنه لا يأخذ شيئاً من المستعير في مقابل الانتفاع بالشيء المعار الذى تبرع به له . وهى عقد متبرع بالنسبة للمستعير لأنه لا يعطى شيئاً للمعير في مقابل الانتفاع بالنسبة للشيء المعار (١٩) .

وفى هذا يختلف مع عقد الإيجار لأنه عقد معارضة يأخذ كلا من طرفيه مقابلاً لما يلتزم به الآخر (٢٠) .

بيد أن هذا الخلاف بين العقدين لا يغير من اتحاد الفعل الماسدى فيهما بشأن الفيديو جرام والفونوجرام . ففى كلاهما يتم تسليم نسخة من مصنف إلى شخص آخر وكما يتحد العقدان فى انعدام نقل الملكية فيهما ، فليس للذى انتقلت إليه الحيازة ( مستأجر - مستعير ) سوى حق ( استعمال مجرد ) على نسخة المصنف محل التعاقد . وكون العميل قد استأجر النسخة المصنف أو استعارها أو اشتراها لا يغير من الخطر الذى يتعرض له المؤلف شيء ، ففى كل هذه الحالات وصلت النسخة من مصنف محمى لآخر ( المستأجر أو المستعير ) يمكنه أن يقوم بنسخها أو استنساخها دون إذن المؤلف ، وبيان هذا أن حائز النسخة ليس له بمقتضى هذه الحيازة أباً من حقوق المؤلف على المصنف (٢١) سوى تلك التى يرخص بها المؤلف كتابه على نحو صريح فإذا انعدم التحديد فإن المؤلف يحتفظ بكل ما لم ينزل عنه صراحة فى شكل مكتوب .

والأصل أن النسخة المباعة أو المؤجرة أو المستعارة لا تخول المالكها سوى سلطة الاستعمال العائلى دون سواه على النحو الذى سنبينه فيما بعد .

ولا يخرج موقف المستأجر أو المستعير أو المشتري عن أحد أمرين :

### الامر الأول :

أن يقوم بنسخ أو استنساخ عدة نسخ من النسخة التى انتقلت حيازتها إليه سواء بالإيجار أو العارية أو حتى بالبيع للجمهور .

فى هذه الحالة ، يعد هذا الشخص مقلداً ( *contrefacteur* ) ويماقب بالمقوبة المقررة لجنحة التقليد فى القانون (٢٢) .

(١٩) انظر الأستاذ الدكتور / عبد الرازق أحمد السنهورى الموجز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى ، طبعة المجمع العلمى العربى الاسلامى ببيروت ( غير مورخة ) رقم ٤٤٥ ص ٥٩٢ .  
(٢٠) الأستاذ الدكتور / خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ( البيع والتأمين ، والإيجار ) دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ ( رقم ٤٤٥ ص ٥٩٢ ) .  
(٢١) انظر المادة ٢/٢٩ فرنسى والمادة ١/٤١ مصرى .  
(٢٢) تنص المادة ٤٧ من القانون المصرى لحق المؤلف على أن « يعتبره كونا لجنحة التقليد ويمعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . . . ( أولا ) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها . . . » وتقابلها المادة ٧٠ من القانون الفرنسى التى تعاقب التقليد على الأرض الفرنسية لمصنفات منشورة فى فرنسا أو فى الخارج بالغرامة من ٣٦٠ فرنك الى ٢٠٠٠ فرنك .

ويثور التساؤل حول إمكانية معاقبة هذا الشخص إذا كان انرض من الاستنساخ أو النسخ  
عمل نسخة لاستعماله الشخصي ؟

أجاب المشرع المصرى سلباً على هذا التساؤل مقررًا إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من  
مصنف تم نشره وذلك لاستعماله الشخصي المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك (٢٣) .

ويبدو أن هذه هي أيضاً وجهة نظر المشرع الفرنسى لأنه يقرر في المادة ٢/٤١ من قانون  
حماية الملكية الأدبية والفنية أنه عندما يتم توزيع المصنف ليس للمؤلف منع الصور أو النسخ  
القاصرة فقط على الاستعمال الخاص للناسخ دون المقصود بها الاستعمال الجماعى ، ورغم ما قد  
يعنى للقارئ من وجود اختلاف بين المشرعين لأن أولهما يتحدث عن الاستعمال الشخصى المحض  
والثاني يتحدث عن الاستعمال الخاص للناسخ فان أحداً لا يقر بوجود هذا الخلاف فقد استقر  
الفقه على أن المعنيين مترادفين فكلاهما يرمى إلى الترخيص بالنسخ للاستعمال العائلى في محيط  
الأسرة (٢٤) وقد قرر المشرع أن هذا العمل لم يضع على صاحب الحق المالى على المصنف سوى  
ثمن نسخة واحدة (٢٥) وهذا الضرر يتضاءل أمام دور المجتمع في تيسير سبل الثقافة والتزود  
من ثمار العقل البشرى (٢٦) .

أضف إلى ذلك أن الصياغة الأولى للمادة ٢/٤١ من القانون الفرنسى كانت تنص بوضوح  
على أن المسموح به هو عمل نسخة واحدة قاصرة على الاستعمال الخاص للناسخ ، بيد أن لجنة  
الملكية الفكرية (Commission de la propriété Intellectuelle)  
قد ألغت عبارة « النسخة الواحدة » واختصرتها إلى « . . . الصور أو النسخ القاصرة فقط على  
الاستعمال الخاص للناسخ » فسر الفقه الفرنسى عبارة « الاستعمال الخاص » بالاستعمال العائلى (٢٧)  
أيضاً .

وقد ثارت هذه المشكلة مع مطلع الثمانينات في الولايات المتحدة الأمريكية في دعوى شهيرة  
أقامتها شركة إنتاج تسمى (Universal City Studios) ضد شركة (Sony Corporation of America)  
هناك . وتخلص وقائع الدعوى في أن الشركة الأخيرة قد أنتجت أجهزة فيديو كاسيت يمكنها  
تسجيل الإرسال التلفزيونى بوضوح ونقاء كاملين وأن إحدى وكالات الدعاية والبيع لهذا الجهاز

(٢٣) ————— مادة ١٢ .

(٢٤) انظر في الفقه المصرى : الأستاذ الدكتور / مختار القاضى ، حق المؤلف الكتاب  
الأول ، الطبعة الأولى ١٩٥٨ ( الناشر مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة ) ص ٦٨ .  
(٢٥) الأستاذ الدكتور السنهورى ، الوسيط في شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن  
حق الملكية ، طبعة سنة ١٩٦٧ دار النهضة العربية رقم ١٠٩ ص ٣٦٥ .  
(26) M. Le professeur Henri Desbois Le Droit d'auteur en FRANCE,  
Dalloz 1978, No. 2:5 p. 311.

(٢٧) انظر الاعمال البرلمانية الخاصة بهذا القانون ، محضر اجتماع هذه اللجنة  
في مايو سنة ١٩٥٣ .

قد قامت بتسجيل عدة أفلام خاصة بشركة الإنتاج وقدمتها للجمهور على سبيل التجربة ، وتم ضبط أحد هذه الأجهزة لدى أحد العملاء وتبين أنه قد سجل - لاستعماله الخاص - نسخة من عدة أفلام مملوكة لشركة الإنتاج . فطالبت الشركة الأخيرة بإدانة شركة سوني ووكالة الدعاية بجنحة التقليد على أساس أنهم قد قاموا بمحت الجهمور على شراء أجهزة التسجيل المنزلي للمصنفات وأن هذا العمل يتجاوز حدود الاستعمال المعتدل (Usage Loyal - Fair use) للاستثناء التشريعي الخاص بإباحة التسجيلات التي يقوم بها الشخص لاستعماله الخاص . وقد عرفت هذه القضية بدعوى بيتا ماكس (l'affaire Betamax) على أساس أن التسجيل تم على شرائط بيتا ماكس التي تنتجها شركة سوني .

ولدى أول درجة ، رفضت المحكمة اعتبار شركة سوني ووكالة الدعاية لها مذنبين على أساس أن التسجيل الذي تم تسجيل خاص مسموح قانونا ، بيد أن محكمة الاستئناف (neuvième circuit d'appel) قد اعتبرت هذا الحكم قد خالف القانون باعتبار أن التسجيل لمصنف محمي هو عمل مؤثم جنائياً ولو كان مقصودا به الاستعمال الخاص غير التجاري .

وأخيراً وبعد طول انتظار (٢٨) أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حكمها الأخير في ١٧ من يناير سنة ١٩٨٤ وقررت أن التسجيل لمصنف محمي على شرط فيديو للاستعمال الخاص « غير الربحي » اللاحق لبثه هو فعل غير معاقب عليه ومصروح به قانونا (٢٩) وقد اعتبر القانونيين هذا الحكم حكماً تاريخياً (٣٠) وفي ذات المعنى .

حكمت محكمة النقض الفرنسية في ٧ من مارس سنة ١٩٨٤ ، في مجال مشابه ، بأن قيام تاجر بوضع عدة أجهزة تصوير للمستندات بمحله تحت تصرف عملائه ليقوموا بتصوير ما شاءوا من مستندات أو كتب يعد عملاً مكوناً لجنحة التقليد المعاقب عليها قانوناً إذا كان العميل قد عمل عدة نسخ من إحدى فصول أحد الكتب . وأضافت المحكمة أنه يستوى أن يكون القائم بالتصوير العميل نفسه أو صاحب المحل (٣١) .

(٢٨) عقدت المحكمة ، لأول مرة ، ثلاث جلسات لبحث هذه القضية : الأولى في ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢ والثانية في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ والأخيرة أصدرت فيها الحكم بأغلبية خمسة ضد أربعة .

(29) *Affaire Sony Betamax contre Universal City Studios*,

وقد أشارت لهذا الحكم السيدة / Gloria Messinger مندوبة الجمعية الأمريكية لحقوق المؤلف (ASCAP) في تقريرها الذي قدمته في مؤتمر الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والمحلين (CISAC)

(Confédération Internationale des Sociétés d'auteurs et Compositeurs)

لدى انعقاده مؤخراً في مدينة طوكيو بالبيان في الفترة من ١٢ : ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ .  
(٣٠) انظر تقرير السيدة / Gloria Messinger سالف لذكر ومنشر الحكم مؤخراً باللغة الفرنسية في مجلة :

Revue International du Droit d'Auteur (RIDA) No. 122, Octobre 1984, p. 178.

(31) *Cour de Cassation (1ère Chambre Civile) 7 Mars 1984, Revue Internationale de Droit d'Auteur (RIDA), No. 121 Juillet 1984 p. 151 et Suite.*

وقد استند الحكم إلى حجة منطقية وهي أن هذا الفعل يجعل من مالك المحل ناشراً لكتاب محمية قانوناً دون إذن مؤلفها .

نخلص من هذا كله إلى أن النسخ أو الاستنساخ لمصنف فكري محمي قانوناً لا يعاقب عليه إذا تم لفرض الاستعمال العائلي (٣٢) (Utilisation familiale) دون سواه (٣٣).

### الأمر الثاني :

إذا قام هذا الشخص المستعير أو المستأجر لنسخة من المصنف، بتنظيم عدة حفلات للاستماع للشرط أو مشاهدته ودعا إليها السكافة دون تمييز .

فهو بهذا ينتهك حق المؤلف على الأداء العلني لمصنعه بقيامه بدور صاحب هيئة إذاعية تبث المصنفات أو صاحب دار عرض يعرضها على الجمهور دون ترخيص . وعليه فهو يعد مرتكباً بلحنة التقليد المعاقب عليها بمقتضى القانون المصرى والفرنسى . وما نقول به ليس بمستحدث ، بل هو تقرير لما استقر عليه الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا تطبيقاً لنصوص حق المؤلف بهما . وهو يتفق أيضاً ونصوص اتفاقية برن (٣٤) التى انضمت إليها مصر (٣٥) وفرنسا (٣٦) علاوة على اتفاقية جنيف (٣٧) التى تمتع فرنسا (٣٨) بالمعضوية فيها وتسن مصر للانضمام إليها أيضاً .

ومحصلة هذا ، أن المؤلف لا بد أن يوافق صراحة على الأداء العلني لمصنعه فتنازله عن حق الاستنساخ المنتج لا يفسر على أن يتطوى على تنازل عن حق الأداء العلني والعكس صحيح .

وقد يثور التساؤل حول مفهوم عبارة الاستعمال العائلي المصرح به قانوناً بالمقابلة للاستعمال العلني المحظور بغير ترخيص من المؤلف ؟

(32) M. Desbois, op. cit., No. 273 p. 306 et M. Claude Colombet, la propriété littéraire et Artistique, précis Dalloz, 1981 No. 228 p. 205.

(٣٣) انظ لاحقا المقصود بالاستعمال العائلي لدى دراستنا للصورة الثغية من صور الخطر الذى يهدد أصحاب الحقوق المالية .

(٣٤) صياغة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية التى اقرت فى باريس فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٧١ وبدأ نفاذها فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ .

(٣٥) انضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٦ فى ١٦ من يونية سنة ١٩٧٧ ( راجع الجريدة الرسمية ، عدد ٣٠٠٠ السنة العشرى ) ودخلت نطق العمل فور النشر .

(٣٦) صدقت فرنسا على صياغة باريس من هذه الاتفاقية بالرسوم رقم ٧٤ - ٧٤٣ فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٧٤ ونشر بجريدها الرسمية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٤ ودخل نطق العمل فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ .

(٣٧) صياغة باريس من اتفاقية .

(٣٨) انضمت فرنسا لهذه الاتفاقية فى صياغتها الأخيرة بالرسوم رقم ٧٤ - ٤٨٢ فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ ونشر بالجريدة الرسمية هذا الرسوم فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ .

في الواقع ، أن هذا الأمر لم يعد يثير مشكلة فقد اتفق الفقه والقضاء في مصر (٣٩) وفرنسا (٤٠) على أن المقصود بالاستعمال العائلي (utilisation familiale) هو الاستعمال غير العلني . بعبارة أخرى يمكن تعريف الحفل غير العائلي المصروح بأداء المصنفات المحمية خلاله دون إذن من المؤلف بأنه الحفل المجاني الذي يضم أفراد الأسرة وأصدقائهم المقربين الذين اعتادوا على ارتياد المنزل ولهم بأفراده علاقة تجعلهم أقرب للمقيمين فيه من سواهم .

وإلى هنا يتفق المشرع المصري ( م ١/١١ ) والفرنسي ( م ١/٤١ ) لكن الأول يجعل من هذا المعيار يضم إلى جوار أفراد الأسرة وأصدقائهم المقربين الأعضاء في ذات الجمعية أو بذات المدرسة أو في عين للنادي الخاص مادام الحاضرين لا يسدون أى رسم أو مقابل مالى عن حضورهم .

وعلى هذا فإن من يعير فونوجراف أو فيديو جرام ينتهك حق المؤلف إذا كان المستعير منه يخرج عن هذا التحديد . بعبارة أخرى إذا كان المستعير ليس من أفراد أسرة المير أو أصحابه المقربين أو لا ينتمى معه لذات الجمعية أو المدرسة أو النادي الخاص (٤١) .

وتتنفي من باب أولى أيضاً إذا كانت العارية بمقابل لأنها في هذه الحالة تكون عقد إيجار في حقيقة الأمر ؛

(٣٩) انظر في الفقه المصري : الأستاذ الدكتور / السنهوري ، الوسيط ، سالف الذكر . رقم ٢٠٩ ص ٣٦ ، الدكتور / أبو اليزيد على الميث ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والتعليمية ( منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٦٧ ) ص ٦٥ . وبالفرنسية : M. Abdel-Gani Alani, Le Droit d'Auteur en IRAK et en Egypte comparaison avec la France) thèse d'état, Paris II 1975 p. 229.

ورسلتنا التي قدمت لجامعة باريس في ١٤ من ديسمبر ١٩٨٢ تحت عنوان :  
Le Droit d'exécution publique des œuvres musicale, étude comparée entre les lois française, égyptienne et les Conventions de Berne et de Genève (version de Paris 1971) thèse d'état, Paris IV, 1983 - 1984 p. 48 et suite.

أما عن القضاء : فانظر حكم محكمة النقض المصرية في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ ، الدائرة المدنية والتجارية ، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض السنة ١٦ قضائية رقم ٣٦ ص ٢٢٧ .

(40) M. Desbois, Le droit d'Auteur, op. cit., No. 275 p. 356 M. Robert Plaisant, Juris Classeur périodique - propriété Littéraire et Artistique, Edition technique, Fasculle 4 bis, p. 4 et Fasculle 14 p. 5.

وعن أحكام القضاء انظر :  
Cour d'appel de Grenoble, 28 Février 1968, RIDA LVII, Juillet 1968 p. 166  
et Cour d'appel de Douala, 3 Mars 1967. RIDA No. LVII Juillet 1968 p. 164.

وجدير بالذكر ان محكمة النقض الفرنسية لم تصدر أى حكم في هذا المجال حتى اليوم وان كان الرأى بمنعدها وقضاء ، كما قدمنا ، حول هذا المعيار .  
(٤١) حكمت محكمة النقض المصرية بأن العبارة ليست بالتسمية التي يخلعها الاطراف على النادي من حيث الخصوصية أو العمومية بل بطبيعة المنشأة ذاتها . ( نقض مصرى ، ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ ، سابق الإشارة اليه ) .

لهذا فإن إحدى المجالات الفرنسية المتخصصة في مجال الفيديو نشرت إعلاناً للقراء مؤخرًا تعلن فيه غلق باب « تبادل الأفلام » (Echange de films) مستندة في ذلك إلى أن الاحتمال الضعيف أن تقبل محكمة ما اعتبار مشتركى المحلة أعضاء في أسرة واحدة (٤٢).

خلاصة القول ، أن المستأجر والمشتري والمعير ليس له سوى حق استخدام الفونوجرام والفيديو جرام داخل نطاق الأسرة . وقلنا أن مفهوم الأسرة يتدح - طبقاً للمشرع المصرى - ويشمل الأعضاء بذات الجمعية أو المدرسة أو النادي الخاص . ويلاحظ أن تقاضي مقابل عن عملية الإيجار أو البيع أو العارية يخضع لطائلة العقاب بمقتضى قانون حق المؤلف سواء كان هذا المقابل مباشر ( في صورة رسم دخول مثلا ) أو غير مباشر ( في صورة بيع للورود أو الأطلعة أثناء الحفل . . . ) ولو تم تحصيله من أعضاء ذات الأسرة أو الجمعية أو المدرسة أو النادي الخاص . بعبارة أخرى ، أن انتفاء عائلية الأداء أو مجانيته يخضع القائم به للمسألة الجنائية والمدنية طبقاً لقانون العقوبات في مصر (٤٣) وفرنسا (٤٤) على السواء .

وننتقل الآن لبحث صور التعاقد المحتملة التي تتم بين صاحب الحق المالى على المصنف والموزع وعيوبها .

### ثالثاً : صورة التعاقد المحتملة التي تتم بين صاحب الحق المالى على المصنف والموزع وعيوبها :

يتصور أن يتخذ تعاقد صاحب الحق المالى على الفيديو جرام أو الفونوجرام مع الموزع الذى يسمى عادة بصاحب النادي (propriétaire d'un club) إحدى الصور الآتية (٤٥) :

#### الصورة الأولى :

بيع النسخة مع حظر التأجير .

في هذه الحالة يبيع صاحب الحق المالى على المصنف الفونوجرام أو الفيديو جرام أو بالأحرى يبيع حقوق الاستغلال على هذا المصنف لموزع معروف إليه ويصرح له بالبيع دون سواه .

(42) Article intitulé : « La copie privée exonérée des droits d'auteur : une tolérence précaire, Fevue; Vidéo, Télé, Ciné, No. I Novembre 1980  
Rubrique : Droit p. 47.

(٤٣) أنظر رسالتنا سلفه الذكر من ٦٤٠ ، الأستاذ الدكتور / مختار القاضي ، المرجع السابق من ٢٤٤ والأستاذ الدكتور السنهورى ، اوسيط ، سالف الذكر رقم ٢١٨ من ٢٨٢ .

(44) M. Desbois, Le Droit d'Auteur, op. cit. No. 281 p. 362. M. Colombet (Claude), op. cit., No. 229 p. 206.

ورسالتنا السابق الإشارة إليها ، ذات الموضوع .

(45) Document UNESCC/OMPI, op. cit. p. 19 No. 70 : 74.

ويرد عادة هذا الشرط بصورة أكثر عمومية ويسمى بالنسبة للفونوجرام بشرط الإتيكيت (Clause-étiquette) وينص فيه على أن :

« كل الحقوق المنتج الفونوجرامى ومالك المصنف المسجل محفوظة . يحظر النسخ ، الإيجار العارية ، الاستغلال لهذه الأسطوانة لعمل أداء على أو بث إذاعى ما لم يوجد ترخيص بذلك (٤٦) .

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية حديثاً في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بصحة هذا الشرط على أساس أنه ليس له من أثر سوى التذكرة بالحقوق الشرعية للمؤلفين والتي تنتقل بالتعاقد للمنتجين (٤٧) .

وقد يصاغ هذا الشرط بصورة أكثر سهولة فتوضع على كل نسخة عبارة « مخصصة للبيع » . (Réservé à la vente) سواء بالنسبة للفيديو جرام أو الفونوجرام .

### ويجب هذه الطريقة امرين :

الأول : صعوبة مراقبة التزام الموزع أو تاجر التجزئة (le détaillant) بهذا الشرط .

الثانى : استحالة مراقبة مدى احترام العميل — مشتري أم مستأجر — لهذا الشرط .

### الصورة الثانية :

بيع النسخة بثمن مرتفع مع السماح بالتأجير .

هذا ويقوم صاحب الحقوق المالية على المصنف ببيعه عدة نسخ من مصنفه بثمن مرتفع بالنظر لثمن النسخ المخصصة للبيع ويترك للتاجر فى المقابل مطلق الحرية فى إيجار هذه النسخ كما يشاء .

فيمثل الفارق بين ثمن النسخة المخصصة للبيع والنسخة المخصصة للإيجار نصيب صاحب الحق المالى على المصنف من عمليات الإيجار اللاحق المحتملة للنسخة مهما تعددت .

وتتميز هذه الوسيلة بأنها تضمن لصاحب الحق المالى حق عن الاستغلال اللاحق لمصنفه فى صورة تأجير كما أنها تضمن لتاجر التجزئة نوعاً كبيراً من المرونة فى الاستجابة لحاجة زبائنه لذات المصنف بأن يؤجر النسخة لمدة زمنية معينة — عادة أربعة وعشرين ساعة ولكل منهم على التوالى مع استمراره محتفظاً بملكية النسخة المؤجرة .

النص الفرنسى هو :

(46) «Tous droits du producteur phonographique et du propriétaire de l'œuvre enregistrée réservés sauf autorisation, la duplication, la location, le prêt, l'utilisation de ce disque pour exécution publique ou Radiodiffusion sont interdits».

(47) Cass. 1ère chambre civile 5 Novembre 1980, RIDA No. 1 du janvier 1981 p. 159 et suite.

بيد أنه يعيب هذا النوع من العقود أن المقابل الجزافي الذي يجعله عليه صاحب الحق المالي عن عمليات الإيجار لا يتأمل أبداً مع الحقيقة بل يحقق تاجر التجزئة زيادة أرباح كبيرة من وراء هذا العقد .

### الصورة الثالثة :

بيع النسخة مع السماح بالتأجير مقابل نسبة معينة عن كل عملية :  
في هذه الصورة يحاول صاحب الحق المالي تلافى عيوب الصورتين السابقتين فيقوم ببيع عدة نسخ من المصنف لتاجر التجزئة بالسعر العادي ويسمح له بإيجارها للجمهور ، وفي المقابل يتقاضى من التاجر نسبة معينة عن كل عملية إيجار .

ويضمن هذا النوع من العقود مشاركة المؤلف في أرباح استغلال مصنفاته على نحو فعلي يتفق وعدد عمليات الاستغلال عن طريق الإيجار .

ولكن يعيب هذا النظام تعقيده وصعوبة قبول تاجر التجزئة به فعلا عن أن مراقبة تطبيقه صعبة من الناحية العملية .

### الصورة الرابعة :

إيجار النسخة مع السماح بإعادة تأجيرها مقابل نسبة معينة عن كل عملية : في هذه الحالة ، تظل ملكية النسخة لصاحب الحق المالي وما ينتقل لتاجر التجزئة هو الحيازة فقط بصفة مستأجرة لها ، ويرخص له بإعادة تأجيرها للجمهور مقابل أن يحصل بمصنفه مالكا للحق المالي على المصنف - على نسبة مئوية معينة عن كل عملية إعادة تأجير .

بعبارة أخرى ، أن تاجر التجزئة يشبه لحد بعيد الوكيل الاتاقى وإن كان يختلف عنه في أن ما يربطه بالطرف الآخر هو عقد إيجار وليس وكالة .

ويعيب هذا النظام ما يعيب سابقه : فهو صعب الأخذ به من الناحية العملية كما يصعب مراقبة تطبيقه .

### الصورة الخامسة :

وضع النسخ تحت تصرف تاجر التجزئة مع السماح به بإعادة تأجيرها مقابل مبلغ جزافي عن كل عملية .

هنا يلجأ صاحب الحق المالي إلى الاحتفاظ بملكية النسخة ويضعها تحت تصرف تاجر التجزئة مع السماح له بتأجيرها خلال مدة زمنية معينة بيد أنه يشترطه على التاجر أن يحصل بصفته مالكا للحقوق المالية على المصنف المنتج أو الموزع على مبلغ جزافي عن كل عملية تأجير .

وتكفل هذه الوسيلة نوعاً من المرونة لتاجر التجزئة في تحديد أجرة استعمال النسخة كما يريد وفقاً لقواعد العرض والطلب خلال مدة التعاقد القابلة للتجديد برضاء الأطراف . وفى بعض الإجابة يتدخل صاحب الحق المالى محدداً للتاجر ثمن إيجار النسخة ليضمن عدم تلاعبه في تحديده . وتحول صعوبة المراقبة دون صاحب الحق المالى والاستعادة من هذه الوسيلة بصورة كاملة .

ويعيب كل هذه الصور - عدا الصورة الأولى - ارتباطها بدفاتر تاجر التجزئة والتي يتمتع عليها سيطرة كاملة قد لا تفلح المراقبة المتكررة في كشف أى تلاعب بها بخصوص عدد النسخ المؤجرة وقيمة الأجرة (إذا كانت متروكة للسلطة التقديرية للتاجر) .

كما تنفرد الصورة الأولى بعيب واحد يشوب كل الصور الأخرى في ذات الوقت وهو إمكانية قيام تاجر التجزئة بالنسخ غير المشروع لعدد من هذه النسخ وقيامه ببيعها أو إيجارها في غفلة من أصحاب الحقوق المالية .

وأخيراً لا تكفل أياً من هذه الصور الخمسة أى نوع من الحماية لصاحب الحق المالى من النسخ المحتمل للنسخة المؤجرة من العميل سواء لاستعماله الشخصى أو للاستعمال العام .

وإذا كان لنا أن نتساءل عن مكان مصر من هذه العقود الخمس ، فإننا نلاحظ شيوع عمليات الإيجار في مجال الفيديوجرام دون الفونوجرام لثلاثة أسباب :

الأول : انخفاض ثمن الفونوجرام بالنظر للفيديوجرام ، فالأول يتراوح ثمنه في المتوسط بين ١٢٠ قرش : ٢٥٠ قرش (٤٨) للأسطوانة وثلاثة جنيهات للكاسيت في حين أن الثاني يتراوح ثمنه في المتوسط بين ٤٥ جنيه إلى ٦٠ جنيه (٤٩) حسب قوانين العرض والطلب .

الثاني : انتشار محال طبع الاسطوانات والكاسيتات ، فيكنى أن تقدم مستغل المحل شريط خام ليسجله لك مقابل مبلغ يتراوح بين جنيه وعشرة جنيهات - في المتوسط - عن شريط مدته ٥٥ دقيقة وذلك حسب حداثة إنتاج المصنف مدى الإقبال عليه وجنيه للأغنية (فرنسية ، إنجليزية ..) .

الثالث : انتشار النسخ بأسعار لا تقبل المنافسة مع سعر النسخة المشروعة فيتراوح ثمنه بين جنيه وجنهيان هذا بالنسبة للمصنفات العربية .

أما بالنسبة للمصنفات الأجنبية فترد إلى مصر كيات كبيرة من الأشرطة المقلدة من سنغافورة وهونج كونج وتباع الحاوية أو المستوعبة الواحدة (contenant) التي تحتوى على ٢٠٠ : ٢٥٠ ألف شريط بمبلغ ٥٤ سنتاً للنسخة الواحدة عند تسليمها بميناء وصول .

(٤٨) يختلف السعر حسب عدد لفات الاسطوانة فهو في مصر حوالى ١٢٠ قرش للأسطوانة الأربعين لفة وجنهيان ونصف للأسطوانة الثلاثة وثلاثون لفة .

(٤٩) في إنجلترا يتراوح سعر نسخة الفيلم المسجل على شريط فيديوجرام بين ٤٠ : ٥٥ جنيه استرلى .

وفي مجال الفيد يوجرام ، ينفرد عقد بيع النسخة من صاحب الحق المالى لتاجر التجزئة بمبلغ جزائى يغطى عمليات إيجارها المحتملة بالتواجد فى سوق استغلا، الفيديو لتلافى الصموبات العملية التى تعترض الأخذ بأى نوع آخر من العقود والتى تعرضناها آنفا بالشرح (٥٠)

ويسرى هذا الوضع على شرائط الفيدويوجرام المسجل عليها مصنفات مصرية أو أجنبية .

بيد أن قرار وزير الثقافة رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ (٥١) قد ألزم مستورد أى شريط من شرائط الفيديو (يوماتيك أو ماستر ) بفرض الطبع منها واستغلاها تجارياً أو شرائط الفيدويوماتيك أو العادية المسجل عليها مصنفات وأفلام تسجيلية أو علمية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو إعلانية أو تدريبية أو رياضية أو حفلات أو مناسبات عامة أو خاصة أو كرتون الأطفال بفرض استغلاها تجارياً ، أن يقدم عقد شراء موثق من سفارة مصر فى بلد الشراء ووزارة الخارجية المصرية ، بما يفيد صحة ملكية البائع لحقوق استغلال المصنف فى مصر .

وتعد هذه ضمانة لصالح المؤلف الأجنبي استلزمها السلطات المصرية لتنظيم عمليات استيراد هذه المصنفات وإخضاعها لرقابتها .

وجدير بالذكر ، أن العمل قد جرى أيضاً على أن يشتري حقوق الطبع على شرائط فيديوجرام أحد الموزعين المختصين فى هذا المجال ثم يتولى منح حق الإيجار لمختلف نوادى الفيديو الأخرى المنتشرة فى مصر وخارجها (٥٢) .

#### رابعا : الحلول المقترحة لمواجهة خطر التاجر على أصحاب الحقوق المالية على المصنفات :

إزاء هذه المشكلة المتفاقمة المخاطر ، دعت هيئات الدفاع من حقوق المؤلفين والمنتجين على المستوى الوطنى والدولى إلى عدة مؤتمرات لدراستها والتوصل إلى حلول بشأنها .

(٥٠) هذا هو الحال أيضا فى المملكة المتحدة ، ولا يوجد الآن سوى شركة (Walt Disney) التى تقوم بالأخذ بنظام الإيجار هناك  
(Compte Rendu de la réunion sur les vidéogrammes du 24 Mai à Richmond - upon - Thomes, document No. 1458 du BIEM, op. cit. p. 6.

(٥١) قرار صدر فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤ موقع من السيد وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الأعلى للثقافة . ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ صدوره .

(٥٢) جرت العادة على أن يتخذ هذا التعاقد الشكل الآتى :

« تصرح شركة ..... للنتاج والتوزيع لنادى ..... الكائن فى ..... ويمثلها السيد ..... بليجار الاملاه الآتى بيانها لمدة ( علمين عادة ..... ) من تاريخه ..... »

« ولا يجوز له الطبع أو النسخ أو التقليد أو التنازل للانىر . »

لا يسرى هذا التصريح بدون الفاتورة رقم ..... الصادرة من الشركة وبدونها يعتبر لاغيا .

لا يعتمد هذا التصريح الا اذا كان مختوما بخاتم الشركة ..... »

وآخر اجتماع عقد في هذا الشأن في الفترة ما بين ٢٦ : ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ بمقر منظمة اليونسكو بباريس ودعت إليه المنظمة المصنفة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI - WIPO) وانتهى الرأى فيه إلى عدة توصيات أهمها (٥٣) :

ضرورة النص في التشريعات الوطنية لحق المؤلف على حق استثنائى للمؤلفين والمنتجين على حق جديد يسمح لهم بالترخيص بالإيجار والعادية لمصنفات الفيديو جرام والفونوجرام .

وفى رأينا أن الحل لا يكمن في خلق حق جديد لصالح المؤلفين بل في تدعيم سبل الرقابة الحالية على مجال بيع الفونوجرام والفيديو جرام على أن يكون ذلك على محورين (٥٤) :

الأول : التأكد من أن النسخ المخصصة للإيجار في هذه المجال مصرح بإيجارها من أصحاب الحقوق المالية عليها وأنها ليست مخصصة أصلا لبيع الجمهور .

الثاني : التأكد من إمساك كل محل من هذه المجال لدفاتر دقيقة يقيد فيها كل عمليات الإيجار التى يجرىها لتكون مرآة حقيقية لنشاطه الفعل .

كما أننا نعتقد بأن الحل الأمثل الذى يكفل إعادة الانضباط لتجارة الفونوجرام والفيديو جرام سواء فيما يتعلق بتأجيرها غير المشروع أم بنسخها المحتمل من الموزع والعميل على حد سواء هو : فرض ضريبة على شراء أجهزة تسجيل ( الفونوجرام والفيديو جرام ) والأشرطة الخام المستعملة في هذا الغرض عند دخولها المنطقة الجمركية إذا كانت مستوردة من الخارج ( وهو الغرض الغالب بالنسبة للأشرطة الخام ) لدى خروجها من المصنع إذا كان التصنيع أو التجميع يتم على أرض ذات الدولة .

ويدعم هذا الرأى ، إحصائية أجريت أخيراً في فرنسا وأثبتت أن أكثر المصنفات نجاحاً هى التى تتعرض للقرصنة سواء لعمل نسخ لجمهور أو نسخ للاستعمال الشخصى .

ولا ينال من هذا الرأى ، القول بأن معظم الأشرطة الخام لا يذهب لتسجيل مصنفات فنية بل حفلات عائلية أو مؤتمرات وأنه حتى في حالة تسجيل مصنفات فنية فإن أغلبها قد انتهت مدة حمايتها ، لأن ذات الإحصائية قد أثبتت (٥٥) الحقائق الآتية :

١ - ٢٩ مليون شريط خام تم شراؤها من فرنسا عام ١٩٧٩ مقابل ١٨ مليون شريط مسجل .

(53) Document UNESCO/OMPI/GE/LPV. 1/5<sub>2</sub> préparé le 28 Novembre 1984 approuvé le 30 Novembre 1984.

(٥٤) انظر في تأييد هذا الرأى :

M. Desbois, Le Droit d'Auteur en France, op. cit., No. 245 p. 312 et M. Patrick Masouyé, Lacople privée : Un nouveau mode d'exploitation des œuvres, Revue du Droit d'Auteur (édition : WIPO-OMPI) 1982 p. 88 et suite.

(٥٥) إحصائية أجرتها شركة ادارة حقوق الطبع الميكانيكى في فرنسا :

- ٢ - إن نوعية التسجيلات التي تمت على هذه الأشرطة الخام كانت، كالاتى :
- ٨٨٪ استخدم في التسجيل لمصنفات فنية .
- منها ٨٥٪ استخدم في تسجيل مصنفات موسيقية .
- و ٣٪ سجل عليها مصنفات فنية أخرى

وأن الـ ١٢٪ الباقية تكون تسجيلات لمصنفات غير فنية : ( حفلات عائلية - أعياد ميلاد أو مؤتمرات .. )

٣ - إن نسبة ٨١,٥٠٪ من الـ ٨٨٪ السابقة كانت المصنفات المسجلة مصنفات محمية قانوناً ولم تسقط بعد في الدومين العام وأن النسبة الباقية وهى ٨,٥٠٪ فقط سجل عليها مصنفات سقطت في الدومين العام بانتهاء مدة حمايتها .

ولما كان التسجيل الخاص أو العام غير ممكن بدون أجهزة التسجيل والشرائط الخام فن المقدر لهذه الضريبة أن تتحد من التسجيلات غير المشروعة ولو جزئياً .

أما عن كيفية توزيع حصيلة هذه الضريبة؟

فبإحدى طريقتين: إما تسليمها لجمعية المؤلفين والملحنين والناشرين ( ساسيرو ) لتقوم بتوزيعها على مستحقيها وفقاً للنظام الذى جرت عليه بشأن توزيع حقوق الأداء العلنى المتحصلة من الحفلات التى يستحيل تحديد برنامجها مسبقاً هل وجه الدقة مش : المراقص والأداء العلنى عن طريق أجهزة الجوك بوكس (Juke boxes) .

ويتلخص هذا النظام لإجراء إحصائيات عن أكثر المصنفات قبولاً لأن الجمهور ونجاحاً في الأسواق ، ثم تقوم بتوزيع المبالغ الجزافية التى حصلتها من أماكن الأداء العلنى بالجوك بوكس أو المراقص على هذه المصنفات كل بنسبة نجاحه . ويتم هذا العمل عن طريق حسابات الكترونية مبرمجة للوفاء بهذا الغرض (Société pour l'Administration de droit de reproduction (SDRM)

يقب أن نقول أننا نأمل أن يسفر التقدم التكنولوجى عن المهور شرائط جديدة لا يمكن إعادة تسجيلها مرة أخرى أو نقلها . كما نأمل من شركات الإنتاج دراسة إمكانية تعميم الأخذ بنظام كاست (Cassette R) ومواصلة الجهد حتى يسود سوق الفيديو جرام والفونوجرام . ويقوم هذا الاختراع الجديد على أشرطة فيديو تتوقف أو توماتيكياً بمجرد استعمالها للمرة الأولى ولا تعمل بعد ذلك إلا بعد وضعها في جهاز خاص - يسلمه صاحب

(٥٦) نوع من الأجهزة مثبت في مقدمته لوحة معدنية بعنوانين عدة مصنفات موسيقية يختار منها العميل واحد ويضغط على الزر المواجه للعنوان بعد أن يضع قطعة من النقود، فتعمل حتى نهاية الاسطوانة ثم تتوقف حتى يأتى عميل آخر . وظهرت بالأسواق الأجنبية مؤخراً عدة آلات من أجهزة الـ (Juke box vidéo) تعمل بذات النظام ولكن يوجد محل الاسطوانات شرائط فيديو جرام .

الحق المالى لتاجر التجزئة - متصل بحاسب إلكترونى مركزى يسجل المقابل المستحق للمؤلف عن كل مرة يوضع فيها الكاسيت فيه . وقد اخترع هذا النوع الفيديو كاسيت فى عام ١٩٨١ ونبذ القائمون على صناعة الفيديو بحجة صعوبة تعميمه ونشره (٥٧) .

خلاصة القول ، أنه فى انتظار اختراع تكنولوجيا جديد أو نجاح تعميم نظام ال (Cassette R.) نقترح الأخذ بهذين الحلين المرشحين :

الأول : فرض ضريبة على بيع أجهزة التسجيل الفونوجرافى والفيديو جرافى وكذلك على الأشرطة الخام .

الثانى : دعم فاعلية جهاز الشرطة - لاسيما شرطة الرقابة على المصنفات الفنية لمراقبة أنشطة تجار الفيديو جرام والفونوجرام خصوصاً فى مجال التاجير .

ونعتقد أن الحل الثانى هو الأيسر فى التطبيق انتظاراً لصدور قانون بفرض الضريبة المنشودة لرفع دخول المؤلفين فى مجال حقوق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية فقد ثبت أن ٨٪ من المؤلفين والملحنين يتقاضون مبالغ معادلة للمحد الأدنى للأجور وأن قلة منهم هم الذين يحصلون على المبالغ الخيالية التى تتحدث عنها وسائل الإعلام (٥٨)

#### خامساً : دور الشرطة المرتقب فى مراقبة سوق تاجير الفونوجرام والفيديو جرام:

نعتقد بإمكان إسناد مراقبة سوق تاجير الفونوجرام والفيديو جرام إلى جهاز الشرطة ليؤديه بنجاح عن طريق مأموريها وأعوانها المنتشرين فى سائر أنحاء البلاد ، وبذلك تتحقق مصالح المؤلفين والموزعين إلى جوار مصلحة المجتمع .  
وتتجلى هذه المصلحة الأخيرة فى ثلاث وجوه :

#### الوجه الأول - سياسى :

فتمتثل هذه الرقابة لحماية لنظم المجتمع القائمة من الأفكار السياسية والدينية المتطرفة التى قد تجرد فى الفونوجرام أو الفيديو جرام وسيلة مثل الوصول لوجدان الجمهور واستثارة مشاعرهم . ولا زالت قصة الإمام الخومينى الذى أشعل الثورة الإيرانية من منفاه فى باريس عن طريق خطبه التى كان يسجلها على شرائط كاسيت ويرسل بها لأعوانه فى إيران عالقة الأذهان .

(57) Document UNESCO/OMPI/GE/LPV. 1/2 op. cit. No. 79 p. 20.

(58) إحصائية وردت فى افتتاحية التقرير السنوى لعام ١٩٨٣ : ١٩٨٤ عن أعمال جمعية المؤلفين والملحنين ونالشرى الموسيقى فى فرنسا :  
(Société des Auteurs, Compositeurs, Editeurs de Musique : SACEM).

## الوجه الثانى - اقتصادى :

ويتحقق هذا بحماية صناعة السينما والغناء والموسيقى فى مصر ودفع كل ما قد يعوق مسيرتها واستمرارها كواجهة حضارية مشرقة بما تقدمه من فن ذى ائمة عالمية يعد مصدراً هاماً من مصادر الدخل القومى . ولاشك أن شيوع عمليات القرصنة والتسجيلات غير المشروعة سينال من القدرة المالية للأفراد على التصدى لإنتاج مثل هذه المصنفات ويدفع بالدولة للدخول بنفمها هذا المجال مرة أخرى فيضاف عبء إلى أعبائها الاقتصادية فى المرحلة القادمة .

علاوة على ما تتيحه هذه الرقابة من ضبط لحسابات تجار التجزئة من مؤجرى الفيديو جرام والفونوجرام لاسيما بعد شيوع استخدامه ، مما يسمح بحاسبة ضريبية لهذه الفئة على أساس سليم يتفق وواقع الأمور .

وهذا يؤدى إلى لزيادة موارد الدولة وإنعاش الاقتصاد القومى .

## الوجه الثالث - اجتماعى :

تسمح مراقبة تجارة الفيديو جرام والفونوجرام حماية النظام العام للدولة وما قامت عليه من أخلاقيات عن طريق متابعة التزام المنتجين والموزعين لحاود الترخيص الصادر من الرقابة على المصنفات الفنية بالنشر على الجمهور .

فن المؤسف القول بأن معظم هذه المجال قد تخصص فى تسجيل الأفلام لدى وجود مندوبيه بالخارج عن طريق نسخة أخرى أو من جهاز الراديو أو التليفزيون مباشرة ثم يعود ويدخل بها البلاد (٥٩) ثم يعيد نسخها عدة مرات ويقوم ببيعها أو لإيجارها ويحضى من وراء ذلك أرباح كبيرة مستفيدة من عدم فاعلية رقابة مأمورى الرقابة على المصنفات الفنية وشرطة الآداب على مجال البيع ولاشك أنه رغم رقابة الشرطة فى هذا المجال سيدهل ضبط الأشرطة المخالفة للنظام العام والآداب .

هذا الدور المنشود يتفق وما أناطه بها الدستور المصرى من سلطات ، فتنص مادته ١٨٤ على أن : « ... تؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة

(٥٩) يستلزم قرار وزير الثقافة رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر كافة فى مادته الرابعة السماح بدخول اشرطة الفيديو كاسيت العادية - غير اليوماتيك - التى ترد لحساب او بصحبة القادمين من الخارج مصريين وأجانب أن تكون، قد عرضت فى دور السينما وتم توزيعها كشرائط فيديو داخل البلاد . أما عن الانشائم الجديدة فيحظر دخول شرائطها قبل عرضها وتوزيعها داخل البلاد ومع الوضع فى الاعتبار الاستحالة العملية لتفتيش كل من يجتاز الدائرة الجبركية فان هذه الشرائط تكون - فى الغالب - محلا للنسخ ممن لا يملك الحقوق المالية عليها ثم البيع أو الإيجار اللاحق بيد أن قرار الوزير يتفق والقانون باعتبار هذه النسخة اما مشتراه واما مسجلة للاستعمال الشخصى فلا ملك احدا حظر دخولها طالما سددت عنها الرسوم الجبركية واستوفت الشرائط الواردة فى القرار .

والأمن ، وشهر على حفظ النظام والأمن العام وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون (٦٠)

ولعل لإيمان سلطات وزارة الداخلية بذلك هو الذى أدى بوزيرها ، بناء على تعليمات من رئيس الجمهورية لإنشاء شرطة متخصصة في حماية المصنفات الفنية داخل إدارة مكافحة التهريب من الضرائب التى يرأسها ضابط برتبة اللواء (٦١) .

يبد أن هذا الجهاز الجديد لم يكن على مستوى ما عقد عليه من آمال لدى إنشائه فلم يضبط سوى ١٦ واقعة تقريباً خلال أربعة سنوات هى عمره الحالى .

ولا يوجد بهذا الجهاز في الوقت الحالى ، سوى ضابطين فقط يستحيل عليهما القيام بمراقبة فعالة لسوق الفونوجرام والفيديوجرام على نحو مرضى .

وما زال الأمل قائماً في أن يزود هذا الجهاز بعدد كاف من الضباط وجهاز تحريات متخصص يجوب أرجاء الجمهورية للوصول بحماية المؤلفين والمجتمع الذى ينتمون إليه إلى مداها المأمول .

(٦٠) الدستور المصرى الحالى الصادر في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ .  
(٦١) قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ صادر في ١٧ من يناير سنة ١٩٨١ .



بحث في الاقتصاد الإسلامى  
بعنوان  
الإثار الاقتصادية للملكية الخاصة  
في ضوء الشريعة الإسلامية

اعداد

دكتور / حمدي عبد العظيم عبد اللطيف

قسم الاقتصاد

اكاديمية السادات للعلوم الادارية

١٩٨٥

مقدمة :

لا جدال في أن الاقتصاد الإسلامى له خصائصه التى تميزه عن كافة النظم الاقتصادية المعاصرة كما أثبتت ذلك الدراسات العديدة والبحوث المستفيضة في هذا المجال ، والتي انتهت جميعها إلى حتمية تطبيق المنهج الاقتصادى الإسلامى كوسيلة للخروج من الأزمات الاقتصادية المختلفة التى تنتاب الاقتصاد العالمى بين حين وآخر . وذلك فضلا عن إقرار أن المدخل الاقتصادى الإسلامى هو أفضل السبل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وكما تتخذ المذاهب الاقتصادية المعاصرة من شكل الملكية محورا يركز عليه تبيان الفرق بين بعضها البعض ، فإن الاقتصاد الإسلامى أيضاً يركز على معالجة خاصة للملكية تميزه عن غيره من المذاهب الاقتصادية قديهما وحديثها . إذ أن الاقتصاد الإسلامى يقوم على ازدواج الملكية الخاصة والعامة في آن واحد وباعتبار كلاهما أصل وليس استثناء وأن كلا منهما مقيد بالمصلحة العامة التى تعلو فوق كل اعتبار . ذلك أن الإسلام ينظر إلى حق المجتمع ككل نظرتة إلى حق الذات العلية سبحانه وتعالى عملا بالآية الكريمة « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم » . وذلك بخلاف المذهب الرأسمالى الذى يقوم على أساس الحرية المطلقة للفرد في استخدام ملكيته الخاصة بصرف النظر عن المصلحة العامة . إذ أن مصلحة الفرد مقدمة على مصلحة الجماعة . ويرجع ذلك إلى أن الفلسفة الرأسمالية تنظر إلى مصلحة المجتمع على أنها مجموع المصالح الفردية ، ومن ثم فإذا تحققت مصلحة الأفراد كل على حدة ، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل بطريقة غير مباشرة . وعلى النقيض مما سبق يعتمد المذهب الاشتراكى على تقديس الملكية الجماعية واعتبار مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد على أساس أن الفرد لا يعيش بمعزل عن أفراد آخرين داخل المجتمع الواحد . وبذلك فإن ملكية وكيان الفرد ينوبان أو يتلاشيا بالنظر إلى ملكية وكيان المجتمع

كله . أما الاقتصاد الإسلامى فينظر إلى الملكية نظرة توازن بين مصالحة الفرد ومصالحة الجماعة . فلم يبلغ أياً من الملكية الخاصة أو الملكية العامة بل أقرهما معاً على نحو يحفظ التوازن الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة الاسلامية ، ويمنع الإضرار بمصالح الآخرين ، ويمنع الاستغلال والاحتكار والحقد والطبقة المقيتة ، ومن ثم يتضح أن الملكية تعتبر من أهم أدوات تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى متى وجد ما يدعو إلى هذا التدخل .

وتؤثر أشكال أو صور الملكية بصفة عامة ، والانتفاع بها أو إدارتها تأثيراً بعيد المدى على الاقتصاديات المحلية من خلال تأثيرها على الموارد المالية للدولة ، وتحقيق التنمية الاقتصادية . وعلى معدلات الإدخار والاستثمار ، وإعادة توزيع الدخل القومى . . . الخ . ومن ثم فإن تحقيق هذه الآثار المختلفة يختلف فى النظام الاقتصادى الإسلامى عن نظيرتها فى الاقتصاديات الاشتراكية والرأسمالية طالما أن مفهوم ودور وصور الملكية وحمايتها فى الإسلام يختلف عنه فى النظم الأخرى .

وفى هذا المبحث نحاول الوقوف على أهم الآثار الاقتصادية للملكية الخاصة فى ضوء الشريعة الإسلامية ومدى اختلافها عن نظيرتها فى ظل النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية المعاصرة .

وتتناول ببحث هذا الموضوع فى فصلين :

الأول : نختصه بالتعرف على نظرة الإسلام إلى الملكية الخاصة وطرق حمايتها والضوابط التى وضعها للانتفاع بالملكية الخاصة .

والثانى : نتناول فيه دراسة الآثار الاقتصادية للملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية . حيث نتناول بيان أثر الملكية الخاصة على الموارد المالية للدولة الإسلامية . ودور الملكية الخاصة فى رفع معدلات الادخار والاستثمار ، وتحقيق التنمية الاقتصادية ، وإعادة توزيع الدخل القومى .

ونختتم الدراسة ببيان أهمية اتباع منهج إسلامى فى معاملة الملكية الخاصة بهدف تحقيق ما تصبو إليه الشعوب الإسلامية اليوم من تقدم ورخاء وعدالة اجتماعية .

## الفصل الأول

### نظرة الإسلام الى الملكية الخاصة

- |               |  |
|---------------|--|
| المبحث الأول  | : مفهوم الملكية فى الإسلام .                   |
| المبحث الثانى | : صور الملكية فى الإسلام .                     |
| المبحث الثالث | : أساليب حماية الملكية الخاصة فى الإسلام .     |
| المبحث الرابع | : الضوابط الإسلامية للانتفاع بالملكية الخاصة . |

## المبحث الأول

### مفهوم الملكية في الإسلام

تمهيد :

نعرض فيما يلي لمفهوم الملكية في اللغة العربية - لغة القرآن الكريم ثم نوضح مفهوم الملكية فقهيًا طبقاً للشريعة الإسلامية . وذلك بصرف النظر عن التقسيمات المختلفة أو صور الملكية في الإسلام .

#### أولاً - مفهوم الملكية لغة :

يقصد بالملكية في اللغة العربية حيازة الشيء أو احتوائه أو الاستبداد به أو الاستيلاء عليه . فالملكية اسم منسوب إلى المصدر وهو الملك على نحو يدل على الاستئثار بما تعلق به ملكية الأشياء<sup>(١)</sup> . ويقال ملك عليه أمره أى استولى عليه . كما يقال ملك فؤاده أى استبد به . وفي القرآن الكريم « مالك يوم الدين » أى صاحب يوم الدين أو يوم القيامة والذي يتصرف فيه بحكمته دون منازع .

#### ثانياً - مفهوم الملكية شرعاً :

أما الملكية في اصطلاح الفقهاء فيقصد بها حق الانتفاع بالشيء أو التصرف فيه فضلاً عن حيازته أو الاستيلاء عليه . فهى كما يقول شهاب الدين القرافي :

« حكم شرعى قدر وجوده فى عين أو منفعة يقتضى تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع من ذلك »<sup>(٢)</sup> .

ويستفاد مما سبق أن الملكية تتضمن حيازة العين والانتفاع بها والاستفادة من المنفعة سواء كانت العين عقاراً أو منقولاً كالأرض والحيوان وغيرها مما يكون مقوماً أو مثلياً .

وطبقاً للشريعة الإسلامية لا تكون الملكية مشروعة تخول الاستفادة بها إلا إذا كانت متعلقة بالأشياء المباح شرعاً الانتفاع بها أو استعمالها . وبذلك لا يجوز ملكية الخمر أو المخدرات مثلاً . ومن ثم لا تصح الملكية إلا فيما تعلق بالمال المتقوم الحلال .

وتعتبر غريزة التملك من أهم الفرائض الإنسانية التى يرى كثير من علماء الشريعة الإسلامية أنها مرتبطة بغريزة حب البقاء . ومن ثم فهى ضرورية للإنسان ما دام حياً ، وإن كانت هذه الملكية لشربة ماء ولقمة عيش<sup>(٣)</sup> .

ويشترط لصحة الملكية شرعاً أن تتم باثبات الشارع وتقريره لها وإذنه للمالك بحيازتها والإنتفاع بها . ولذلك يعرف بعض الفقهاء الملكية بأنها : « حكم شرعى مقيد فى العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه<sup>(٤)</sup> » . وبذلك يتضح أن حق التملك ليس نتيجة للطبيعة المادية للأشياء وإنما نتيجة للحكم الشرعى الذى يصدره الشارع بجواز التملك والتصرف والانتفاع بالأشياء المباح ملكيتها شرعاً .

## لا ملكية إلا لله :

تقضى أحكام الشريعة الإسلامية بأن مالك كل شيء هو الله سبحانه وتعالى لا ينازعه في ذلك أحد . ولا يشترك معه في ذلك شريك . ومن ثم فإن الإنسان عندما يجوز ما في أيديه من أشياء . وينتفع بها و يتصرف فيها إنما ينوب عن الله في ذلك . فهو حائز لوديعة استودعها الله إياه وأذنه بالانتفاع والتصرف فيها في الحدود التي حددها الله له وتتفق مع مصلحة الجماعة الإسلامية بلا ضرر أو أضرار أو غبن لأحد . والله سبحانه سوف يحاسب الإنسان ويسأله عما فعل فيما آتاه من ملكه يوم القيامة . ويجذل له الثواب أو يحيق به العقاب وفقاً لما فعل في دنياه بوديعة الله إياه . وتقرر الآيات القرآنية ذلك صراحة حيث يقول الله تعالى في سورة الأنعام - الآية ١٦٥ - ما نصه : « وهو الذي جعلكم خلثاف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلبؤكم فيما آتاكم » . كما يقول سبحانه وتعالى في سورة الحديد - الآية رقم (٧) « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ويقول تعالى في سورة التكاثر - الآية (٨) - « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » وبذلك نستطيع تبين أن الإنسان موكل من الله سبحانه في إدارة الأشياء أو الأموال ومن حق المالك سبحانه وتعالى أن يحاسب المدير الذي فوضه في إدارة وتشغيل الأموال ويجزيه على ما صنع بالملكية إن كان خيراً أو شراً جزاء من جنس العمل .

ولقد نبه الله سبحانه وتعالى عباده إلى أنه وحده المالك لكل شيء في السموات والأرض وأنه وحده أيضاً الذي يؤول إليه ميراث السموات والأرض وما فيهن أى أن ملكية الله لهذا الكون لا تورث لأن الله حي لا يموت . بينما البشر يتوارثون الخلافة في الأرض أو التفويض في إدارة الملكية . وسوف يسألون عما فيها استخلفوا ، وفوضوا يوم الحساب . لذلك يقول الله تعالى في سورة المائدة الآية (١٣٠) : « لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير » ويقول أيضاً في سورة المؤمنون الآيات (٨٤ ، ٨٥) : « قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكرون » . ثم أكد سبحانه انفراده بوراثته كل شيء في سورة مريم - الآية رقم (٤٠) : « إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون » . كما يقول سبحانه في سورة الحديد - الآية رقم (١٠) : « والله ميراث السموات والأرض » .

## ملكية البشر :

أسندت بعض آيات القرآن الكريم ملكية الأموال إلى بنى آدم وذلك مثل قول الله تعالى في سورة آل عمران - الآية ١٨٦ : « لتبطلوا في أموالكم وأنفسكم » وقوله تعالى في سورة البقرة - الآية رقم ١٨٨ - « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وقد يبدو ثمة تعارض بين إسناد الملكية إلى الله تارة ، وإلى البشر تارة أخرى . إلا أن المتأمل لحكمة الله سبحانه وتعالى من ذلك يستطيع أن يدرك أنه ليس هناك أى تعارض في ذلك . إذ أن إسناد الملكية إلى الله سبحانه يقصد

به إعلاء قدرها وبيان حرمتها ومن ثم حفز البشر على حسن استخدامها فيما ينفع المجتمع كله . أما نسبة الملكية إلى البشر في الآيات الأخرى فينصرف إلى منحهم حق الانتفاع بها والتصرف فيها على نحو مشروع . إذ أن الله سبحانه وتعالى استخلف البشر في إدارة ممتلكاته على نحو يحقق خير المجتمع ويحفظ توازنه . وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الحج - الآية رقم ( ٣٧ ) : « لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم » - كما أن إسناد الملكية إلى البشر في بعض الآيات يقصد به تحديد المسؤولية عن الممتلكات التي أودعها الله للبشر . وبذلك يسأل كل فرد عما قدمت يدها فإله سبحانه وتعالى يقول في سورة المدثر - الآية ( ٣١ ) : « كل نفس بما كسبت رهينة » . يضاف إلى ما سبق أن إسناد الملكية إلى البشر يتفق مع اغرائز البشرية التي تنطوى على حب المال وحب التملك وهو ما يحفز البشر على حسن استخدام المال واستثماره بما يعود بالنفع على الفرد وعلى المجتمع .

مما سبق يتضح أن ملكية الله لكل شيء لا تعنى تحريم الملكية الخاصة للبشر وإنما يقصد بها تذكير الإنسان بأنه مقيد بأوامر وتعاليم الله سبحانه المالك الأصل لكل شيء . ومن ثم فهو مسئول عن تصرفاته وسوف يحاسب عليها يوم القيامة . وهذا في رأينا يعتبر صام أمان تنفرد به الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع والنظم القديمة والحديثة على السواء .

ورغم هذه الطبيعة التي تنفرد بها الملكية في الإسلام لم تقتصر الملكية على الملكية الخاصة فقط . بل أقر الإسلام أنواعاً أخرى من الملكية كانت قائمة قبل انتشار الإسلام كما استحدث أنواعاً أخرى كما نوضح ذلك في المبحث التالى .

## المبحث الثانى

### صور الملكية فى الإسلام

#### تمهيد :

أقر الإسلام الملكية الخاصة ، ووفر لها سبل الحماية والتنظيم كما أقر الملكية الجماعية ووضع لها من النظم ما يحقق فعاليتها ، وحسن استغلالها . واستحدث الإسلام صوراً جديدة للملكية العامة لم تكن معروفة من قبل مثل الوقف الخيري وأرض الحمى والمساجد وبيت المال والأراضي المفتوحة . ويفرق البعض بين الملكية الجماعية وملكية الحكومة على أساس أن الأخيرة تشتمل على كافة الممتلكات التي يسيطر عليها السلطان أو الحاكم مثل بيت المال وما لمحق به من أراضي أو ثروات . وهذا يختلف عن الملكية الجماعية التي لا يصح انفراد أحد يملكها كالماء والكلاء والنار والملح في بعض الروايات الإسلامية . أما الملكية التعاونية فهي التي يترك في ملكيتها والانتفاع بها مجموعة من الناس متعاونين وليس كل فئات المجتمع .

ونوضح فيما يلى تفصيلاً لصور الملكية المختلفة كما يراها الإسلام :

## ( ١ ) الملكية الخاصة :

يعترف الإسلام بالملكية الخاصة باعتبارها مقابل ما بذله الإنسان من جهد ومال أو عمل أو الميراث تعويضاً عن عائل أو قريب تسبب وفاته ألماً أو ضرراً للوارث .

وتشير آيات القرآن الكريم إلى ذلك إذ يقول الله تعالى فى سورة النساء - الآية ( ٣٢ ) - : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ويقول أيضاً فى سورة البقرة - الآية ( ٢٧٩ ) - : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » . وفيما يتعلق بمجواز الملكية ورائة يقول سبحانه فى سورة النساء - الآية ( ١١ ) - : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » . وهكذا نجد أن الملكية الخاصة مصنونة فى الإسلام ، ومباح من الله الانتفاع بها تفويضاً منه سبحانه للبشر طبقاً للقواعد والنصوص التى نظم بها الله حدود التفويض وأبعاده .

## ( ب ) الملكية الجماعية :

ويطلق عليها البعض : الملكية العامة . وقد كانت هناك صوراً عديدة للملكية العامة قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أقرها . مثال ذلك ملكية الجماعة للأرض التى لا يملكها أحد من الأفراد كالمعادن فى باطن الأرض ( الركاىز ) ومثل ملكية المرافق العامة كالمياه والكهرباء ( النار وقتها ) وضروريات الحياة كالمالح والأعشاب وهذه الصور لا يجوز للأفراد الانفراد بتملكها نظراً لضرورتها لحياة الناس جميعاً<sup>(٥)</sup> . ويضيف البعض إلى ما سبق ملكية بيت المسال وملحقاته من عقارات وثورات لا وارث لها : أو فى صورة هبات أو تبرعات من أفراد للدولة . بيد أننا نرى أن هذه الصور تسمى « الملكية العامة » وليس الملكية الجماعية . باعتبار أن الملكية العامة تسيطر عليها السلطات الحاكمة فى الدولة الإسلامية وتنصرف إلى ذمتها المالية بينما الملكية الجماعية هى ملكية على الشيوخ بين الأفراد ولا تنصرف إلى الذمة المالية للسلطات الحاكمة لدوام انتفاع الأفراد مجتمعين بها .

ولقد استحدث الإسلام صوراً جديدة للملكية الجماعية مثل الوقف الخيرى حيث يتنازل بعض المسلمين الموسرين عن كل أو بعض ممتلكاتهم لبيت المسال تقريباً إلى الله ولمصلحة الجماعة . ومن الصور أيضاً الحمى : وهى الأراضى التى يحميها الحاكم لمصلحة جماعة المسلمين دون أن يختص بها فرد بعينه . مثال ذلك حماية الرسول صلى الله عليه وسلم أرض النقيع لرحى خيل المسلمين . وحماية عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراضى الزبذة والشرف بالجزيرة العربية . وتعتبر الأراضى المفتوحة من أهم الصور التى استحدثها الإسلام للملكية الجماعية . إذ أن الأراضى التى يفتحها جيش الإسلام لا يجوز توزيعها على الأفراد بل يفضل أن ينتفع بها عامة المسلمين . وقد رفض عمر بن الخطاب توزيع أراضى العراق على الفاتحين حتى ينتفع بها كافة الناس بصورة جماعية لا فردية .

ويضاف إلى ما سبق ملكية الجماعة للمساجد فهى بيوت الله فى الأرض ولا استخلاف فى ملكيتها أو تفويض إلا للجماعة ككل وليس لفرد وإن قام بينها على نفقته الخاصة . بل يجب أن

تضم إلى ملكية الجماعة طوعاً أو جبراً . ولما كان المسجد في الإسلام مكاناً تقام فيه شعائر الصلاة والعبادة والعلم والبحث ومدارس الأمور العامة فإن ذلك يجعلنا نميل إلى القول بأن دور العلم أو المدارس والجامعات ومراكز البحوث والإدارات الحكومية والوزارات وساحات القضاء والعدالة يجب أن تكون ملكيتها للجماعة قياساً على دور وظيفة المسجد في الإسلام الذي لا يجوز تملكه ملكية خاصة .

### ( ج ) الملكية التعاونية :

ويقصد بالملكية التعاونية امتلاك فئة معينة من فئات المجتمع الإسلامى مجتمعين ومتعاونين معاً بعض أدوات الإنتاج أو العقارات أو غيرها وذلك بهدف إعانة بعضها البعض على الحصول على دخل أو منفعة أكبر منها في حالة انفراد كل مواطن بالملكية في صورة مجزأة . ولم يحرم الإسلام ذلك بل حث عليه لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وقوله أيضاً « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين كانوا إذا قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم ثم اقتسوه بالسوية فهم مني وأنا منهم » . وفي عام الحجاة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمهم أنصاف بطونهم فعلت ، فأنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم ) . وقوله أيضاً : ( إنى حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض . فإذا عجزنا تأسينا في عيشتنا حتى نستوى في الكفاف ) . وبذلك يتضح لنا جواز الملكية التعاونية في الإسلام طالما أنها تؤدي إلى خروج الناس من ضائقة أو كربة ، أو تحقيق أفضل انتفاع يمكن بالملكيات التي كانت مجزأة .

وهكذا نجد أن صور الملكية في الإسلام تشتمل على كل من الملكية الخاصة والملكية العامة على السواء . وأن كلتا الصورتين أصل وليس استثناء . وذلك بعكس الحال في النظم الاقتصادية المعاصرة التي تتخذ إحدى الصور أصل وبقية الصور استثناء . فأرأسمالية مثلاً تنظر إلى الملكية الخاصة على أنها أصل . أما الملكية العامة فهي استثناء من القاعدة . ومن ثم يتضاهل حجمها ودورها بالنسبة إلى حجم ودور الملكية الخاصة . وفي الاقتصاد الاشتراكي تكون الملكية الخاصة استثناء . بينما الملكية العامة هي الأساس أو الأصل فيزيد حجمها ودورها اقتصادى بعكس الملكية الخاصة التي تكاد لا تذكر ويتضاهل دورها الاقتصادي باعتبار أنها السبب في كافة المشاكل والأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تصاحب النظم الرأسمالية كما يعتقد الانثراكيون وبذلك ينفرد الإسلام بعدم التفرقة بين حجم ودور كل من الملكية الخاصة والملكية العامة باعتبار أنها معاً لا ينحرفان عن الصالح العام . بل يكمل أحدهما الآخر دون تعارض أو تضارب حيث شرعت الملكية العامة للأشياء التي يعجز الأفراد عن إدارتها أو التي يخشى الانحراف بها عن مصلحة الجماعة في حالة تركها للأفراد للانتفاع بها . كأن تؤدي إلى ظهور الطبقة المقتية أو الا-شكار أو الاستغلال أو انخفاض كفاءة التشغيل أو الإدارة والإضرار بمصالح الشعب كله أو إعاقا التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وما عدا ذلك فالملكية الخاصة مصنونة باعتبارها تتفق مع الغريزة الفطرية لحب التملك وزيادة الحافز

على الإنتاج والرقى بالمجتمع إلى حياة أفضل . ولذلك فقد عنى الإسلام بتوفير ضمانات الحماية الملائمة لكل صورة من صور الملكية وهو ما نوضحه في المبحث التالي :

### المبحث الثالث

## أساليب حماية الملكية الخاصة في الإسلام

تمهيد :

اهتم الإسلام بتوفير سبل حماية الملكية بصفة عامة ، والملكية الخاصة على وجه التحديد . واتبع في ذلك أسساً تربوية تقوم على التوجيه والترغيب ، وإيقاظ الضمير . . . الخ . كما اتبع طرقاتاً مادية قوامها فرض عقوبات رادعة على من يعتدى على الملكية العامة أو الخاصة . ولجأ الإسلام كذلك إلى الأساليب العلمية والإدارية في حماية الحقوق ، فوضع قواعد وأحكام لتنظيم كيفية انتقال الملكية بين الأفراد ، كعمود الرهن والسكفالة والبيع والشراء والضمان والوصاية على المال . كما منع السفه وذى الغفلة أو المعتوه من التصرف في أمواله وفرض الحجر عليه لمنعه من الحصول على التفويض الإلهي في تملك الأشياء أو الانتفاع بها . أى مصادرة الإذن الشرعي بالتملك والانتفاع الذي كان ممنوحاً للفرد المحجور عليه قبل إصابته بالسفه أو الجنون . ونوضح ما سبق بالتفصيل كما يلي :

### ١ — الطرق التربوية لحماية الملكية الخاصة :

وتعتمد هذه الطرق على مخاطبة الوازع الديني لدى الأفراد وإيقاظ ضمائرهم وتوجيههم ترغيباً وترهيباً إلى احترام الملكية الخاصة بالغير وعدم الاعتداء عليها . مثال ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة — الآية ( ١٧٢ ) - : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » وقوله تعالى في سورة النساء — الآية ( ٢٩ ) - : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقوله تعالى في سورة البقرة — الآية ( ١٨٨ ) - : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » . وقوله تعالى في سورة البقرة — الآية ( ١٩٠ ) - : « ولا تعسوا إن الله لا يحب المعتدين » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام . دمه ، وماله ، وعرضه » ويقول أيضاً : « من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك كله جميعاً ففقد به في جهنم » . وبذلك ينوه الإسلام إلى أهمية احترام ملكيات الآخرين ، مع الحصول على الملكية الخاصة بالطرق المشروعة تقريباً إلى الله وخوفاً من عقابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

## ٢ - أساليب الردع :

يمكن تبين ثلاثة أدوات أقرها الإسلام لردع من يعتدى على ملكية الغير وهى حد السرقة وحد قطع الطريق لسلب الأموال أو الملكيات الخاصة . ووظيفة المحتسب . ا. نوضح ذلك فيما يلى :

### ( أ ) حد السرقة :

أوجب الإسلام تطبيق عقوبة قطع يد السارق لتطاوله على ملكية الغير . إذ يقول الله تعالى فى سورة المائدة - الآية ( ٣٨ ) - : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » وهكذا تشدد الإسلام فى معاقبة وردع كل من يعتدى على الملكية الخاصة ، وكل من تسول له نفسه كسب مال أو ملكية دون وجه حق . وفى هذا أيضاً ما يردع كل إنسان يفكر فى الاعتداء على ملكية الغير .

### ( ب ) حد الحرابة :

قرن الإسلام عقوبة رادعة أيضاً على أولئك الذين يقطعون الطريق، العام ويسلبون الناس أموالهم أو ممتلكاتهم ، ويشيعون الرعب فى قلوب الآمنين . وهؤلاء اعتبرهم الإسلام يحاربون الله ورسوله ويسعون فى إفساد المعمورة . يقول الله تعالى فى سورة المائدة - الآية ( ٣٣ ) : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » . إنها عقوبة منغلظة على جريمة بشعة فى حق الله والمجتمع كله .

### ( ج ) دور المحتسب :

يقوم المحتسب بدور هام فى حماية الملكية من الاعتداء عليها وذلك انطلاقاً من جوهر وظيفته كرجل منوط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أى أن دوره يسبق دور رجل القضاء ويخفف عنه الكثير من الأعباء من خلال تصحيح الأوضاع أولاً بأول فهو يراقب كل شئ فى الأسواق من حيث الوزن والجودة والسعر . كما أنه ينظر فى قضايا التعدى على العازرات من الجيران فيزيل التعدى ويقرر التأديب المناسب للمعتدى على ملكية جاره . ويقوم المحتسب كذلك باجبار المدين المماطل على سداد ما عليه من ديون للغير طالما أنه غير معسر . وذلك فى حالة بلوغ الدائنين إليه للحصول على حقوقهم .

## ٣ - الأساليب العلمية والادارية لحماية الملكية الخاصة :

لم يكتف الإسلام بأساليب الردع والعقوبات والأساليب التروية لحماية الملكية الخاصة بل لجأ الإسلام كذلك إلى أساليب الإدارة العلمية لتنظيم عقود المعاملات والسكفالة والرهن والضمان

والحجر والوصاية على أموال القصر أو اليتامى وتنظيم الموارث والذمة المالية المستقلة للزوجات . الخ .  
وبيان ذلك كما يلي :

### ( أ ) تنظيم عقود المعاملات :

وضع الإسلام من النظم ما يكفل شرعية وقديسية واحترام العقود . إذ أوجب الله سبحانه الوفاء بالعقود بقوله تعالى في سورة المائدة : الآية الأولى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » . وأوجبت الشريعة الإسلامية توفر ركبي الإيجاب والقبول في كافة العقود بوضوح تام مع اتحاد المجلس ، ودون إكراه . كما اشترط المشرع ضرورة تمام الأهلية التحققي أثر العقد الذي يترتب عليه انتقال الملكية من فرد إلى آخر . إذ لا تصح عقود ناقصي الأهلية كالمجنون أو المعتوه أو الصبي الذي لا يدرك . وأوجب المشرع كذلك أن ينتفي العيب أو الغش أو التفرير من حيث نوع أو جودة الشيء موضع الملكية ، وأن يكون مما يجوز شرعاً الانتفاع به . وذلك باستثناء الملكية الناشئة عن التبرع والعطايا عند الإمام مالك خلافاً للشافعي وابن حنبل (٦) .

### ( ب ) تنظيم الكفالة :

يقصد بالكفالة تمهيد وسيط بين مدين ودائن بالسداد في حالة عجز المدين عن الوفاء بالدين في أجله المحدد . وتسمى الكفالة في هذه الحالة كفالة المسال . أما إذا تمهد الوسيط بإحضار المدين وإجباره على السداد فتسمى الكفالة هنا بكفالة الوجه . ويقول الله تعالى في سورة يوسف - الآية ( ٧٢ ) : - « ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » . كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( الزعيم غارم ) . والزعيم هو الكفيل . وتشتمل كتب الفقه على العديد من الآراء والفتاوى المتعلقة بالكفالة ، والتي بها يتحقق حفظ المسال أو العين المملوكة لدائن ما .

### ( ج ) تنظيم الرهن :

يعتبر الإسلام الرهن إحدى الوسائل الهامة لحفظ الملكية الخاصة وضمان اقتضاء الحقوق الناشئة عن معاملات بيع وشراء أو اقتراض . ويقول الله تعالى في سورة البقرة - الآية ( ٢٨٣ ) : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذين أؤتمن أمانته وليتق الله ربه » .

### ( د ) تنظيم الضمان :

حرص المشرع الإسلامي على ألا يلحق ملكية الغير ضرراً أو تلف طبعاً لقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) . ومن ثم أوجب على الغاصب ضمان ما اغتصبه ، وعلى المعتدى الذي يتلف ملكية الغير قيمة ما أتلّفه وقيمة المنفعة في حالة الانتقاص منها أو انعدامها . ويرى المالكية أن صاحب الملكية المنتصبة أو التي تلفت تخير بين أخذ قيمة النقص أو التلف فقط أو أخذ قيمة الشيء المنتصب أو التالف كله . وبذلك نجد أن تشريع الضمان في الإسلام إنما جاء بهدف جبر ما لحق بالملكية أو المنفعة من نقصان أو تلف وتمويضاً عادلاً لصاحب الملكية عما لحقه من ضرر .

**( ه ) تنظيم الوصاية :**

لما كانت الوصاية وسيلة مشروعة لانتقال الملكية الخاصة ، فند على الإسلام بتنظيم أحكامها في الإسلام يلزم لها شرطين : أولهما ألا تكون الوصية لوارث . وقد روى عن عمر بن خارجه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب وهو يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث<sup>(٧)</sup> » . إذ أن الورثة يحصلون على مستحقاتهم من ممتلكات المورث طبقاً للقواعد المحددة في القرآن الكريم والسنة النبوية . كما يشترط لصحة الوصية كذلك ألا تزيد قيمة ما يوصى به عن الثلث وذلك حتى لا يضار الورثة . إذ روى عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمدني عام حجة الوداع من وجه اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ في الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قلت : أفأصدق بفسطره يا رسول الله ؟ قال لا قلت : فالثلث قال والثلث كثير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس<sup>(٨)</sup> » . ولعل هذا يعتبر تفسيراً لصفة (المعروف) التي تشتمل عليها آية الوصية رقم ( ١٨٠ ) من سورة البقرة : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على لمقين » . ويستفاد مما سبق أيضاً أنه إذا كانت قيمة ممتلكات المورث قليلة فالأجدد به تركها بالكامل للورثة دون اقتطاع جانباً منها لموصى إليه .

**( و ) تنظيم الهبة :**

يعتبر الإسلام الهبة إحدى وسائل انتقال الملكية المشروعة حال حياة صاحبها بعكس الوصية التي لا تنفذ إلا بعد موت الموصى . وقد نظم الإسلام الهبة . وقرر الفقهاء عدم جوازها حال مرض الموت أو الاختلال العقلي . وأوجب على من يهب ماله أو ملكه ألا يعود فيما وهب . يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

**( ز ) تنظيم المواريث :**

إهتم الإسلام بتنظيم وبيان أحكام المواريث باعتبارها ركيزة هامة لانتقال الملكية الخاصة بعد وفاة صاحبها إلى أقاربه . ويمكن تبيين عدة أسس لتوزيع الميراث هي<sup>(٩)</sup> :

- ١ - أن يكون الميراث للأكثر قرابة من المتوفى لأن ضرر ، بفقده يكون أكبر مادياً وأدبياً .
- ٢ - مراعاة الحاجة بالتكاليف المالية . ولذلك أوجب الإسلام أن يكون نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الذكور مكلفين بالإنفاق على أسرهم وليس النساء .
- ٣ - توزيع الأنصبة وليس تجميمها ، حتى لا يختل البنيان الاجتماعي للأسرة والمجتمع . ومن ثم لا يجوز انفراد شخص معين بالتركة كلها بل يتم توزيعها بين الأقارب حسب درجة القرابة . وقد يشمل ذلك أولاد العم والأجداد والأخوة . وفي ذلك يختلف لإسلام عن كثير من النظم المعاصرة والديانات الأخرى .

٤ - يتم التوزيع بعد استيفاء الديون التى على التركة . وكذلك الوصية فى حدود الثلث .

### ( ن ) تنظيم الوصاية على ملكية الغير :

لجأ الإسلام إلى وضع النظم السليمة التى تكفل حسن التصرف فى الأموال أو الممتلكات الخاصة فقرر ما يعرف بالوصاية على الغير إذا كان لا يحسن التصرف فى ملكيته الخاصة بسبب صغر سنه أو عدم بلوغه الرشد أو بسبب العتة أو السفه أو الغفلة أو الجنون . . . الخ . وفى ذلك حماية للملكية الخاصة من التبديد أو التلف . ومنع ما قد يلحق من ضرر بالغير نتيجة ذلك .

وبالنسبة للصغير أو الذى لم يبلغ سن الرشد فإن الوصى يتحول بالتصرف فى ملكيته الخاصة بصفة مؤقتة حتى يزول المانع وهو بلوغ الطفل سن الرشد . وينطبق ذلك على الطفل اليتيم الذى لم يبلغ الحلم لقوله تعالى فى سورة النساء - الآية ( ٦ ) : - « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنس منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم . ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » . وتخضع تصرفات الوصى على مال الصغير لرقابة القضاء . ويجوز للصغير عندما يبلغ الرشد أن يحاسب الوصى وأن يرفع الأمر للقضاء إذا لم يقتنع برشد تصرفات الوصى أو استشعر غمنا أو جور على ملكيته الخاصة .

أما السفه أو المعتوه أو المجنون الذى لا يحسن التصرف فى الملكية فقد أوجب الإسلام الحجر على تصرفاته ووضع ملكيته تحت ولاية أو وصاية الغير حماية للمال أو الملكية من التلف أو التبديد . وفى هذا يقول الله تعالى فى سورة النساء - الآية ( ٥ ) - : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً » إذ أن الوصى يعتبر قياً على ملكية السفه حتى يزول عنه السفه . ويكون الحجر على ملكية السفه إما لمصلحته نفسه كالحجر على المجنون لمنع من تبديد ماله أو ممتلكاته ، أو لمصلحة الغير مثل الحجر على ممتلكات المدين لمصلحة الدائنين أو الورثة الشرعيين ، والحجر على الراهن لمصلحة المرتهن .

وتجدر ملاحظة أنه إذا اتضح للحاكم أو القضاء أن الوصى ليس من الصالحين أو المدول فإنه يتعين عليه تغيير الوصى بمن هو أكفأ منه وأصلح .

### ( م ) تنظيم الذمة المالية للأسرة

أوجب الإسلام استقلال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للأسرة . وبذلك لا يحق للزوج أن يتصرف أو ينتفع بملكية زوجته إلا إذا أذنت له بذلك عن طيب نفس ولحاجته إلى مساعدتها فى حالة فقره . ويستفاد من ذلك أن الإسلام لم يجعل الزوج وصياً على ملكية أو أموال زوجته . وذلك بعكس النظم الأخرى فى القانون الرومانى مثلاً يعتبر الزوج وصياً على أموال زوجته كما يعتبر الرجال أوصياء على ملكية وأموال النساء سواء كن قاصرات أم لا . وذلك لمصلحة الرجال والحفاظة على أموال الأسرة (١٠) . أما شرائع اليهود فقد حرمت على المرأة التصرف فى أموالها وممتلكاتها واعتبرت جميع أموالها أو ممتلكاتها ملك لزوجها عدا ما فرض لها الزوج من مهر فى

عقد الزواج . وتعتبر كافة مذاهب المسيحية النمة المالية للزوجة جزءاً من الذمة المالية للأسرة . وبذلك فإن الذمة المالية للزوجة ليست مستقلة عن الذمة المالية للزوج ، فله أن يتصرف في ممتلكاتها وأن ينتفع بها حسبما يرى . وفي هذا الإطار جاء القانون الفرنسى الحديث الصادر في ١٣/٧/١٩٦٥ ليجعل من الزوج مديراً لأموال زوجته باعتبارها جزء من الملكية المشتركة للأسرة .

ونجد مثل ما قرره القانون الفرنسى في قوانين معظم الدول الأوروبية مثل بلجيكا والدانمارك والسويد وهولنده حيث أخذت بفكرة الملكية المشتركة للأسرة مع إعطاء الزوج حق الإدارة (١١) . على أموال المرأة . كما أنها رفضت فكرة الاشتراك في ملكية الأسرة التي يأخذها الغرب . وأوجبت استقلال المرأة واستقلال ذمتها المالية قبل الزواج وبعد الزواج على السواء . يقول الله تعالى في سورة النساء - الآية (٧) - « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » . أى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أحقية الحصول على ميراث المتوفى ولا يغير من ذلك الزواج أو عدمه رغم أن الرجل وحده هو المكلف بإئفراق على زوجته وأولاده طبقاً للشريعة الإسلامية .

وهكذا يتضح لنا من كل ما سبق كيف أن الإسلام قد عنى عناية فائقة بحماية الملكية الخاصة بشتى الطرق التربوية والمادية والعلمية الإدارية ذات الصفة الديناميكية التي جعلتها صالحة لمتخلف المصور ولكافة المجتمعات .

وكما عنى الإسلام بحماية الملكية الخاصة أوجب عليها واجبات أو ضوابط تحكم الانتفاع بها أو التصرف فيها لمنع الأضرار بالغير أو بالمجتمع ، وتوخياً للصالح العام وتقدم الأمة وهو ما تناوله في المبحث التالى :

## المبحث الرابع

### ضوابط التصرف والانتفاع بالملكية الخاصة

#### تمهيد :

الأصل في الشريعة الإسلامية إباحة كافة التصرفات وصور الانتفاع بالملكية الخاصة والاستثناء وينتفع بملكه الخاصة كما يريد ما لم يوجد سبب جوهرى يحرم فرض بعض القيود أو الضوابط لمنع التعارض مع الصالح العام أو الإضرار بالغير وحفظ التوازن الإجماعى وتحقيق الاستقرار الاقتصادى ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام .

وفي هذا المبحث نوضح مختلف الضوابط التي فرضها الإسلام على الانتفاع بالملكية الخاصة مثل المشروعية وأداء الزكاة وعدم الاكتناز وعدم الإخلال بالتوازن الطبقي أو التعارض مع الملكية العامة . . . الخ . ونوضح ذلك كما يلي :

## ١ - المشروعية :

ويعنى ذلك أن يكون مصدر الملكية مشروعا لا نتيجة الربا أو الفس أو الاحتكار أو الاستغلال أو الاتجار في الخمر أو المخدرات أو نتيجة السرقة أو قطع الطريق . إذ أن كافة هذه الأسباب تبطل حرمة الملكية الخاصة وتمنع حائزها من التصرف فيها أو الانتفاع بها . يقول الله تعالى في سورة النساء - الآية ( ٢٩ ، ٣٠ ) - « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وفي تحريم الربا يقول الله تعالى في سورة البقرة - الآية ( ٢٧٥ ) - : « وأحل الله البيع وحرم الربا » . وبالنسبة لتحريم الخمر والميسر وغيرها يقول الله تعالى في سورة المائدة - الآية ( ٩٠ ) - « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

ويجدر ملاحظة أن أفضل سبل كسب الملكية في الإسلام هو العمل وقد ارتفع به الإسلام إلى مرتبة العبادة . وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الكسب أطيب فقال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور . أى أن البيع يحمى في مرتبة تالية للعمل كوسيلة لمحصل على الملكية . وقد اعتبر أن خلطون العمل مصدر الثروة من زراعة وصناعة وتجارة . ويقول « . . لا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الضائع فظاهر . وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلا بد فيه من العمل الإنسانى كما تراه . وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع (١٢) » . أى أنه سواء حصل الإنسان على ملكيته الخاصة من الحيوان أو النبات أو المعادن فلا بد أن تكون ناتجة عن العمل الإنسانى . ويربط ابن خلطون بين المنفعة والرزق فيرى أن الملكية التى يحصل منها المالك على منفعة تكون مصدرا للرزق أما تلك التى لا يحصل المالك منها على منفعة فلا تكون مصدرا للرزق بل تسمى الملكية في هذه الحالة « كسبا (١٣) » .

وقد نبه ( ابن سينا ) كذلك إلى أهمية الكسب المشروع كأساس للتملك فأسقط مشروعية ما يقع فيه انتقال الملكية أو المنفعة من غير مصالح تكون بازاؤها مثل القمار وكذلك ما نتج عن السرقة واللصوصية والربا باعتباره كسب دون حرفة وإن كانت بازاء منفعة (١٤) .

ويسمى الاقتصادى المسلم أبو جعفر الدمشق الوسائل غير المشروعة في اكتساب الملكية باكتساب المغالبة الخارجية التى تشمل على نوعين أحدهما معلن هو قطع الطريق والنهب والغارات وما أشبه ذلك . والآخر مستتر مثل السرقة (١٥) .

ومن الملكيات غير المشروعة ما نتج عن الاحتكار لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وقوله كذلك : « الجالب في سوقنا كالمجاهد في سبيل الله . والمحتكر في سوقنا كالملحد في سبيل الله » . ويستفاد من ذلك عدم مشروعية كل كسب نتج عن احتكار بمكس ما ينتج عن الجلب أو التجارة .

وقد ذهب البعض إلى أن الملكية الناتجة عن الزراعة ليست من أطيب الكسب استناداً إلى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن آله الحراث : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل (١٦) » ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي لأن الزراعة تعتبر - كما يرى ابن خلدون - من الأنشطة المنتجة والتي تحتاج إلى الجهد أو العمل الإنساني كى يتحقق الكسب منها . بل إن ابن خلدون اعتبرها من الوجوه الطبيعية للمعاش ، وفضلها على التجارة التي اعتبرها وسيلة ! وصول على الفرق بين قيمتي البيع والشراء لتحصيل الكسب (١٧) . وبذلك يمكن أن نفهم حديث الرسول المذكور آنفاً على أنه حث للعاملين بالزراعة على العمل بآلة الحراث في الحقول لا تركها في المنازل .

## ٢ - أداء الزكاة :

يجب على صاحب الملكية الخاصة أن يؤدي زكاة ما يملك إلى بيت المال سواء أكان مالا نقدياً أو زروع وثمار أو عروض تجارة أو ذهب وفضة أو ثروة حيوانية . . . الخ . وذلك لقول الله تعالى في سورة التوبة - الآية ( ١٠٣ ) - « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها . . . » . فهمى حق إجبارى ليس اختيارياً - في المال ، أمر الله الحاكم أن يأخذها من أصحاب الملكية أو المال (١٨) . ومن يمتنع عن أداء الزكاة يعتبر مرتداً عن الإسلام . إذ أن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة بل قرنها ببعضهما بقوله تعالى في سورة البقرة - الآية ( ٨٣ ) - : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . . » . ولذلك لم يتردد الخليفة أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - في قتال ما نعى الزكاة قائلاً « . . . والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . . . » (١٩) .

وتعتبر الزكاة نقلاً للملكية أو جزء منها من دافع الزكاة إن متلقها . وذلك طبقاً للتعريف الفقهي لمعنى الزكاة بأنها « تملك جزء معين من مال معين إلى من يستحقه لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع (٢٠) » .

وتحتوى كتب الفقه الإسلامى على عدة شروط يجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة منها أن يكون المال ملكاً خالصاً لصاحبه لا يتعلق به حق للغير . وأن يكون نامياً أو قابلاً للئاء . وأن يبلغ النصاب وهو ما يكفى الأسرة المتوسطة من قوت ومصروفات لمدة عام كامل . كما يجب أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية لصاحبه وأهله ، وخالياً من الدين . وأن يحول عليه الحول أى يمضى عليه ستة كاملة بالنسبة لبعض الأموال مثل النقود والأندم وعروض التجارة (٢١) .

ويجدر ملاحظة أن أداء الزكاة لا يغنى عن دفع الضرائب أو لصدقات . إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر . ويرجع ذلك إلى الفصل بين الإنفاق والزكاة بذكر إقام الصلاة في الآية رقم ( ١٧٧ ) من سورة البقرة - « . . . وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة » . كما أن ذكر كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة يؤكد اختلاف كل فريضة منهما عن الأخرى (٢٢) . وقد أوضح ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما قال : « بأن في المال حقاً سوى الزكاة » رواه الترمذى .

### ٣ - عدم الاكتناز :

ومن الضوابط التي وضعها الإسلام للملكية الخاصة عدم جواز اكتنازها . إذ أن اكتناز المال يؤدي إلى احتجابه عن الإنتاج وفنائه بفعل الزكاة والضرائب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة » رواه الترمذي وابن ماجه . ويقول عمر بن الخطاب : « ليس لمحبز حق بعد ثلاث سنين (٢٣) » وهو ما يعنى جواز نزع الأرض أو الملكية من صاحبها إذا انقضت عليها ثلاث سنوات بدون استثمار . كما يقول الرسول أيضاً « إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أى شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يفرسها فليفرسها فله بذلك أجر » . ويقول كذلك « من جمع ديناراً أو تبرا أو فضة ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة (٢٤) » .

وهكذا يتضح لنا أن الإسلام أوجب على صاحب الملكية الخاصة أن يعمل على تنميتها واستثمارها فيما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع وحرم كنز المال ومنعه من الإنتاج أو التداول وجوز لولى الأمر أو الحاكم مصادرة المال المكتنز .

### ٤ - عدم الاخلال بالتوازن الاجتماعى :

عنى الإسلام بحفظ التوازن الاجتماعى ، ونبذ الطبقيّة ، وصراع الطبقات ، والترف أو الرفاهية الفردية في وقت يوجد فيه فقراء لا يجدون قوت يومهم . ولذلك فقد وضع الإسلام من الضوابط ما يمنع أرباب المال أو الملكية الخاصة من الإخلال بالتوازن الاجتماعى . فقرر باحى . ذى بدء إسقاط الملكية الفردية ما لم يتوفر لكل فرد في المجتمع حداً لكفايته - لا لكفائه - وذلك لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- « إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد (٢٥) » . وبذلك فإنه إذا ترتب على الملكية الخاصة اختلال التوازن الاجتماعى وجب على الحاكم أن يقوم بانقاص ملكية الأغنياء دون عوض وتوزيعها على الفقراء أو إنفاقها في مصلحة عامة . إذ أن زيادة الملكية الخاصة للأفراد تعتبر في هذه الحالة ملكاً لكافة المسلمين (٢٦) .

### ٥ - عدم التعارض مع الملكية العامة :

لا يجوز في الإسلام أن تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة لجماعة المسلمين . وفي حالة التعارض تفضل المصلحة العامة على مصلحة الفرد . وكذلك الملكية الخاصة ، لا يجوز تعارضها مع الملكية العامة أو المصلحة العامة . إذ لا يجوز السماح بالملكية الخاصة لأراضى الحسى والأراضى المفتوحة والمعادن في باطن الأرض .

### ٦ - عدم الأضرار بالآخرين :

حرص المشرع الإسلامى على منع الضرر ، وقدمه على جلب المنفعة . وبذلك لا يجوز أن يؤدي استعمال الملكية الخاصة أو حيازتها إلى الأضرار بالآخرين . ويدل على ذلك حديث سمرة بن جندب الذى كان له نخل في بستان أحد ملاك الأنصار . وكان يكثر من الدخول هو وذويه إلى البستان لموصول إلى النخل فشكا صاحب البستان للرسول صلى الله عليه وسلم فطلب من سمرة أن يبيع النخل

لصاحب البستان فرفض . فطلب منه أن ينافله فأبى فقال له الرسول هبه ذلك ولك مثله في الجنة فأبى فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنت مضار . وقال مالك البستان : « اذهب واقطع نخلة » . كما روى أن الضحاك كانت له أرضاً لا يصل إليها الماء دون المرور في أرض رجل يدعى محمد ابن مسلمة بيد أن محمد هذا رفض مرور الماء بأرضه فما كان من الرجل إلا أن شكاه إلى الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فاستدعاه عمر وسأله إن كان هناك ضرر يترتب على مرور الماء بأرضه فقال له الرجل : لا . فقال عمر : والله لو لم أجد له مراً إلا على بطنك لا مررتك (٢٧) . من هذا كله يتضح ضرورة ألا يترتب على الملكية الخاصة والانتفاع بها إضراراً بالآخرين وإلا سقطت حرمة الملكية الخاصة وجاز للحاكم مصادرتها .

وهكذا يتضح لنا أن الإسلام قد وضع عدة قيود أو ضوابط تحكم تصرفات الأفراد في ملكياتهم والانتفاع بها غايتها صلاح الفرد والمجتمع ، وحفظ التوازن الإجتماعى وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى . وذلك خلافاً للمذاهب الإقتصادية الأخرى التي لا تلتق بالا إلى الاعتبارات السابقة إلا على حساب الجماعة أو الفرد ودون ما رغبة في التوفيق بين المصالح المتعارضة . إذ أن المذهب الإقتصادى الاشتراكى يذهب في تطرفه إلى حد إلغاء الملكية الخاصة كلية وهو ما يعتبر إجحافاً بحق الفرد لحساب المجتمع ، كما أنه لا يقيم وزناً للقيم والمثل العليا كالبر والتقوى والرحمة والعطف ويؤمن فقط بالمنفعة المادية . أما المذهب الرأسمالى فهو يقدر الملكية الفردية ومصالحة الفرد أولى بالرعاية فيه من مصلحة المجتمع وهو ما يمكن أن يسبب ضرراً للآخرين . ويؤدى إلى اختلال التوازن الاجتماعى وظهور الاحتكار وتعزيزه وشيوع الترف وإن ترتب عليه سوء تخصيص الموارد وتبديدها . كما أن الرأسمالية لا تولي اهتماماً كبيراً بالقيم والمثل العليا والضوابط الأخلاقية للانتفاع بالملكية أو التصرف فيها تاركة للفرد كل الحرية للتصرف وفق أهوائه ومصالحه .

ولعل ما يمكن أن نختم به هذا المبحث هو التسليم بأن النفس التي فطرت على الروحانيات ونبتة الأنانية والإضرار بالغير ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي التي حرص الإسلام على تربيتها ومخاطبتها والتعامل معها ، لا يمكن أن تخضع لأحكام ومنهج وتشريع أيّاً من المذاهب الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرها . وبذلك فإن الملكية الخاصة للمسلم في ظل هذه الأنظمة أو المذاهب يمكن أن تواجه مخاطر عديدة تتمثل في فئتها طبقاً لتنظيم الاشتراكية والشيوعية . وهو ما يتعارض مع ما فطرت عليه النفس السوية للفرد المسلم . كما أن ملكية المسلم الخاصة في ظل التنظيم الحرة أو الرأسمالية تكون عرضة لوقوع الاعتداء عليها أو إلحاق الضرر بها فضلاً عن إمكانية إضرارها بالغير أو بالمجتمع ككل وهو ما لا تقبله النفس القويمة التي رباهما الإسلام ، وتمهدها بالإرواء والرعاية . ومن ثم فإنه من الخطورة أخذ المجتمعات الإسلامية بالتنظيم الإقتصادية المعاصرة أو بأساليب معاملتها للملكية الخاصة كما نستنتج صراحة حتمية الحل الإسلامى أو المعالجة الإسلامية للاقتصاد بصفة عامة والملكية بصفة خاصة طالما أن هدف الإسلام هو رقى الأفراد وازدهار حياتهم وروحانهم في إطار من العدالة الاجتماعى وتآلف القلوب (٢٨) .

وهو ما يعنى كذلك استقلال المذهب الاقتصادى الإسلامى عن غيره من النظم أو المذاهب الاقتصادية الأخرى . فليست هناك اشتراكية إسلامية أو رأسمالية إسلامية (٢٩) . وإنما هناك مبادئ وقواعد ومتطلبات اقتصادية واجتماعية وسياسية وأخلاقية يحويها القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف وأفعال الصحابة والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين . وهى صالحة لكل زمان ومكان . ومنها يمكن استنتاج قواعد وأحكام ومعالم الاقتصاد الإسلامى ونظرته إلى الملكية الخاصة وكيفية الانتفاع بها ... الخ .

ويجدر ملاحظة أن الضوابط والاحكام التى وضعها الإسلام للملكية الخاصة والانتفاع بها يترقب عليها نتائج أو آثار متعددة فى ميادين الاقتصاد والاجتماع والسياسة والأمن والعدالة ... الخ ، تختلف عن نظيرتها فى إطار النظم الأخرى الحرة والاشتراكية وغيرها .

وما يعيننا فى هذه الدراسة التعرف على الآثار الاقتصادية التى تنتج عن الانتفاع بالملكية الخاصة وحيازتها وهو ما نتناولنه فى الفصل التالى :

## الفصل الثانى

### الآثار الاقتصادية للملكية الخاصة فى الإسلام

- المبحث الأول : دور الملكية الخاصة فى تنمية الموارد المالية للدولة .
- المبحث الثانى : دور الملكية الخاصة فى رفع معدلات الادخار والاستثمار .
- المبحث الثالث : دور الملكية الخاصة فى تحقيق التنمية الاقتصادية .
- المبحث الرابع : دور الملكية الخاصة فى إعادة توزيع الدخل القومى .

## المبحث الأول

### دور الملكية الخاصة في تنمية الموارد المالية للدولة

#### تمهيد :

تساهم الملكية الخاصة في توفير الموارد المالية التي تدخل خزانة الدولة (بيت المال) والتي يعاد توزيعها في المصارف الشرعية المحددة في القرآن الكريم وغيرها من أوجه الإنفاق العام التي يرى الحاكم المسلم أهميتها لصالح معاش الناس وتقدم البلاد . إذ يجب على صاحب الملكية الخاصة أن يقوم بأداء الزكاة بالقدر وفي التوقيت المناسب وبالشروط التي وضعها فقهاء المسلمين وسبق لنا الإشارة إليها في الفصل السابق . فالزكاة تعتبر أهم المصادر المالية لتمويل الإنفاق العام في الإسلام ، وأداة الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية .

ويلتزم أرباب بعض أنواع الملكية الخاصة بأداء ضرائب عنها إلى بيت المال مثال ذلك الخراج الذي تحصل عليه الخزانة العامة من أصحاب الأراضي المفتوحة وكذلك عشور التجارة وهي الضرائب الجمركية في العصر الحديث .

ويضاف إلى ما سبق ما يقدمه أصحاب الملكية الخاصة من صدقات تطوعية إلى بيت المال . وما يساهمون به اختياريًا في تمويل الإنفاق العسكري وإصلاح الطرق والكبارى وبناء المساجد والمدارس . . . الخ .

وتتناول في هذا المبحث تفصيل ما سبق كما يلي :

\* دور الزكاة في توفير الموارد المالية للدولة الإسلامية .

\* الخراج كصدر تمويل .

\* الضرائب على الملكية الخاصة مورد مالي هام .

\* الصدقات والمساهمات المالية والعينية .

#### أولاً — الزكاة أهم مصادر التمويل في الإسلام :

تكتسب الزكاة أهمية كبرى في تمويل الإنفاق العام في الإسلام نظراً لأنها فريضة لا يكفل إسلام المرء إلا بأدائها فهي في مرتبة الصلاة والركن الثاني من أركان الإسلام وبذلك فهي التزام مالي إجباري . يقوم المسلم باخراجها عن ممتلكاته الخاصة وإن لم يطلبها منه الحاكم . وبذلك تكفل الخاصية أو الطبيعة الدينية للزكاة عدم تهرب الناس منها كما هو الحال بالنسبة للضرائب الأخرى المباشرة ، وغير المباشرة التي تنتفي فيها الناحية التعبدية . وبطبيعة الحال فكلما تضاعفت احتمالات التهرب من أداء ضريبة ما ، كلما كانت حصيلتها وفيرة ، وكلما أمكن للسلطات المالية الاعتماد عليها في تمويل الإنفاق العام اللازم لرقى البلاد ورفع مستوى معيشة المواطنين . وهو ما تتصف به الزكاة في المجتمعات

التي تطبق الشريعة الإسلامية . يقول الله تعالى في سورة المعارج - الآيات ( ٢٤ ، ٢٥ ) : « وفي أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم » . فهو حق واضح لا يخضع للتأويل والتفسير أو اختلاف الآراء ، أو أحكام المحاكم المدنية مثلما هو الحال بالنسبة للضرائب الوضعية . إذ أن الزكاة في الإسلام شأنها يجب أن يكون عند المسلمين شأن الصلاة « خمس صلوات في اليوم والليلة » لا لبس فيها ولا غموض ولا خلاف (٣٠) .

ولما كانت الملكية الخاصة تخضع للزكاة بصرف النظر عما إذا كانت مستغلة أم عاطلة فإن حصيلتها تكون أكثر وفرة وانتظاماً من حصيلة الضرائب الوضعية الحديثة ورغم أن الزكاة تفرض على المال العاطل أو غير المستغل فإن ذلك لا يؤدي إلى مصادرة الملكية أو فنائها بل يعتبر حافزاً لصاحب المال على استثماره وكسب المزيد من المال . وفي هذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « ما نقص مال من صدقة » ويقول أيضاً « اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة » وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن الأثر الموجب للزكاة بقوله تعالى في سورة الروم - الآية ٣٩ - « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » . وإلى مثل هذا المعنى ذهب بعض الكتّاب في تفسيرهم قول الله تعالى في سورة التوبة - الآية ١٠٣ - : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » حيث يرى أن المقصود بذلك هو (مضاعفة معدل النماء في رأس المال . . وفي كل دورة من دورات رأس المال يعم الخير على صاحب المال وعلى الفقراء العاملين وعلى خزنة بيت المال (٣١) .

ويمكن إدراك أهمية الزكاة لتنمية الموارد المالية للدولة أيضاً من حقيقة أن الزكاة لا تترك نوعاً من أنواع النشاط الاقتصادي أو الثروات الخاصة إلا وأخضعته لها . وبذلك يتبع نطاق تطبيقها وعموميتها بدرجة أكبر من أية ضريبة أخرى . فالزكاة تفرض على كافة أنواع الثروة النقدية والثروة الزراعية والثروة العقارية والثروة الحيوانية والثروة التجارية والثروة المدنية والبحرية والثروة المكتسبة عن طريق العمل والمهن الحرة وأعمال الخدمات وتسمى في هذه الحالة زكاة الاعطيات أو المال المستفاد (٣٢) .

ولا ترتبط الزكاة بالإقليم الذي تولدت فيه الثروة أو الملكية . بل أوجب المشرع أن يقوم المسلم صاحب الثروة أو الملكية بإرسال الزكاة المستحقة على ثروته إلى موطنه الإسلامي في حالة إقامته في بلد غير إسلامي . وبذلك يمتنع تسرب إيرادات الخزنة العامة في الدولة الإسلامية إلى خارج البلاد . وتنبصر فائدة ونفع الزكاة في نطاق الإقليم الإسلامي ولمصلحة المسلمين كافة .

وتمتاز الزكاة كذلك بأن نفقة جبايتها قليلة تدفع للعاملين عليها من الحصيلة ذاتها في أضيق الحدود . إذ بلغت نسبة ما تتكلفه الحصيلة من الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - نحو ٣ ٪ . كما قدر الإمام الشافعي ما يجب أن يدفع للعاملين عليها بنحو الثمن فقط من الحصيلة (٣٣) وبذلك فإن عناية المشرع الإسلامي بخفض نفقات تحصيل الزكاة يعتبر عاملاً هاماً في زيادة قدرة الزكاة على دعم بيت المال ودوره في إدارة الاقتصاد القومي .

وقد توخى المشرع السهولة واليسر في أداء الزكاة فأباح للسلم أن يسدد الزكاة عيناً أو نقداً . وأن يكون السداد بعد اكتساب الثروة أو أكثر الأوقات ملاءمة للمسلم وليت المال . إذ تدفع زكاة الزروع والثمار مثلاً بمجرد جنى المحصول أو الحصاد وذلك لقوله تعالى في سورة الأنعام - الآية (١٤١) - « وآتوا حقه يوم حصاده » .

والهدف من هذه التيسيرات زيادة كفاءة التحصيل ، وعدم حدوث مشاكل أو عقبات أو متأخرات وهو ما يتعكس بالتالي على ما يؤول إلى بيت المال من موارد مالية .

وهكذا يتضح لنا مدى عناية المشرع الإسلامي بتوفير الضمانات اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية حصيلة الزكاة في تمويل الخزنة العامة للدولة الإسلامية على نحو جعلها أهم المصادر المالية في الإسلام . إذ لجأ في ذلك إلى الوسائل الروحية المرتبطة بتنمية الوازع الديني في نفس المسلم بدرجة تجعل من غير المتصور وجود دوامة إسلامية دون وجود مؤسسة للزكاة . كما لجأ إلى الوسائل المادية والتشريعية التي تكمل زيادة حصيلة الزكاة كما سبق البيان .

### ثانياً - الخراج كمصدر تمويلي :

يقصد بالخراج ما يفرض على الأراضي الزراعية المملوكة لأفراد في الدول التي فتحها المسلمون من زكاة أو ضريبة . ولم تفرض ضريبة الخراج إلا في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما اتسعت الفتوحات الإسلامية وشملت الشام والعراق ومصر . إذ رفض عمر اعتبار أراضي هذه الدول غنائم توزع بين المسلمين . ورأى إبقائها لأصحابها مع دفع ضريبة عليها عرفت بالخراج . واستند عمر في ذلك إلى الآية رقم (٧) من سورة الحشر حيث يقول الله تعالى فيها « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » . وبذلك فقد ألزم عمر رضي الله عنه مستغلي الأراضي الزراعية بتوريد الخراج إلى بيت المال للاتفاق منه على مختلف أوجه الإنفاق العام التي يرى الحاكم ضرورتها وأهميتها لاقتصاد البلاد . ومن ثم أضاف عمر مصدراً هاماً إلى الموارد المالية للدولة لم يكن معروفاً من قبل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه . وقد أيدته في ذلك جمهور الصحابة وعلى رأسهم عثمان وعلى رضوان الله عليهم أجمعين .

ويلاحظ أن الخراج لا يسقط باسلام أصحاب الأراضي الزراعية خلافاً للجزية باجماع آراء الفقهاء كما يجمع بينه وبين زكاة الزروع والثمار التي تفرض على الأراضي العشرية (٣٤) .

ومن ذلك يتضح لنا أن عمر كان حكيماً عندما رفض توزيع الأراضي على الفاتحين إذ لو حدث ذلك لانخفضت مساهمة هذه الأراضي في تمويل بيت المال . إذ أن أصحابها سوف يدفعون الزكاة فقط . وذلك فضلاً عن البعد الاجتماعي لقرار عمر الحكيم والذي سوف نتناوله فيما بعد .

ويفرض الخراج على الأراضى الزراعية تبعاً لدرجة جودتها ، وماذا كانت تروى بالآبار أو الأمطار ومدى قربها أو بعدها عن العمران . ومن ذلك تتجلى حكمة المشرع وحرصه على تحفيز الملاك وعدم إرهابهم بما لا يستطيعون . ومن ثم نماء الزروع واستمرار جودة الأراضى وعدم هلاكها الذى به فقط تسقط ضريبة الخراج .

وبما سبق يتضح لنا كيف حرص المشرع الإسلامى على الحفاظ على الخراج واستمراره كمصدر تمويلي هام لبيت المال تساهم به الملكية الخاصة للأراضى الزراعية في البلاد المفتوحة وبصرف النظر عن دخول الملاك في الإسلام أم لا .

### ثالثاً - الضرائب على الملكية الخاصة :

انتهت بحوث الفقهاء والمفكرين القدامى والمحدثين إلى أن أداء الزكاة لا يفتى عن فرض الضرائب النوعية ، والمباشرة وغير المباشرة . وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم - « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ويقول سيدنا على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - ( إن لله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم ) . وقد أفتى ابن حزم بجواز أن يجبر الحاكم الأغنياء على دفع صدقات للفقراء في حالة عدم كفاية حصيلة الزكاة للانفاق على هؤلاء الفقراء (٣٥) . كما يرى البعض من المحدثين أن : ( الزكاة هي الحد الأدنى المفروض على الأموال حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة فأما حين لا تفتى فإن الإسلام لا يقف مكتوف الأيدي بل يمنح الإمام الذى ينفذ شريعة الإسلام سلطات واسعة ليأخذ من رؤوس الأموال بقدر معلوم في الحدود اللازمة للاصلاح (٣٦) .

ومن أمثلة الضرائب التى فرضها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضريبة عشور التجارة وهى الضريبة الجمركية حديثاً . إذ تفرض على الواردات التى تغير حدود الدولة الإسلامية إلى الداخل . كما تفرض على الصادرات التى تعبر حدود الدولة إلى الخارج . وقد حدد عمر بن الخطاب سعر ونصاب هذه الضريبة في رده على كتاب أبى موسى الأشعري عندما أخبره أن هناك ضرائب تؤخذ على تجارة المسلمين بواسطة الدول التى يتاجر معها المسلمون . إذ قال له عمر : ( خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين . وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما . وليس فيها دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم . وما زاد فيحسابه (٣٧) ) .

وتعتبر ضريبة عشور التجارة ضريبة عينية تسدد من عين المسال المتداول وإن جاز سدادها نقداً إلا أن المفضل هو السداد العيني سواء أكانت محاصيل أو سلع مصنعة أو نصف مصنعة . . . الخ . وبذلك فهى أداء لجزء من الملكية الخاصة بمناسبة تداولها عبر حدود البلاد الإسلامية مع دول أخرى مرة واحدة فقط إذا حال عليها الحول وهو سنة كاملة ، وفي ملكية صاحبها . أى أن الضريبة لا تتكرر بتكرار التداول .

### رابعاً - الصدقات والتبرعات والمساهمات المالية والعينية :

لا يقف دور الملكية الخاصة في دعم الموارد المالية للدولة عند حدود أداء الزكاة والخراج وعشور التجارة أو الضرائب المختلفة . بل غالباً ما يقوم أصحاب الملكية الخاصة بتقديم العون لبيت

المال في تمويل الإنفاق العام طوعاً واختياراً ابتغاء مرضاة الله ورحمته . وهؤلاء قال الله عنهم في سورة البقرة - الآية ( ٢٦١ ) - : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ويقول أيضاً في سورة سبأ - الآية ٣٩ : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » ويقول كذلك في سورة آل عمران - الآية ( ٩٢ ) - « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . بل لقد ملك الله قلوب المنفقين وبث فيها الطمأنينة إلى عدم صياح ما ينفقه المرء ابتغاء وجهه حينما صور لهم ما يقدمونه في سبيل الله في صورة قرض حسن يضاعفه الله . إذ ينادى عليهم بقوله في سورة الحديد - الآية ( ١١ ) - « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم » .

ومن أمثلة المساهمات أو التبرعات الاختيارية تجهيز سيدنا عثمان بن عفان لجيش العسرة من أمواله الخاصة . وإنفاق سيدنا أبو بكر لكافة أمواله في رعاية الفقراء والمساكين دون أن يترك لنفسه أو لأولاده شيء قائلاً « أبقيت لهم الله ورسوله » .

وقد تصل قيمة الصدقات والتبرعات أو المساهمات إلى أكثر من نصاب الزكاة عندما تواجه البلاد حالة الحرب أو المجاعة أو الكوارث أو غيرها (٣٨) .

ولا يزال المسلمون حتى اليوم يقدمون من طيبات ما رزقهم الله عوناً للأفراد والدولة وفي كافة المناسبات راجين رضاه الله عنهم والبركة في أموالهم .

ومن كل ما سبق تبين لنا كيف أن الملكية الخاصة تلمب دوراً هاماً في تنمية الموارد المالية للدولة طوعاً ، وجبراً ، وبطرق متعددة ، وبضوابط وأسس موضوعية ، لا تضرب بالملكية أو بنائها ، أو بخزائن الدولة . ويرجع ذلك إلى أن الإسلام يقدر مصلحة الفرد والمجتمع معاً . وكما قال الفقهاء « حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله » . ولا شك أن ذلك يؤدي إلى زيادة فعالية الملكية الخاصة أيضاً في مجالات الادخار والاستثمار وغيرها على النحو الذي نوضحه فيما يلي :

## المبحث الثاني

### دور الملكية الخاصة في رفع معدلات الادخار والاستثمار

#### تمهيد :

لا يقتصر دور الملكية الخاصة على دعم الموارد المالية للدولة . وإنما يتعداه إلى ما هو أبعد من ذلك . أي رفع معدلات الادخار والاستثمار باعتبارهما مجالين يترتب عليهما نفع للملكية الخاصة ذاتها ولصاحبها بزيادة ثمنها وما يتولد منها من دخول أو عوائد . . كما يؤدي ذلك أيضاً إلى نفع المجتمع كله ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي هذا المبحث تبين كيف أن الملكية الخاصة تلمب دوراً مؤثراً في زيادة معدلات الادخار والاستثمار في الوقت الذي يرفض فيه الإسلام الاكتناز . ويتوعد من يلجأ إليه بعذاب أليم .

## اولا - دور الملكية الخاصة في زيادة معدل الادخار القومى :

حث الإسلام أصحاب الملكية الخاصة على إيداع جزء من دخولهم تحسباً للطوارئ، فضلاً عن توجيه الجزء المدخر إلى مجالات الاستثمار المشروعة . ويستفاد حرص الإسلام على الادخار من حثه للناس على ترشيد استهلاكهم . وفي نفس الوقت حرم الإسلام كثر المال أو حبسه عن التداول أو الاستثمار . ونبين ذلك كما يلي :

### ( ١ ) الفرق بين الادخار والاكتناز :

يقصد بالادخار عدم إنفاق كافة الدخل المتحققة في مجالات الاستهلاك المباشر بل توفير جانباً منه ، إما لمواجهة الطوارئ، أو لاستثماره فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع . بينما يقصد بالاكتناز حبس المال عن التداول أو المساهمة في زيادة الإنتاج أو تقديم العون للفقراء والمحتاجين . وبذلك فإن الاكتناز لا ينتج عن ترشيد الإنفاق أو الاستهلاك وإنما عن منع المال من نفع الفرد والمجتمع . أو بعبارة اقتصادية الاكتناز هو تراكم المال وجمعه لمدة طويلة من الزمن دون تمييزه في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية . ولذلك فقد حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة التوبة - الآية ( ٣٤ ) - « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم » .

وأحل الله الادخار عندما دعا المسلمين إلى ترشيد إنفاقهم واستهلاكهم وتحقيق فائض لأغراض التنمية . إذ يقول الله تعالى في سورة الإسراء - الآية ٢٧ - « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً » ويقول أيضاً في سورة الفرقان - الآية ٦٧ « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » . وذلك في وصفه لعباد الرحمن الذين يحبهم ويحبونه ، وأعد لهم جنات النعيم . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من أخذ من الدنيا أكثر من حاجته أخذ حثفه وهو لا يشعر » رواه البزار .

وتعتبر رواية القرآن الكريم لتفسير سيدنا يوسف - عليه السلام - لرؤيا ملك مصر دليلاً واضحاً على أهمية الادخار لمواجهة الظروف الطارئة . إذ يقول الله تعالى في سورة يوسف - الآية ( ٣٧ ، ٣٨ ) - « قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمت هن إلا قليلاً مما تحصنون » . ويشير كثير من الباحثين إلى أن قوله تعالى « فما حصدتم فذروه في سنبله » يقصد به زيادة معدل الإيداع . كما أن قوله « إلا قليلاً مما تأكلون » يعتبر ترشيداً للاستهلاك بهدف الإيداع . وقد دعا الله عباده المؤمنين إلى الاعتبار من هذه القصة وغيرها عندما قال « لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب » . فهى دعوة إلى الاقتصاديين للاعتبار ، وللملاك للتأسي (٣٩) .

### (ب) قدرة الملكية الخاصة على زيادة الادخار في اقتصاد غير ربوى :

طالما أن الادخار ليس اكتنازاً أو تعطيلاً للمال . فلا بد من اللجوء إلى الطرق أو الأساليب الضرورية لزيادة معدله بما يتناسب مع احتياجات الاستثمار أو التنمية وهنا يثار التساؤل حول قدرة

الملكية الخاصة على المساهمة في رفع معدل الادخار في اقتصاد لا يتعامل بالربا ، مثلما هو الحال في النظم الاقتصادية غير الإسلامية التي تعتبر الفوائد الربوية الوسيلة أو الأداة الأولى لزيادة معدلات الادخار والاستثمار .

اهتدى الباحثون في الاقتصاد الإسلامي إلى أن الاقتصاد الإسلامي لديه من الوسائل التي تميزه عن غيره والقادرة على جذب المدخرات . وتعتمد الوسائل الإسلامية على تحريك جانب الطلب على النقود في سوق المال . ويلزم لذلك توفير عوامل معينة تؤدي إلى حسن توظيف الأموال وهي الأمان ، والسيولة ، والقابلية للتسويق ، والعائد . ويتحقق الأمان للمدخرين عن طريق تنوع مجالات الاستثمار وأشكالها وأمدائها الزمى . أما عنصر السيولة فيتحقق من خلال اتساع دائرة المتعاملين في سوق المال في الشهادات الادخارية المصدرة . ويرتبط عنصر السيولة بعنصر القابلية للتسويق الذي يرجع إلى تعدد أنواع الأدوات وتنوعها . كما أن العائد على الادخار يرتبط بخبرة المصارف وكفاءة تشغيلها . وتستطيع البنوك الإسلامية القيام بكافة هذه المهام بكفاءة لا يقدر عليها المستثمر الفرد ، وبتكلفة أقل (٤٠) .

وبما سبق ندرك أن الملكية الخاصة تساهم بدور هام في رفع معدل الادخار من خلال ترشيد الاستهلاك أو الإنفاق ، وتوجيه الفائض إلى مجالات الاستثمار المختلفة للعمل على زيادة نماء الملكية ودعمها . فضلا عن دعم الاقتصاد القوي ككل .

### ثانيا - دور الملكية الخاصة في رفع معدل الاستثمار :

ترتبط مشروعية الادخار في الإسلام بنية أو عزم المدخر على توجيه مدخراته إلى مجالات الاستثمار المختلفة ، وإلا اعتبر اكتنازا يحرمه الإسلام . ومن ثم يتجه أرباب الملكية الخاصة إلى استثمار ما يدخرونه أولا بأول وبما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع على السواء . فقد حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن أعطى الرسول بلال بن الحارث أرضاً ليزرعها ويرتزق منها . بيد أن بلال لم يستطع استغلال كل الأراضى التي يملكها . ولما علم عمر بن الخطاب بذلك طلب من بلال أن يتنازل عن الأراضى التي لا يستطيع استغلالها لكنه رفض بحجة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد منحه هذه الأراضى كلها فقال له عمر : - « إن رسول الله لم يقطعك لتحتجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل . فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي » (٤١) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم التمسو الرزق في خبايا الأرض » . بل أنه عليه الصلاة والسلام لم يهمل حوافز الاستثمار وأثرها على التقدم والرقى . إذ يقول : - من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » . وذلك تقديراً لما يبذل من جهد في إحيائها . وقد أباح الإمام مالك تملك مثل هذه الأرض لمن أحيأها حتى ولو كان لها مالك مهمل ، معروف (٤٢) .

ولا يرتبط الاستثمار في الإسلام بسعر الفائدة مثلما هو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية وذلك لأن الإسلام يحرم الإقراض مقابل سعر فائدة . وبذلك لا يعتبر الإقراض بديلاً للاستثمار . وتميز دالة الطلب على الاستثمار في الاقتصاديات الإسلامية بما يلي (٤٣) :

- ١ - يتحقق جانباً كبيراً من الاستئثار تلقائياً رغبة من المسلم في رضاه الله عنه وليس رغبة في الحصول على الأرباح .
  - ٢ - يرتفع معدل الاستئثار في المجتمعات الإسلامية لقناعة المسلمين المستثمرين بمعدل الأرباح المتحقق وإن كان قليلاً .
  - ٣ - دالة هدف المستثمر المسلم ليست تعظيم الأرباح كما هو الحال بالنسبة للمستثمرين غير المسلمين ، وإنما نفع المجتمع ككل في شتى مجالات الخير والتنمية .
  - ٥ - لا ينعدم الطلب على الاستثمارات الجديدة في الإسلام إلا في حالة واحدة فقط هي عندما يكون معدل الربح المتوقع سالباً وهو ما يعنى تحقيق خسائر للمستثمر . ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول .
- ويعتمد الاقتصاد الإسلامى في تحفيز المستثمرين على عنصرين هما :
- زيادة الأعباء على الأرصد أو الأصول العاطلة .
  - خفض الأعباء على الأرباح الناتجة من الاستئثار الحقيقى .

وتنطوى سياسات الاستئثار في الإسلام على ميزة هامة وهي ارتباط سوق النقد بأسواق الاستئثار بطريقة ترتبط بالعوامل الإنتاجية . أى أن تقييم قرارات الاحتفاظ بالنقود يعتمد على تقييم بدائل استثمار النقود في مجالات الاستثمار المباشر . وليس عن طريق الوساطة المالية ودواعى وأسباب الإقراض مثلما هو الحال في الاقتصاديات الربوية(٤٤) .

وقد يقول قائل بأن أسس توزيع الزكاة في الإسلام تشكل عائقاً أمام رفع معدل الاستئثار طالما أن الأموال تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء الذين يرتفع ميلهم الحدى للاستهلاك . وبذلك يزيد الاستهلاك على حساب كل من الإدخار والاستئثار . إلا أن هذا القول مردود عليه بأن الزكاة تؤدى إلى زيادة الدخل القومى ككل . إذ تفرض على الأموال أو الممتلكات غير المستغلة أو العاطلة مثلما تفرض على الثروات المستغلة . ويؤدى هذا بدوره إلى حيل أصحاب الثروات على استغلالها وبذلك يرتفع الدخل وتقل الفجوة بين الدخل والاستهلاك ، بعكس الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية التى تؤدى إلى زيادة الضرائب فيها على إعاقاة الاستئثار والتوظف(٤٥) .

### أساليب استثمار الملكية الخاصة في الإسلام :

أباح الإسلام للإنسان أن يشترك مع غيره في استثمار ملكيته الخاصة بالراضى والعدل وهو ما يسمى بأسلوب المشاركة حيث يشترك الطرفان في المخاطرة ويتقاسمان العوائد طبقاً لما يتفقان عليه ويتراضيا . وقد تشترك الملكية الخاصة مع عمل الآخرين أو المضاربين الذين يقومون بتوظيفها واستثمارها طبقاً للشروط التى يتفق عليها صاحب الملكية الخاصة مع المضارب .

ويعرف هذا الأسلوب بالمضاربة الشرعية . وقد يلجأ البعض إلى شراء الملكية الخاصة بغرض بيعها مباشرة أو بواسطة مستثمر ذو خبرة ( بنك مثلاً ) على أن يتم اقتسام الربح بين صاحب الملكية

الخاصة المشترأة والبنك أو المستثمر وفقاً لما يترأى لهما . ويسمى هذا الأسلوب الاستثمارى ببيع المراجعة . ونقدم توضيحاً لكل أسلوب كما يلي :

### ١ — أسلوب المشاركة :

يعتبر هذا الأسلوب أهم أساليب الاستثمار في الإسلام . وطبقاً لهذا الأسلوب يشترك كل طرف في عقد الشركة في رأس المال وفي الإدارة وفي الأرباح التي تتحدد طبقاً لما تسفر عنه نتيجة المشاركة أو الاستثمار . ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين أطراف المشاركة على أساس احتساب مبلغ معين أو نسبة معينة من الأرباح الصافية مقابل الإدارة والعمل بينما يوزع الباقي طبقاً لحصة كل شريك في رأس مال المشاركة . وهناك نماذج متعددة لصيغ عقود المشاركة يحددها أو يوافق عليها الرقباء الشرعيون لأعمال البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر (٤٦) .

ويروى أن الأنصار قالت للرسول — صلى الله عليه وسلم — « أقم بيننا وأخواننا المهاجرين ما نملكه من النخل . فقال لهم الرسول : قولوا لإخوانكم المهاجرين تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر . قالوا : سمعنا وأطعنا » . رواه البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه .

### ٢ — أسلوب المضاربة :

وهو كما سبق القول مشاركة بين الملكية الخاصة وعمل المضارب الذى يقسم الربح ولا يتحمل الخسارة ما لم يثبت إهماله أو مخالفته لشروط المضاربة . وقد تكون المضاربة عامة حيث يعطى بصاحب المال أو الملكية مطلق الحرية للمضارب لاختيار أنسب مجالات الاستثمار . كما قد تكون المضاربة مقيدة عندما يشترط صاحب المال أو الملكية على المضارب أن يكون الاستثمار في مجال أو نشاط محدد بذاته .

ويمكن للسلطات الاقتصادية في الدولة أن تقوم بدور المضارب عندما تتولى توظيف أموال الأفراد أو بيع شهادات ودائع مركزية للأفراد . كما يمكن للدولة أن تقوم بدور الشريك بماله والأفراد بدور المضاربين عندما تقوم بشراء شهادات الودائع المركزية . وتعتبر هذه الشهادات قصيرة الأجل يمكن بيعها بعد مدة قصيرة وتتميز بالأمان وسهولة التسويق وتنوع مجالات الاستثمار . وهو ما يجعل معدل العائد عليها قريباً من متوسط معدل ربحية الاستثمار في الاقتصاد القومى كله (٤٧) .

### ٣ — أسلوب المراجعة :

ويعتبر هذا الأسلوب نوعاً من طرق الاستثمار التجارى . إذ يقصد به الحصول على ربح يتمثل في الفرق بين تكلفة الشراء للسلعة أو الملكية وثمن بيعها في الأسواق . ويتم اقتسام هذا الربح المتحقق بين صاحب الملكية المشترأة أو المباعة والبنك أو الوسيط الذى قام بمهمة الشراء والبيع . وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقد المراجعة الذى يحرر بعد أن يتم حيازة البائع للسلعة أو الملكية الخاصة التى ينتوى بيعها .

ويروى أن « عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن الربيع كانا أخوين ، وكان سعد مالكا لكثير من المال ولم يكن عبد الرحمن يملك شيئا ، فعرض سعد عليه أن يشاطره ماله . فأبى عبد الرحمن وطلب إليه أن يدلّه على السوق وفيها بدأ يبيع الزبدة والجبن واستطاع بمهارته التجارية أن يصل إلى الثروة في زمن قصير وأن يمهر أحد نساء المدينة وأن تكون له قوافل تذهب في التجارة وتجيء » (٤٨).

وفي الأسلوب الاستثمارى يقول الله تعالى في سورة النساء - الآية ( ٢٩ ) - : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . وهذا يعنى أن التراضى هو سبب مشروعية الاستثمار في التجارة فضلا عن توفر عنصر المخاطرة فيها . والتراضى يقتضى عدم إكراه المشتري أو البائع على التبادل أو تقدير الثمن (٤٩) .

بما سبق يتضح لنا أن الطرق الشرعية للاستثمار في الإسلام تتحرى البعد عن شبهة المعاملات الربوية المحرمة وعدم اللجوء إلى الإقراض أو الاقتراض نظير سعر فائدة مثلما هو الحال بالنسبة للاقتصاديات غير الإسلامية . وتميز الأساليب الاستثمارية الإسلامية للاستثمار بتحمل كل من أطراف الاستثمار للمخاطرة واقتسام الأرباح المتحققة بالتراضى ، كما يكون الاستثمار في أنشطة غير محرمة شرعاً .

### المبحث الثالث

#### دور الملكية الخاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية

##### تمهيد :

تلعب الملكية الخاصة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية . ويتضح ذلك من حقيقة تحريم عدم استغلال الممتلكات وضرورة استثمارها بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع . كما فرض الإسلام على الملكية الخاصة محاربة الفقر والتخلف والإنفاق في مجالات البر والخير وفي سبيل الله الذى هو سبيل الجماعة أو الوطن كله .

ويعتمد الإسلام في تحقيق التنمية الاقتصادية على كل من الملكية الفردية والملكية العامة معا ، وليس على أى منهما مثلما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالى الذى يعتمد على الملكية الفردية فقط في تحقيق التنمية ، وكما هو الحال بالنسبة للاقتصاد الاشتراكى الذى يعتمد على الملكية العامة فقط في تحقيق التنمية والخروج من الأزمات . وبذلك فإن التنمية في الإسلام تكون متوازنة وشاملة .

وتساهم الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامى بدور هام في تحقيق التنمية عن طريق أداء الزكاة والصدقات أو المعونات في سبيل الله بهدف مكافحة الفقر والعوز وذلك فضلا عن مساهمة الملكية الخاصة في الاستثمار المباشر بالأساليب المشروعة كما أوضحنا ذلك في المبحث السابق .

وفي هذا المبحث نتناول بيان أثر الملكية الخاصة في مكافحة البطالة وانخفاض مستوى المعيشة . كما نوضح دور الملكية الخاصة في تحقيق التوازن الاقتصادى العام .

## أولاً - أثر الملكية الخاصة في مكافحة البطالة وانخفاض مستوى المعيشة :

تعتبر الزكاة والصدقات الأخرى أداة الإسلام في جعل الملكية الخاصة مصدر نماء وتشغيل وتقدم ورخاء . ذلك أن الإسلام عندما حرم الاكتناز وتمطيل استخدام الملكية لم يعف هذه الملكية من أداء الزكاة بل أخضعها وهو ما يؤدي إلى إجبار أصحاب مثل هذه الملكية على استخدامها وتشغيلها فتندم البطالة . ويؤدي نظام توزيع الزكاة إلى انتقال بعض المال من الأغنياء إلى الفقراء الذين يزيد استهلاكهم من الأشياء الضرورية كالغذاء والكساء والمسكن فيزيد طلبهم على هذه الأشياء في أعقاب زيادة دخلهم مما يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الأشياء وزيادة دخول المنتجين والمستثمرين . ويحدث مضاعف الاستثمار الكينزى أثره فيعم التوظيف والرخاء المجتمع كله .

ولقد أدرك الإسلام أهمية الملكية الخاصة في استمرار التقدم والتنمية عندما أوجب أن تكون ملكية الأراضي المستصلحة بواسطة الأفراد ملكية خاصة لا تؤول إلى الدولة . ويتضح ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » ، رواه البخارى . ويقول أيضاً : « من أحيأ مواتاً فهو له » . كما بشر الرسول أصحاب الملكية الخاصة التي تساهم في تحقيق التنمية بالخير في الدنيا والآخرة . إذ يقول « سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في القبر بعد موته : من علم علماً أو كرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته » رواه البيهقى .

ولم يهمل الإسلام الاعتبارات الأخلاقية الكفيلة بزيادة فعالية الملكية الخاصة في تحقيق التنمية ورفع مستوى المعيشة . إذ يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة » . رواه البخارى ومسلم . ويقول أيضاً : « نعم المال الصالح للعبد الصالح » ويقول الله تعالى في سورة التكاثر - الآية ( ٨ ) - : « ثم لتسألن يومئذ عن النعم » .

ولم يأل الإسلام جهداً في محاربة الفقر وانخفاض مستوى المعيشة وحث الملكية الخاصة على القيام بدور مؤثر في هذا الشأن . إذ يقول الله تعالى في سورة الماعون - الآيات ١ - ٣ : « أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين » . وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال في الإسلام فقال : « إطعام الجائع ونجدة من تعرفه ومن لا تعرفه » . ويقول أيضاً : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » . وقد كان الرسول يستعذ بالله من الفقر والكفر . وقرر أنهما متساويان . وقال على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - « لو كان الفقر رجلاً لقتلته » . وهى دعوة صريحة إلى كل مسلم لمحاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .

ويجدر الإشارة إلى أن انخفاض مستوى المعيشة في الاقتصاديات غير الإسلامية قد يرجع إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار بسبب زيادة إجمالى الإنفاق العام وهو ما يعنى انخفاض القيمة

الحقيقية للملكية أو النقود . أما الاقتصاد الإسلامى فيتميز عما عداه بعدم حدوث ذلك . إذ أن الإنتاجية الحديثة للعمل تتساوى مع الأجر المدفوع للعامل . كما تتساوى دخول المستثمرين الحديثة مع أسعار المنتجات بسبب عنصر القناعة ، وعدم الاستغلال من جانب أصحاب الأعمال ، وعدم وجود نقابات عمالية فى الإسلام تضغط لرفع الأجور دون زيادة فى الإنتاجية<sup>(٥٠)</sup> . وذلك فضلا عن ماسبق ذكره من إخضاع الملكيات العاطلة للزكاة وارتفاع مستوى الاستثمار فى الاقتصاديات الإسلامية عنها فى الاقتصاديات الأخرى .

### ثانياً — دور الملكية الخاصة فى تحقيق التوازن الاقتصادى العام :

يقصد بالتوازن الاقتصادى العام تساوى الكميات المعروضة من إجمالى السلع والخدمات فى الدولة مع الكميات المطلوبة منها . وتكون الأسعار المحلية فى هذه الحالة أسعار توازنية تمكس تساوى العرض مع الطلب . وينتفى حدوث أزمات التضخم والبطالة . وذلك بصرف النظر عن بلوغ الاقتصاد القوى مرحلة التوظيف الكامل أم لا . ويعبر الكلاسيكيون الجدد عن التوازن الاقتصادى العام بأنه الحالة الاقتصادية التى عندها تؤدي الدوافع السيكولوجية للأفراد إلى طلب الكميات المعروضة من السلع والخدمات . وهو ما يعنى أن الأسعار التوازنية أيضاً تحددها تلك الدوافع التى تستهدف تعظيم دالة المنفعة<sup>(٥١)</sup> .

وتقوم الملكية الخاصة فى الإسلام بدور هام فى تحقيق التوازن الاقتصادى العام . إذ أن خضوع الملكية الخاصة للزكاة والصدقات حتى وإن كانت عاطلة يؤدي إلى زيادة معدل الاستثمار ، وهذا يعنى أنه فى حالة زيادة أعباء الزكاة والصدقات أو الضرائب على الثروات العاطلة عن المعدل المتوقع للخسائر المحتملة من الاستثمار يرتفع معدل الاستثمار المتوقع بمعدل أكبر . وبذلك تقابل كل زيادة فى الطلب الكلى الذى ينتج عن إعادة توزيع أموال الزكاة والصدقات وغيرها بزيادة ماثلة فى العروض الكلى من السلع والخدمات فى المجتمع فيتحقق التوازن العام . ويؤدي نظام توزيع الزكاة والصدقات على الفقراء والمساكين وغيرهم إلى تقليل الفجوة بين الدخل والاستهلاك نتيجة ارتفاع الميل الحدى لاستهلاك الفقراء كما سبق القول . كما تؤدي زيادة الزكاة والضرائب والصدقات وزيادة الانفاق العام إلى زيادة معدل الأرباح المتوقعة ومن ثم زيادة الاستثمار الخاص بمعدل أكبر من ذى قبل . وبذلك تتجه كل من دالة الاستهلاك ودالة الاستثمار إلى الزيادة . ويترتب على ما سبق تقاطع متحنيات الطلب الكلى والعرض الكلى عند مستوى التوظيف الكامل .

وتعتبر قدرة الملكية الخاصة على تحقيق التوازن العام عند مستوى التشغيل الكامل فى ظل الاقتصاد الإسلامى أكبر منها فى ظل الاقتصاديات غير الإسلامية . إذ أنه فى ظل الاقتصاد الرأسمالى يكون الطلب على الاستثمار عديم المرونة تماماً عندما تنخفض أسعار الفائدة عند أدنى المستويات . وبذلك يصعب الوصول إلى توازن التوظيف الكامل . كما يصعب تحقيق توازن التشغيل الكامل أيضاً فى الاقتصاديات الاشتراكية حيث يتحدد الطلب على الاستثمار وفقاً للقدرات الذاتية للملكية العامة فقط والتي غالباً ما تكون منخفضة خاصة فى الاقتصاديات النامية .

وتساهم الملكية الخاصة بدور فعال في الخروج من حالات الكساد في الاقتصاديات الإسلامية . حيث أن أداء الزكاة والصدقات وغيرها يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع فيحدث التشغيل . بينما يعوق ذلك في الاقتصاد الرأسمالي اتجاه أسعار الفائدة إلى الارتفاع مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على الاستثمار والتشغيل .

في حالات التضخم الناشئ عن زيادة الطلب الكلي تستطيع الملكية الخاصة تحقيق الثبات الاقتصادي عن طريق لجوء السلطات المالية إلى زيادة أعباء الضرائب والرسوم على الملكية الخاصة وتجميعها في بيت المال كاحتياطات للطوارئ . وبذلك يهبط الطلب الكلي إلى المستوى الذي تسود فيه أسعار السوق التوازنية وعند مستوى التوظيف الكامل .

ويجدر ملاحظة أن الإسلام لا يسمح بحدوث أزمة التضخم من جانب التكلفة . وذلك لحرصه على عدم وجود احتكار وعدم زيادة الأجور إلا بما يتناسب مع الإنتاجية الحديثة . كما لا يمكن تحقق أزمة الركود التضخمي ( Stag Flation ) في الإسلام أيضاً . وذلك يرجع إلى عدم زيادة تكلفة الإنتاج نتيجة عوامل احتكارية سواء تمثلت هذه التكلفة في الأجور المدفوعة للعمال أو المواد الخام أو السلع الوسيطة أو غيرها (٥٢) .

ويقتضى التوازن الاقتصادي في الإسلام أن تتجه استثمارات الملكية الخاصة إلى مجالات متعددة . إذ يجب أن تتجه إلى التنمية في الريف والحضر على السواء ، وإلى الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات وإلى الضروريات قبل الكماليات . وإلى المرافق العامة والبنية الأساسية في نفس الوقت التي تتجه فيه الاستثمارات إلى البناء والتشييد وإلا كان التوازن مشوها وكانت التنمية مشوهة كذلك (٥٣) .

وهكذا يتضح لنا أن الملكية الخاصة تضطلع بدور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ، وفي تحقيق التوازن الاقتصادي العام . ولا ينفي هذا الدور أهمية دور أشكال الملكية الأخرى في تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام . إذ أن لكل دور خاص به ومجال مناسب لاستثماراته وهو ما يعنى أيضاً من مفهوم التنمية الاقتصادية المتوازنة في الإسلام . ويتميز الاقتصاد الإسلامي في ذلك عما عدها من نظم اقتصادية معاصرة ثبتت عجزها عن حل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر الأمر الذي جعل مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة عام ١٣٨٤ هجرية الموافق ١٩٧٤ يطالب الشعوب والحكومات الإسلامية بتطبيق القواعد والمبادئ الاقتصادية الإسلامية إذا ما أرادت التقدم والرخاء (٥٤) .

ولقد عنى الإسلام بإعادة توزيع ما تحققه التنمية الاقتصادية من ثروات ودخول بين فئات المجتمع وفقاً لأسس وضوابط معينة نتناولها في البحث التالي .

## المبحث الرابع دور الملكية الخاصة في إعادة توزيع الدخل القومى

تمهيد :

لا يقتصر دور الملكية الخاصة في الإسلام على توفير الموارد المالية للدولة أو رفع معدلات الإيداع والاستثمار أو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوازن العام . وإنما يمتد تأثير الملكية الخاصة إلى القيام بدور هام في إعادة توزيع الدخل القومى لحفظ التوازن الاجتماعى وعدم ظهور الطبقة المقيتة أو الترف والبلذخ والإسراف .

وفى هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على مفهوم إعادة توزيع الدخل في الإسلام . والطرق التى تساهم بها الملكية الخاصة في هذه الإعادة .

### أولاً - مفهوم إعادة التوزيع في الإسلام :

يقصد بإعادة التوزيع في الإسلام أخذ المسال الزائد عن حاجة الأغنياء ودفعه إلى الفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم . ويقوم الحاكم أو من يفوضه في هذا الأمر بتمكين الفقراء والمحتاجين من الحصول على حقوقهم في أموال الأغنياء و ثرواتهم .

ولا يجوز في الإسلام السماح بالفنى إلا بعد توفير حد الكفاية لكل مسلم . وحد الكفاية هو الحد الذى عنده يتوفر لكل مسلم حاجاته الضرورية سواء توفر هذا الحد له بمجهوده الخاص أو عن طريق بيت المال . وفى حالة عدم توفر هذا الحد لكل مسلم تسقط حرمة الملكية الخاصة حتى يستوى المسلمين فى الفنى . ويستفاد ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد » . وقوله أيضاً « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » . ويتفق هذا مع ما قرره عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عندما قال : « إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض . فإذا عجزنا تأسيساً فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف » . إذ بذلك أعطى عمر لمفهوم التوزيع أو إعادة التوزيع بعداً اقتصادياً واجتماعياً هاماً يقوم على دعم التكافل الاجتماعى والرحمة بين الناس والتنمية المتوازنة والشاملة .

وبذلك يختلف مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع في الإسلام عنه فى النظم الاقتصادية الأخرى . إذ أن التوزيع وإعادة التوزيع فى النظام الرأسمالى لا يعبرا اهتماماً للتفاوت فى الثروة والملكية ، ولا لتوفير حد الكفاية لكل مواطن قبل السماح بالفنى والملكية . بل يسمح بالطبقية والترف على نحو يجعل المجتمع نسيج من المتناقضات الغريبة المعوقة للتقدم والرقى .

وفى الاقتصاد الاشتراكى يقوم التوزيع وإعادة التوزيع على أساس « لكل حسب عمله » ، وهو ما يسمح بالتفاوت وعدم حصول البعض على احتياجاتهم الضرورية . وعندما يبلغ المجتمع الاشتراكى قمة تطوره ويتجه إلى النظام الشيوعى يكون التوزيع « لكل حسب حاجته » ، ويختفى

التمييز حسب العمل مما يؤدي إلى فقدان الحافز على الجهد والاجتهاد وهو ما يعوق أيضاً استمرار التنمية والتقدم . لذلك فإن الإسلام لم يقرر هذا المبدأ في كافة الظروف وإنما سمح بالفتن والمزيد من الملكيات الخاصة بعد توفير الحاجات الضرورية لكل مسلم . وفي هذا يقول الله تعالى في سورة النساء - الآية (٣٢) - « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا بأس بالفتن لمن اتقى » .

وتستهدف إعادة التوزيع في الإسلام حفظ التوازن الإجتماعي والتكافل والرحمة ومنع الحسد والبغضاء والحقد . يقول الله تعالى في سورة العنكبوت - الآية (٧) : « كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . ويقول عن المتناقضات المحرمة في الإسلام في سورة الحج الآية (٤٥) : « وبئر معطلة وقصر مشيد » . وفي تحريم الإسلام للترف أو الفتن الفاحش يقول الله تعالى في سورة هود الآية (١١٦) : « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين » .

وقد أوضح عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أسس نظرية التوزيع في الإسلام عندما قال وهو على فراش الموت : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء » . وقال أيضاً : « والله لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلامهم » . وبذلك يشير عمر إلى ضرورة عدم السماح للطبقة البغيضة بالنمو في المجتمع الإسلامي . ولقد لخص الرسول - صلى الله عليه وسلم - نظرية إعادة التوزيع بقوله عن الصدقات والزكاة : « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم » .

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التوزيع في الإسلام لا ترتبط بشكل الملكية مثلما هو الحال في الاقتصاديات الأخرى . إذ بينما ترتبط إعادة التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي بالملكية الخاصة وحدها وترتبط إعادة التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي بالملكية العامة فقط فإن الإسلام يرفض ذلك ويرى ضرورة ضمان حق الفقراء أولاً في توفير احتياجاتهم الضرورية ثم يكون التوزيع بعد ذلك لكل حسب عمله واجتهاده<sup>(٥٥)</sup> . كما يلاحظ أن إصرار الإسلام على توفير هذا الحد أولاً لايعنى أنه يتم توزيع الفقر في الإسلام . إذ أن الإسلام حث الناس على العمل والكسب واستثمار المال وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وبذلك لا يستوى الناس في الكفاف إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالحروب أو المجاعات أو الكوارث التي تحدث فجأة وليس للمسلمين في حدودها شأن . وبذلك فليس صحيحاً ما يحاول بعض المستشرقين به تشويه الإسلام وتصويره على أنه يعادى الفتن والتقدم ويؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الإجتماعية في المجتمعات الإسلامية<sup>(٥٦)</sup> .

### ثانياً - طرق مساهمة الملكية الخاصة في إعادة التوزيع :

توجد عدة طرق تساهم بها الملكية الخاصة في إعادة توزيع الدخل القومي وهي أداء الزكاة والضرائب إلى بيت المال لإعادة توزيعها على الفقراء والمساكين وغيرهم ، والمدفوعات التحويلية التي يقدمها أصحاب الملكية طوعاً ابتغاء مرضاة الله إلى المحتاجين مباشرة أو إلى بيت مال المسلمين لإعادة توزيعها عليهم . وهناك أيضاً أسلوب التأمين الذي يلجأ إليه الحاكم لجزء من الملكية الخاصة يفيض عن

حاجة صاحبه دون هوض بهدف تقريب الفوارق بين الناس ومنع ظهور الطبقات وما ينتج عنها من اضطرابات اجتماعية . ونوضح ذلك فيما يلي :

## ( ١ ) الزكاة والضرائب :

تلتزم الملكية الخاصة بدفع الزكاة إلى بيت المال بالشروط أو الضوابط والأحكام والأسعار السابق بيانها تفصيلاً في المبحث السابق . وتقوم السلطات الحاكمة بتجميع حصيلة هذه الزكاة وإنفاقها على الفئات الآتية :

### ١ - الفقراء :

وهم المحتاجون إلى المال ويتمتعون عن السؤال . إنهم لا يملكون النصاب الشرعي للزكاة أيضاً في رأى بعض الفقهاء . ويعطون من بيت المال ما يوفر لهم حد الكفاية . وذلك لقول عمر ابن عبد العزيز - رضى الله عنه - : « أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخدام يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته فاقضوا عنه عارم » . ويرى الفقهاء أن الإنسان يعان من مال الزكاة للحصول على كافة حاجاته الضرورية بما فيها الزواج . ولا يعان من مال الزكاة إذ انقطع عن العمل للعبادة (٥٧) .

### ٢ - المساكين :

ويمكن تمييزهم عن الفقراء بأنهم محتاجين ويسألون الناس العون . كما أنهم لا يملكون شيئاً على الإطلاق . ويحصلون على حاجاتهم الأساسية من بيت المال من حصيلة زكاة الملكية الخاصة وغيرها ويجوز إعطائهم رواتب شهرية أو سنوية أيهما أنفع للمساكين . كما يجوز منحهم ما يكفيهم لشراء أدوات العمل أو الحرفة لمساعدتهم على كسب أقواتهم بأنفسهم (٥٨) .

### ٣ - الصاملون عليها :

وهم الذين يناط بهم جباية الزكاة . ويرى الإمام الشافعي عدم جواز زيادة ما يحصل عليه هؤلاء من حصيلة الزكاة عن الثمن . أى أنه لا بد من خفض تكلفة التحصيل وتحقيق اقتصادية أو كفاءة التحصيل . إذ يجب أن يحصل العامل على الزكاة على ما يوازي عمله من أجر بالمعروف بغير بخس أو مغالاة .

### ٤ - المؤلفنة قلوبهم :

ويقصد بهم أولئك الذين يرى الحاكم أو الإمام محاباتهم وتأييدهم للمسلمين أو كف أذاهم سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين . وقد كان ذلك في بداية الدعوة الإسلامية فلما استقر الأمر والقوة للمسلمين رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عدم وجود سبب يدعو إلى تأليف قلوب أولئك الناس فلم يعط منهم أحداً . ويجوز أن يستبدل هذه الفئحة في العصر الحديث كافة نفقات الدعوة الإسلامية في مختلف أنحاء العالم .

## ٥ - الرقاب :

وهم العبيد في العصور القديمة . ويجوز استبدال ما يعطى لهذه الفئة بالإنتفاق على تحرير الشعوب الإسلامية من الاستعمار أو الأسر أو التفرقة العنصرية ضد المسلمين المولودين في دول أوروبا وأمريكا وغيرها .

## ٦ - الفارمون :

وهم الذين لا يستطيعون سداد ديونهم أو الذين أفلسوا بسبب الإنتفاق على الصالح العام أو بسبب كساد تجارتهم أو توقف مصانهم أو مشروعاتهم عن الإنتاج لأسباب خارجة عن إرادتهم . وفي كافة هذه الحالات يحصل الفارمون على حاجاتهم من المال من حصيلة الزكاة في بيت المال .

## ٧ - سبيل الله :

ويقصد به الإنتفاق على كافة الوجوه التي يرضى عنها الله . كنفقات الحرب المقدسة ونفقات المنافع العامة والمساجد والمستشفيات وغيرها من حصيلة الزكاة في بيت المال .

## ٨ - ابن السبيل :

وهو المسافر الذي انقطع به الأسباب دون غايته وأصبح بعيداً عن أهله وماله . ويجب أن يعطى من حصيلة زكاة المسلمين في بيت المال ولو كان غنياً في موطنه طالما أن به حاجة وهو بعيد عنه . ويشترط ألا يكون مسافراً في معصية وإنما في طاعة كطلب الرزق أو الجهاد أو الحج أو طلب العلم ... الخ . ويرى البعض عدم وجود هذا النوع من المحتاجين في العصر الحديث لسهولة المواصلات وتعدد وسائل حصول الإنسان على ما يحتاج إليه بسهولة . إلا أنه يجوز استبدال هذه الفئة في العصر الحديث بالمرشدين ، واللقطاء ، ومن لا مأوى لهم ، واللاجئين .

ولا يشترط لتوزيع حصيلة الزكاة بين الفئات المبينة آنفاً أن يكون التوزيع بالتساوي وإنما حسب الحاجة مع إعطاء الأولوية في التوزيع للفقراء والمساكين وابن السبيل وذلك لقوله تعالى في سورة الإسراء الآية ( ٢٦ ) : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » .

وبالإضافة إلى الزكاة يجوز للحاكم فرض ضرائب على الملكية الخاصة - كما سبق البيان - إذا لم تكف حصيلة الزكاة . وذلك للاتفاق على إعانة الفقراء والمساكين وغيرهم . وفي هذا يقول ابن حزم الأندلسي : ( وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إذا لم تقم الزكوات بهم ) . وهو ما يعني قيام الحاكم بفرض ضرائب على الأغنياء لإعانة الفقراء والمحتاجين إذا لم تكف حصيلة الزكاة وحدها . فإن كانت حصيلة الزكاة كافية تخصص حصيلة الضرائب الأخرى للإنتفاق على كافة التزامات الدولة الأخرى غير الاجتماعية .

### ( ب ) المدفوعات التحويلية :

ونقصد بها كافة الصدقات الاختيارية التي يدفعها أصحاب الملكية الخاصة سواء في شكل مالي أو عيني إلى الفقراء والمساكين وغيرهم بهدف الحصول على رضاه الله عنهم ومغفرته ومباركته لأموالهم وخطواتهم واستجابة لتعاليم الإسلام ونبي الإسلام . إذ يقول الله تعالى في سورة آل عمران - الآية ( ٩٢ ) - : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . ويقول في سورة البقرة - الآية ( ٢٦٧ ) : « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » . وقد بين الله ما يجب إنفاقه عندما قال في سورة البقرة - الآية ( ٢١٩ ) : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » . أي الذي يفيض عن الحاجة .

كما بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأصناف العينية التي يجب الإنفاق منها لذوى الحاجة عندما قال « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » وذكر رسول الله من أصناف أخرى ما ذكر حتى ظن الصحابة أنه لا حق لأحد منهم في فضل . وفي حديث آخر يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « من كانت له أرض فليزرعها أو يمتنعها أخاه ولا يؤجرها إياه ولا يكرها » موجها حديثه إلى الأنصار الذين كانوا مستقرين وكان بعضهم يستخدم المهاجرين كاجراء ليقوموا بالزراعة لحسابهم فأراد الرسول نهيهم عن ذلك لتحقيق التوازن الإجتماعي وإعادة توزيع الملكية الخاصة بين المسلمين بما يحفظ هذا التوازن .

ومن أمثلة الذين أنفقوا أموالهم في الشؤون الإجتماعية ومساعدة الفقراء من الرقاب عبد الرحمن ابن عوف الذي أنفق كافة ما يملك لإعتاق الرقيق ومساعدة الفقراء والمحتاجين . وفي أمثاله يقول الله تعالى في سورة الحشر - الآية ( ٩ ) - : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

ويقرر الإمام مالك بأنه ( يجب على الناس فداء أسرهم وإن استغرق ذلك أموالهم ) . أي أنه جعل الإنفاق على فداء الأسرى فرض عين وإن أدى ذلك إلى نفاذ كافة ما يمتلكه الأغنياء . كما قرر بعض الفقهاء أن الإنفاق على المنافع العامة التي يستفيد منها كافة الشعب بصفة عامة والفقراء أو محدودو الدخل بصفة خاصة - يعتبر فرض كفاية إذا قام به بعض الأغنياء سقط عن الباقي . ولعل هذا يجدد تأييده في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه » رواه الترمذي .

ويخطئ من يظن أن الإسلام يعود الناس على الأخذ بحضه على أداء الزكاة والصدقات التطوعية . إذ أن الإسلام دين التنمية الاقتصادية ويعتبر اليد العليا خير من اليد السفلى والعمل فيه عبادة . كما أن الصدقة تعطى لمستحقها فقط كما سبق البيان .

### ( ج ) التاميم :

تعتبر الملكية الخاصة في الإسلام مصونة ولا يجوز مصادرتها إلا للمصلحة العامة والقاعدة أن تأميم الملكية الخاصة في الإسلام لا بد أن يكون بعوض أو مقابل عادل . أما الاستثناء فهو جواز تأميم

ذلك الجزء من الملكية الخاصة الذي يفيض عن حاجة صاحبه دون عوض لأغراض حفظ التعاون الإجتماعي أو إعادة توزيع الدخل القومي . إذ أن الغرض في هذه الحالة هو خفض ملكية المالك . وتصحيح الزيادة المؤتممة ملكاً عاماً لكافة المسلمين يقوم ولي الأمر بتخصيصها أو إعادة توزيعها لصالح الفقراء والمحتاجين . وما لم يفعل ذلك يكون إنما معتدياً على حق المسلم (٥٩) .

ويروى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قام بتأميم فائض أموال عدد كبير من ولاته مثل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وأبو هريرة وعمر بن العاص وغيرهم بهدف إعادة توزيع الأموال على الفقراء والمحتاجين بواسطة بيت المال .

وهكذا يتضح لنا أن هناك صوراً متعددة لمساهمة الملكية الخاصة بدور إيجابي في إعادة توزيع الدخل القومي والقضاء على التفاوت ومنع نشوء الطبقة أو اختلال التوازن الإجتماعي في المجتمع الإسلامي الذي أعدده الله ليكون مجتمع المودة والرحمة والمثل العليا الكفيلة بتوفير المناخ الاجتماعي السليم والملائم لتحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء في كل زمان ومكان .

## خاتمة

ما أحوج الشعوب الإسلامية اليوم إلى الأخذ بالمنهج الاقتصادي الإسلامي في معاملة الملكية الخاصة حتى يمكن تحقيق أقصى استفادة ممكنة منها في شتى المجالات المالية والاجتماعية ورفع معدلات الإدخار والاستثمار والتوظيف الكامل والتنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل القومي لحفظ التوازن الاجتماعي ونبد الطبقة والأحقاد والثرف الذي يؤدي إلى تبديد الموارد وضياع الأخضر واليابس . ولكي يتحقق ذلك فلا بد من تغيير القوانين والتشريعات المدنية التي تتعلق بأساليب معاملة الملكية الخاصة وعلاقتها بالفرد والمجتمع . ويستتبع ذلك ضرورة الأخذ بما يلي :

### ١ - انشاء جهاز خاص لتحصيل الزكاة :

ونقترح أن يتولى هذا الجهاز تحصيل الزكاة المستحقة على كل مسلم جبراً وليس اختيارياً كما هو الحال الآن . ولتحقيق ذلك فلا بد من أن يشتمل الجهاز المقترح على بنك معلومات عن كافة الثروات التي يملكها الأفراد المسلمون وذلك مثل تاريخ الحصول على المال أو الملكية العينية والدخل المتولد منها ومقدار الثروة أو الملكية ومصدرها . . . الخ . ويمكن في هذا الشأن الاستعانة بخبرة مصلحة الضرائب وبما لديها من ملفات تحوى معلومات مفيدة عن الممولين الخاضعين للضرائب النوعية والضريبة العامة على الدخل .

ويتولى هذا الجهاز تجميع الحصيلة وإنفاقها في المصارف الشرعية التي حددتها الآية الكريمة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » سورة التوبة - الآية رقم ( ٦٠ ) .

ويجوز لمثل هذا الجهاز أيضاً تلقي الصدقات التطوعية المالية والعينية ولا يغنى إنشاء مثل هذا الجهاز عن بقاء مصلحة الضرائب والدور الذي تقوم به إذ أن فرض الزكاة لا يغنى عن فرض الضرائب النوعية التي يرى الحاكم أهمية فرضها لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية .

### ٢ - تطوير الجهاز المصرفي :

والتطوير الذي نقصده هو الاتجاه نحو إلغاء المعاملات الربوية في المصارف المحلية وزيادة عدد البنوك الإسلامية ودعم فروع المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية الحالية كخطوة أولى نحو الإلغاء التدريجي للبنوك الربوية . ومن ثم تتحول البنوك المحلية إلى بنوك استثمار تعمل بنظام المضاربة أو المشاركة أو المرابحة وغيرها من الوسائل الشرعية للاستثمار . وبذلك أيضاً تتخلص البنوك من الحرج اللدني الذي يخلقه التعامل في الإفراض مقابل سعر فائدة وشبهة الودائع الاستثمارية التي تحصل على فائدة معلومة مقدماً . حقاً إنها تختلف عن الودائع لأجل ولكن هذا لا يقطع بتحريم الأخيرة وتحليل الأولى وهو الأمر الذي يختلف الباحث فيه مع أولئك الذين يرون مشروعية الودائع الاستثمارية وقياسها هل

عقد المضاربة الإسلامية التي يرون أن اختلاف ظروف المجتمع الإسلامي اليوم عن ظروفه قديماً جعل رب العمل يقوم بعدة عمليات مضاربة مما يجعل الخسارة في أحد العقود يمكن تعويضها من أرباح بقية العقود (٦٠) ، إذ أن البنك في حالة الودائع الاستثمارية لا يعتبر رب عمل بل أنه مجرد وسيط يقوم بجمع المسال من المودعين ويمهد بالعمل إلى شركات الاستثمار أو التشييد وغيرها لتتولى التنفيذ . مقابل مبلغ معين يتقاضاه رب العمل بعد انتهاء عمله . وبذلك فإن البنك يعتبر مرابياً في هذه الحالة . كما أن المودع يعتبر أيضاً مرابياً لحصوله على زيادة على أصل ما قدم بعد فترة زمنية معينة لا علاقة لها بتاريخ بدء الاستثمار أو انتهائه ولا علم له بنوع الاستثمار وحلال هو أم حرام . وهل حقق مكسباً أم خسارة . لذلك فإنه من الأفضل قنح الذهن في التفكير والبحث عن البدائل الإسلامية المشروعة التي يمكن للملكية الخاصة المساهمة بها في دفع التنمية والرقى بدلا من البحث والاجتهاد لتحليل الفوائد الربوية في البنوك التجارية والدفاع عنها .

### ٣ — تعديل الدستور :

يجب أن يعدل الدستور في مصر وفي غيرها من البلاد الإسلامية بحيث ينص صراحة على عدم جواز التعامل بالربا أيضاً كانت صورته وأشكاله . كما يجب أن ينص الدستور على حتمية أداء الزكاة على الأموال أو الثروات الخاصة دون استثناءات إلا ما تبرره الشريعة الإسلامية . وأن يعطى الدستور الحق للمحاكم في نزع الملكية الخاصة أو تأميمها إذا ترتب عليها الإضرار بالخير أو في حالة اكتنازها وحجبها عن الاستثمار والإنفاق أو حبسها عن التداول . ويجب أن يتيح الدستور للمحاكم إسقاط حرمة الملكية الخاصة في حالة عدم توفير الحاجات الإسلامية العامة للمسلمين والمساواة في الأعباء والتضحيات ووضع الملكية الخاصة في خدمة تحقيق التكافل الإجتماعي في حالات المجاعة أو الكوارث أو الحروب . . . الخ . وذلك بصفة استثنائية .

ولعله من الضروري أيضاً النص صراحة على أن الأساس أو المذهب الاقتصادي للبلاد هو المذهب الإسلامي . وذلك بدلا من النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل أو غير ذلك من المسميات الأخرى .

إن دستور البلاد هو الذي يحدد النظام الاقتصادي والسياسي لها . كما أن نظام الملكية وشكلها هو الذي يحدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي (٦١) . وبذلك فإنه من الضروري النص في الدستور على أن الملكية الخاصة والملكية العامة كلاهما أصل ولا تغني إحداهما عن الأخرى ويشاركان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً ودون تمييز .

وعلى الله قصد السبيل ، وصدق الله إذ يقول « قل إن الهدي هدى الله » « فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى » . . . . . صدق الله العظيم .

## المراجع

- (١) متن اللغة - الجزء الخامس - ص ٣٤٦ .
- (٢) محمد بو الأجنفان - الملكية و حمايتها في الإسلام - بحث مقدم في النوبة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس - ١٩٧٦ - ص ٢ .
- (٣) دكتور شوق الساهي - المال وطرق استثماره في الإسلام - الطبعة الأولى - دار المطبوعات الدولية - ١٩٨٢ - الباب الأول - الفصل الأول - ص ١٨ .
- (٤) دكتور محمود محمد بابلي - الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية دار الكتاب اللبناني - بيروت - ١٩٧٥ - الفصل الثالث - ص ٧٠ .
- (٥) دكتور محمد شوق التجري - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - دار النهضة العربية - الجزء الأول - الفصل الثالث - ص ٩٩ .
- (٦) محمد بو الأجنفان - الملكية و حمايتها في الإسلام - مرجع سابق - ص ٤ .
- (٧) صحيح مسلم - الجزء الخامس - ص ٧١ .
- (٨) صحيح البخارى - الجزء الثالث - ص ٨٥ .
- (٩) دكتور شوق الساهي - عدالة الإسلام في أحكام المواريث - دار المطبوعات الدولية - ١٩٨٢ - الفصل الثالث - ص ٨٩ - ٩٥ .
- (١٠) محمود شمام - النظام المال الإسلامي والتشريع المعاصر - بحث مقدم في النوبة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس ١٩٧٦ ص ٢ .
- (١١) المرجع السابق - ص ٦ .
- (١٢) دكتور راشد البراوي - الفكر الإقتصادي الإسلامي - محاضرات ألقىت على طلاب الدراسات العليا بكلية التجارة - جامعة الأزهر - عام ١٩٧٤ .
- (١٣) المرجع السابق .
- (١٤) المرجع السابق .
- (١٥) السيد محمد عاشور - دراسة في الفكر الإقتصادي العربي - دار الاتحاد العربي للطباعة - ١٩٧٣ - الفصل الثالث - ص ٧٧ - ٨٣ .
- (١٦) دكتور محمد شوق الفنجري - المرجع السابق - ص ٣١ .
- (١٧) دكتور راشد البراوي - المرجع السابق .
- (١٨) دكتور شوق شحاته - محاسبة زكاة المال علماً وعملاً - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٧٠ - الفصل الأول - ص ٣٧ .

- (١٩) دكتور يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠ - ص ٧٥ - ٨٠ .
- (٢٠) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - طبعة دار الشعب - ص ١١٣٥ - ١١٤٠ .
- (٢١) دكتور يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٢٦ .
- (٢٢) دكتور محمد شوقى الفنجرى - المرجع السابق - ص ٩٦ .
- (٢٣) الإمام أبى يوسف - الخراج - المطبعة السلفية - ١٩٣٦ - ص ٦٥ .
- (٢٤) يحيى بن آدم - الخراج - المطبعة السلفية - ١٩٣٦ - ص ٦٣ .
- (٢٥) دكتور محمد شوقى الفنجرى - المرجع السابق - ص ٣٩ .
- (٢٦) على الخليف - الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام - المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس ١٩٦٤ - ص ١٣١ .
- (٢٧) دكتور محمود محمد نور - الملكية فى ضوء الشريعة الإسلامية وآثارها على الاقتصاد - بحث مقدم فى الندوة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس - ١٩٧٦ - ص ٩ .
- (٢٨) التهامى نفرة - الأسس الأخلاقية للمعاملات الاقتصادية فى العالم - بحث مقدم فى الندوة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس - ١٩٧٦ - ص ٢ - ٥ .
- (٢٩) محسن العابد - العوائق الحانقة لهضة الإسلام الاقتصادية - بحث مقدم فى الندوة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس - ١٩٧٦ - ص ٦ - ٧ .
- (٣٠) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - دار القلم - ١٩٦٤ - ص ١٠٩ - ١١٠ .
- (٣١) دكتور حسين شحاته - محاسبة الزكاة - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨٠ - الفصل الأول - ص ٥٤ - ٥٥ .
- (٣٢) أبو عبيد بن سلام - الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية - ص ٤١١ .
- (٣٣) دكتور حسين شحاته - محاسبة الزكاة - مرجع سابق - ص ٣٤ .
- (٣٤) دكتور يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ٤١١ .
- (٣٥) دكتور محمد شوقى الفنجرى - المرجع السابق - ص ١١٧ .
- (٣٦) سيد قطب - العدالة الإجتماعية فى الإسلام - لجنة النشر للجامعيين الطبعة الثانية - ١٩٥٠ - ص ١٥ .
- (٣٧) دكتور عبد الخالق النواوى - النظام المسالى فى الإسلام - المكتبة العصرية الطبعة الثانية - ص ١١٥ .
- (٣٨) دكتور محمود محمد بابلى - المرجع السابق - ص ٩٢ - ٩٦ .
- (٣٩) الصادق بسيس - المنهج الاقتصادى : أهدافه وأبعاده - بحث مقدم فى الندوة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس - ١٩٧٦ - ص ١٣ .

- (٤٠) دكتور معبد الجارحى - نحو نظام نقدى ومالى إسلامى - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية -  
الباب الرابع - ص ٨١ - ٨٣ .
- (٤١) أبو يوسف - الخراج - مرجع سابق - ص ٦٥ .
- (٤٢) ابن قدامة - المغنى - الجزء الثامن - ص ٥١٢ .
- M.M. Metwally : General Equilibrium and Macroeconomic** (٤٣)  
**policies in Islamic Economies, L'Egypte**  
**Contemporaine, Oct. 1979, pp. 379-381.**
- (٤٤) دكتور معبد الجارحى - نحو نظام نقدى ومالى إسلامى - مرجع سابق ص ٩٢ .
- Alexandre Kafka, John Maynard Keynes : Finance &** (٤٥)  
**Development Sept. 1983 pp. 37-38.**
- Keith Marsden, Taxes and Growth : Finance & Develop-** راجع أيضاً :  
**ment, Sept. 1983 pp. 40-43.**
- (٤٦) د. محمد فؤاد الصراف - تجربة البنوك الإسلامية - مجلة مصر المعاصرة - يوليو -  
أكتوبر ١٩٨٢ - ص ٩٢ .
- (٤٧) دكتور معبد الجارحى - المرجع السابق - الباب الخامس - ص ٨٦ - ٩٦ .
- (٤٨) محي الدين عزوز - الإسلام والمعاملات المصرفية وطرق استثمار الأموال - بحث مقدم  
فى الندوة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس - ١٩٧٦ - ص ٧ .
- (٤٩) دكتور شوق الساهى - المال وطرق استثماره فى الإسلام - مرجع سابق - الفصل  
الثانى - ص ١٣٥ .
- M.M. Metwally : General Equilibrium., Op. Cit., p. 401.** (٥٠)
- Lawrence A. Boland : The Foundations of Economic** (٥١)  
**Method, George Allen & Unwin Ltd, London, 1982,**  
**Part 2, pp. 47-65.**
- M.M. Metwally : Op. Cit., pp. 396-401.** (٥٢)
- (٥٣) دكتور محمد شوق الفنجري - الإسلام والتنمية الاقتصادية - مجلة مصر المعاصرة -  
العدد ٣٨٣ يناير ١٩٨١ - ص ١٥٤ .
- (٥٤) دكتور محمود الباجى - التنمية : مشاكلها ومقتضياتها وموقف الإسلام منها - بحث  
مقدم فى الندوة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس - ١٩٧٦ - ص ٤ .
- (٥٥) دكتور محمد شوق الفنجري - الإسلام والتنمية الاقتصادية - مرجع سابق - ص ١٥٤ .
- (٥٦) عز الدين فلوز - موقف الاقتصاديين الغربيين من المنهج الإقتصادى الإسلامى - بحث  
مقدم فى الندوة الإسلامية الثانية - القيروان - تونس - ١٩٧٦ - ص ١ - ٩ .
- (٥٧) دكتور شوق شحاته - محاسبة زكاة المال علماً وعملاً - مرجع سابق - ص ٨٣ .

رقم الايداع بدار الكتب

---

١٩٧٠ / ٦٢٨٥

The focus will be on the system of incentives rather than on formulating comprehensive long-term targets for investment, production, and consumption.

Since knowledge will be the prime resource rather than capital and labour in the conventional sense, the essential management task will be to strengthen the flows of information both internally and with regard to the outside world, and to keep in close touch with new international technologies and market developments.

The leading industries in the future will be knowledge industries rather than iron, steel and basic chemicals.

For instance, it is already technologically possible to substitute petroleum with the electromagnetic force-field of the earth, and tractors are operating in the prototype stage.

The challenges ahead are fascinating indeed, and so are, in my view, the new opportunities which come with the world-wide transformation we are all in.

As large public sectors will persist in the foreseeable future, it will be their turn to take up the chances ahead.

Thank you very much for your attention. I am looking forward to a stimulating discussion.

Both concepts are no longer valid in the eighties, since it has become apparent that the future is basically unpredictable. The turbulence is obvious.

On the other hand, an analysis of NICs which have managed and benefitted from international turbulence shows that the ingredients of successful policies during the next decade will include

1 — the concept of development as an ongoing evolutionary trend towards increasing complexity and differentiation, and

2 — the design of management systems which allow for maximum learning, flexibility and adaptation potential to a changing international environment.

I think that twenty years of international experience in more than a hundred developing countries have taught us two lessons :

1 — The more an economy grows in size and complexity, the more the economic management tools have to shift from direct state intervention and investment allocation to indirect incentive systems, and

2 — the more an economy grows in size and complexity, the more it extends into the international economic system with an ever growing exchange of technologies and ideas, of goods and services.

The conclusion for the public sector is that its role in the economy changes as the economy does.

Management of a public sector in the eighties will increasingly call for flexibility to permit adjustment to changing circumstances.

Adaptation potential of decentralized management units will be more viable than conventional, but outdated stabilization efforts.

However, we also know the price of these inefficiencies in terms of economic and social stagnation of those sectors of the economy which were supposed to be the leading ones on the road to industrialization and modernization.

From the macro-economic policy point of view, an operational system of efficient public enterprises needs a clear-cut overall policy framework which applies the principle of decentralized decision-making notwithstanding its claim of public ownership and public control under social auspices.

The three major policy ingredients are :

- a politically reliable macro-economic environment in view or reducing uncertainty for the individual firms, accompanied by suitable monetary, fiscal and foreign exchange policies,
- an adequate incentive system geared to an efficient allocation of resources, and
- a social policy framework where benefits are widely shared by the lower income groups.

In addition, in a world of increasing uncertainty,

- governments need the flexibility to respond to unforeseen events,
- and to manage inevitable conflicts between competing social groups.

If we look at the overall picture, we feel the painful challenge of questioning the very foundations of the planning profession. Eminent development economists like Jan Tinbergen, Ragnar Frisch, L.J. Zimmerman and others thought that planning basically consists of :

- 1 — projecting a desirable future, and
- 2 — designing an optimal programme to realize this future.

strong public enterprises with state-owned or state-controlled capital ownership combined with decentralized management structures independent of bureaucratic day-to-day intervention.

It is noteworthy that similar attempts at decentralizing management styles have been made in Eastern Europe, for instance in Bulgaria, Romania, Poland and East Germany.

The essential is to de-link operational management decisions from bureaucratic intervention, and to allow for professional management styles in the national and international market place.

This means to give managers the autonomy, motivation and capability to respond to the challenge of competition and to strive for earnings in competitive markets, instead of permanent government intervention in operating decisions.

Managers should be given incentives to improve performance, and be held responsible for results.

Recruitment and rewards should encourage entrepreneurial qualities rather than bureaucratic virtues.

Inefficient enterprises should be allowed to go bankrupt rather than to make ever growing claims on the state budget, to continue to destroy GNP, to waste the forced savings of millions of small rural tax payers, and to add to the countries' foreign debt.

In 1980, state enterprises accounted for 28% of all Eurocurrency borrowing by developing countries.

We all know that state-owned enterprises in developing countries seldom enjoy the necessary autonomy; that governments have often established them for reasons quite different from or even incompatible with profit maximization, that many of them operate in non-competitive markets, and that non-viable enterprises are seldom liquidated. Too much interference can be combined with too little control.

- 
- Labour has the right to effectively participate in decision-making on all management levels, including top management. In Germany, this representation is subject to particular participation laws which give labour 50% of the vote in all larger firms.

Labour and capital interests are forced by law to cooperate for the common good which is to maintain the existence of the firm amidst economic and technological change and to secure both jobs and return on capital through continuous strengthening of internal efficiency and market performance.

- In the case of Volkswagen and other large German firms, the element of broad participation of the public has been strengthened by distributing so-called "people's shares" to small shareholders who would normally not speculate in the stock-exchange.

The basic feature is clear. The argument is **not** whether of not public enterprises should exist at all or whether public enterprises are necessarily uncompetitive in comparison with private firms.

We can leave aside this ideological dispute and concentrate on the problems of operational management structures of public enterprises within the usual framework of a mixed economy. As I mentioned before, most of our economies, including most of the western countries, are mixed economies rather than pure capitalist ones.

The real question boils down to the application of solid principles of both business and macro-economic management efficiency.

Solid methods of business management are common trade of every university department of business administration and the daily bread of operational managers in the plants.

Hence, the remedy is obvious enough : In fact all NICs with successful industrial programs show similar features of

Drawing on these empirical cases, we can identify the following features :

1 — The capital is state-owned or state-controlled.

2 — On the other hand, however, the individual industrial enterprises are subject to national and international market forces.

3 — Supply of investment funds and operating capital is managed through normal business procedures and the national or international capital market, and not through the budget.

4 — The most essential component of economic survival is the ability to participate in international technological change. Experience shows that this is an element which can hardly - if ever - be centrally managed by a state bureaucracy<sup>5</sup>.

5 — In the developing world, Singapore was one of the first countries to understand in the early seventies that sophisticated technologies in virtually thousands of industrial activities cannot be channelled into the firms through a Ministry of Industry or a Ministry of Science and Technology, and that it would be much less feasible to identify thousands of particular market niches in the highly differentiated and continuously changing international markets.

6 — It is worth noting that in Western Europe, apart from partial state ownership other demands of the early socialist writers have been implemented :

- The right to strike is unquestioned.
- Labour legislation guarantees substantial rights for employees both in terms of economic benefits and social security.

---

(5) The only country which has come closest to some sort of state-guided technological transformation program of its industry is Japan (MITI). Here, too, however, the function consists in presenting a discussion forum for long-term strategic thinking and coordination among the major actors rather than in strict decision-making and control.

ground, it is possible to identify the major ingredients of making a public sector work. Our idea is **not** to draw on counter-ideologies and naively recommend the concept of private enterprise as a general remedy. As a matter of fact, we have to deal with a problem of suboptimization under political and social constraints, aiming at satisfying rather than on optimal solutions.

The major examples I would like to draw on are those from successful NICs and from European mixed economies.

South Korea is an outstanding case of highly successful industrialization policies (after a long period of brute colonialism<sup>3</sup> and a devastating war 1950-53, and the role of her public sector continues to be substantial.

The Federal Republic of Germany may serve as another example. Some forty percent of her economic activities are in the public sector<sup>4</sup> - which is hardly known abroad. The reasons for this share are similar to those in many developing countries : In the process of political and economic history during the 19th and 20th century West Germany, too, developed a substantial public sector in view of many social considerations. Parts of it were slowly put back into the hands of private shareholders. One of the internationally best known German enterprises, Volkswagen automobiles, is a state-controlled enterprise.

France, Italy and the United Kingdom are known for their large public industrial enterprises.

---

(3) 1910-1945 annexation by Japan after having been in the Japanese sphere of influence for a long period.

(4) Public spending absorbs half of the German GSP. A quarter of the GSP is directly invested and consumed by the state (the other quarter being transfer payments). Of the total German investment volume 25% are directly undertaken by the German government. Almost all large infrastructural facilities like railways, highways, power stations and telecommunications are state-owned. The state also owns about 50% of the banking sector through all sorts of savings banks, postal savings offices and public land and building funds. Cf. Wolfgang Cezanne, Jürgen Franke, Volkswirtschaftslehre, Munich, Vienna 1983, p. 39.

The new challenge came with the rapid transformation of the relatively self-contained national economies of the sixties. What happened was the emergence of a rapidly integrating international economy subject to increasing turbulence ever since the early seventies.

Governments found it increasingly difficult to de-link their national economies from international developments in terms of monetary turmoils, petro-dollar recycling, tremendous new flows of international migration of labour, and the acceleration of technological change.

Managers of public enterprises in addition to their previous problems had to deal with the increasing complexities and uncertainties of international cooperation and competition particularly with regard to the newly industrializing countries (NICs).

Suddenly the major competitors were no longer located in the West but rather in the Far East. South Korea, Taiwan, Singapore, Hong Kong pushed on Arab markets, supplied comprehensive contracting services, key turn plants and sophisticated low-cost consumer goods.

Undoubtedly this trend is supposed to continue. Hence, macro-economic policy makers are confronted with the question of how to deal with their public sectors inherited from the sixties which for many obvious reasons cannot easily be transformed into private enterprises.

In other words, large public sectors are supposed to persist. The operational question is : How should one deal with them in view of mounting international cooperation and competition ?

A useful analytic approach is to derive relevant theory from successful practice, since successful practitioners implicitly or explicitly apply right theory.

Therefore, I suggest to look at public sectors in various parts of the world which apparently are managed effectively and with substantial positive earnings. From this empirical back-

final consumers, thus squeezing public managers from both ends through high input costs and low output prices.

By the end one would quite often meet considerable technical competence, but a fairly unsatisfactory situation as far as earnings were concerned.

Other well-known handicaps were minimum wage legislation, overstaffing, notorious problems of securing input supplies from local production, or availability of foreign exchange for essential intermediate inputs and for spare parts.

Typical components of unsatisfactory performance were :

- distorted incentives, especially distorted prices;<sup>1</sup>
- no-yielding investments;
- losses from misallocation of resources as a consequence of inadequate project analysis;
- investment delays;
- pressure to start new programs exceeding financial and managerial capacities;
- low capacity utilization;
- infra-structural bottlenecks;
- shortages of materials and skilled staff, and
- maintenance problems as a result of inadequate maintenance budgets)<sup>2</sup>.

This was the general situation by the end of the sixties.

---

(1) A study of public enterprises in Egypt demonstrated that in almost all 27 industries sampled, the financial rate of return calculated on the basis of controlled prices pointed to an opposite direction from the economic rates of return based on real opportunity costs. Industries producing oils, soaps, and detergents showed a 14% economic rate of return, yet financial profitability was negative. Non-ferrous metals earned a 16% financial rate of return, but the economic return was negative. Cf. World Bank, World Development Report 1983, Washington D.C. 1983, p. 82.

(2) Ibid, pp. 44 f.

The overall macro-economic environment was a comparatively simple one. Planning theory during these heydays could safely assume a largely self-contained national economy with a few foreign trade outlets.

The international scenery just recovered from the shocks of World War II had not yet established the new system of international trade with unprecedented growth rates which emerged during the sixties. Oil prices were low and exchange rates were stable. Nobody was concerned with the international turmoils which emerged in the early seventies and have dominated the scene ever since.

Unfortunately, this simple world was bound to change, and the public sectors in a number of developing countries found themselves in mounting difficulties.

Governments' active role in development often has produced encouraging progress. In relation to expectations and potential, however, results in many countries have been unsatisfactory.

Management problems had been notorious for a long time and often right from the start. According to theory, surpluses were supposed to be re-invested in capital-intensive industries rather than being consumed in labour-intensive activities. This led to a bias in favour of capital intensity explicitly advocated by socialist writers like Bettelheim, and a neglect of employment.

But unfortunately these surpluses did not come forward. Most public enterprises continued to end up with losses.

On the one hand, public pricing policies often burdened the enterprises with inefficiencies of upstream activities. Basic industrial commodities were produced at costs considerably above world market prices in protected domestic markets. These excessive costs were then passed on to other industrial users forcing them into losses.

On the other hand, these effects were sometimes counter-balanced by output price ceilings aiming at low costs for the

**MANAGING A PUBLIC SECTOR IN A MIXED ECONOMY  
WITHIN THE FRAMEWORK OF INCREASING  
INTERNATIONAL COOPERATION AND COMPETITION**

*By*

**Dieter Weiss\***

In the fifties and the early sixties, a large number of countries became independent after a period of successful struggle against colonialism quite often linked with capitalism. Imperialism was usually conceived as Western imperialism. The triad colonialism-imperialism-capitalism called for an easy remedy.

The basic philosophy was simple enough : The newly independent states, having successfully struggled against capitalist exploitation, would set up a large public sector monitoring the path to modernization.

Intellectual support was supplied from very different sources such as Western socialist intellectuals like Maurice Dobb or Charles Bettelheim, economic planning experience in the Soviet Union since the nineteenthirties, and socialdemocratic planning experience since the nineteenforties in Norway and the Netherlands. These three sources merged with the new mainstream of ever more sophisticated tools of quantitative development planning methodology typically represented by Jan Tinbergen or Ragnar Frisch as an offspring of quantitative economic theory and operations research which gained new ground since World War II.

Industry in particular was supposed to allow for the big push, preferably led by heavy industrial complexes which the private sector - if existent at all apart from traditional merchant classes - would hesitate to finance because of lack of capital, entrepreneurial expertise and technical know-how.

---

\* The author is Professor of development Economics at the Free University of Berlin (West) Federal Republic of Germany.



- 15 — Edward Denison, *The Sources of Economic Growth in the U.S.A.* New York, 1962.
- 16 — Psacharopoulos, G., *The Contribution of Education to Economic Growth.* World Bank Reprint No. 320. p. 339.
- 17 — B. Hansen and S. Radwan, *op. cit.*, p. 250.
- 18 — Todaro, *op. cit.*, pp. 278-279.
- 19 — M. Carnoy and others, *The Political Economy of Financing Education in Developing Countries*, in, IDRC, *Financing Educational Development.* Ottawa, Canada, 1982. p. 51.
- 20 — Mahmoud Abdel-Fadil, *Education Expansion and Income Distribution in Egypt 1952-1977*, in, Gouda Abdel-Khalek and Robert Tignor, eds., *The Political Economy of Income Distribution in Egypt.* Holmes and Meier Publishers, Inc. New York, 1982. pp. 366-367.
- 21 — M.A. Fadil, *Ibid.*, p. 366.
- 22 — M.A. Fadil, *op. cit.*, p. 371.
- 23 — UNESCO, *op. cit.*, different tables.
- 24 — Hansen and Radwan, *op. cit.*, p. 260.
- 25 — M. Abdel-Fadil, *op. cit.*, p. 370.
- 26 — Similar estimates have been made by a World Bank mission, see, *Meeting Basic Needs in Egypt : A report by World Bank mission to Egypt : A report by World Bank mission to Egypt*, 1978. p. 35.
- 27 — IDRC, *op. cit.*, p. 65.
- 28 — Hansen and Radwan, *op. cit.*, p. 268.
- 29 — Al-Kousy, *op. cit.*, p. 81.

**Footnotes :**

- 1 — Egypt's Approach to Equity, A World Bank Report. Undated, p. 9.
- 2 — Abdel Aziz El-Koussy, et al., University Education and the Labour Market in the Arab Republic of Egypt. Pergamon Press, UNESCO, Great Britain. 1982. p. 82.
- 3 — Paul Streeten, First Things First. Published for the World Bank by Oxford University Press, 1981. p. viii.
- 4 — Ibid., p. 135.
- 5 — Michael P. Todaro, Economics for a Developing World. Longman, Hong Kong, 1977. p. 276.
- 6 — Todaro, Ibid., p. 256.
- 7 — Ibid., pp. 266-270.
- 8 — R.A. Musgrave, Notes on Educational Investment in Developing Nations, in, Lucille Reifman, ed., Financing of Education for Economic Growth, OECD, Paris, 1964. pp. 34-38.
- 9 — B. Hansen and S. Radwan, Employment Opportunities and Equity in Egypt. ILO, Geneva, 1982. p. 268.
- 10 — Khalid Ikram, Egypt : Economic Management in a Period of Transition. Johns Hopkins University Press, U.S.A., 1982. p. 124.
- 11 — B. Hansen and S. Radwan, op. cit., p. 257.
- 12 — K. Ikram, op. cit., pp. 117-118.
- 13 — B. Hansen and S. Radwan, op. cit., p. 259.
- 14 — Lance Taylor, Macro Models for Developing Countries. McGraw-Hill Book Comp., New York. 1979. p. 91.

A similar stance has been expressed by the ILO employment strategy mission to Egypt<sup>28</sup>. Its report points out the danger of such an attitude, which might lead to social tensions within the country because only young people who could afford to pay high fees would be able to enroll. Moreover two types of educational systems would emerge : one for the elite and another for all others, i.e. the masses. This may also lead to an internal "brain drain" among the teaching staff, resulting in a further deterioration of public education.

This certainly leads us to the simple conclusion that the viable alternative for government is to increase taxes progressively to finance more schooling and to improve the quality of basic education. This alternative does not exclude individual contributions and donations as an additional source of financing education.

At the end of the 19th century there appeared, parallel to government education, a large number of private schools enabling the pupils to obtain the same government certificate. Education in these schools was either free or at nominal fees<sup>29</sup>.

Such contributions may be a good sign showing that the wealthy people agree upon this financial program and will not use their political influence to stop tax increases to finance education.

An interesting measure of a "legitimacy gap" has been developed as a quantitative indicator of the difference between actual educational expenditure and the level that would be necessary to meet those objectives.

As we noticed before actual educational spending represents about 4% of GDP. As the table shows, expanding and improving the educational system along the above stated lines, requires an additional 2-3% of total output. This estimate seems very modest from the perspectives of the real situation in Egypt. It is expected that the number of those in the age group 6-11 will be 6.640 thousand and in the age group 12-14 the number will be 3417 thousand. Thus, fulfilling a universal compulsory "basic" education (assuming the on-going per unit cost) needs an amount of L.E. 600-650 million. This figure surpasses the estimated requirements for 1988 in the table. Similarly if we are to continue expanding secondary schooling along with improving its quality in order to provide more skilled persons, the expenditure gap should be larger. In general to provide full primary education and improve the quality of secondary and higher education it would cost from about two-thirds to one hundred percent more than the present educational budget, or about 8-10% of GDP<sup>26</sup>.

To answer the question of : Who is to pay for the increased educational spending ? one would have to rely upon the relatively limited literature available exploring evidence from different countries<sup>27</sup>. These studies reached the conclusion that government action in providing public education is used, or ought to be used as a means for counteracting unequal free- market forces derived from the existing distribution of income. These forces favour children of higher-income families and provide them with more and higher quality schooling. In fact the way education is financed is much more crucial to an income distribution policy than the provision of education per se. Although some may argue that one way to redistribute income is to foster a private educational system that increases the cost-burden on the rich. This argument may turn out to be socially and economically divisive; privately educated students will get better schooling, access to higher levels of education, and higher income payoffs at each level.

**Table (9)**  
**Actual & Projected Public Spending on Education**

	Actual 1978	Estimated 1978	Legitimacy Gap 1978	Projected 1988	Estimated 1988	Legitimacy Gap 1988
Primary	74.2 (0.9)	131.9	57.7 (0.6)	120.3 (0.9)	162.8	42.5 (0.28)
Primary Improvement	—	—	—	120	340	220 (1.64)
Secondary	175 (2.11)	216 (2.61)	41 (0.5)	280 (2.11)	170 (2.11)	-10 (0.01)
Higher	114 (1.38)	—	—	396 (2.96)	—	212 (1.58)

Total potential legitimacy gap as % of GDP in 1988 : 1.76-3.12%

Source : Compiled from different tables in Carnoy, op. cit.

### Who should pay for education ?

From this analysis three main types of rationales for educational expenditure are apparent. These are interrelated and are focused on :

- Productivity and economic growth; increasing schooling in the labour force contributes to productivity and economic growth.
- Income redistribution and social mobility : Education is a possible contribution to greater social and economic equality.
- Social right and political legitimacy : Expanding the educational system and making schooling more accessible to the population became a crucial element of political legitimacy for any government.

The belief that increased schooling may serve to increase growth rates, redistribute income, and legitimize the state, has not been without financial repercussions. In fact increasing total demand for formal education requires diversion of substantial resources for educational spending. How should government finance this spending ? Will such increases in spending cut into other investments and reduce growth rates ? Which level of schooling should receive higher priority ? Such questions and similar ones are the sort of questions that face the government in the sphere of educational finance decision making.

Instead of searching seriously for a strategy for the expansion and reform of the educational system, there are a number of ideas circulating at present in Egypt. One of these ideas is to abolish the free of charge public education and to establish private universities.

As we have already seen, limited government expenditure on education is the binding constraint. The required resources are beyond private possibilities to :

- 1 — Meet the obligation for universal compulsory education.
- 2 — Expand secondary education.
- 3 — Improve the quality of schooling and increase its efficiency.
- 4 — Satisfy the social demand for higher education.

Table (8)  
Non-public School Enrollment Trends  
1975 - 1985

Type of Education	Number of Schools				Enrollment			
	1975/76		1984/85		1975/76		1984/85	
	No.	%	No.	%	No.	%	No.	%
Primary Ed	1439	13.8	963	7.6	426676	10.2	414572	7.3
Preparatory Ed	1275	43.4	425	12.6	346844	25.9	100424	5.1
General Secondary Ed	232	35.2	260	29.6	86467	24.1	101361	18.0
Commercial Secondary Ed	194	47.3	257	39.0	61612	25.9	84440	18.7

Source : Ministry of Education, Educational Statistics 1975 and 1985.

The table shows that government expenditure for education has increased from L.E. 12 million in 1952/53 to about L.E. 134 million in 1970. In 1979 these expenditures amounted to L.E. 445 million. The relative share of expenditure on education in GDP increased from 3.5% in the early 1950s to 5% in the mid 1970s, however, it declined to only 4% in 1980. Current expenditure has been disproportionately distributed between different levels of education. The percentage share of higher education (3rd level) has increased from 20% in 1970 to 30% in 1980<sup>23</sup>.

Measured in real terms, recurrent expenditures barely increased, this means a decline in per unit cost of education. This can be taken as a general indicator of limited teaching supplies and lowered teacher's input. The situation seems more constraining on the classroom side, i.e., investment in buildings. Two- and three- shift system is usually practiced in many school buildings. This has been reflected in inconvenient teaching hours and deteriorating school places<sup>24</sup>.

Government funds for recurrent spending on education and investments in school buildings is the main factor behind the insufficiency and inefficiency of the education system in Egypt. On the other hand, the examination system and entry requirements in higher education levels, along with wage differentials and social status associated with higher (academic) education, have all increased the competition among those who are increasingly demanding formal education. This has created two developments which amount to what Prof. Abdel-Fadil described as gradual but virtual "denationalization" of Egypt's public educational services<sup>25</sup>. These two developments are : Growing private formal education and private tutoring of students.

As Table 8 shows there were in 1975 about one million students enrolled in private schools. Though total enrollment has declined in numbers, still in 1958 there are more than 700 thousand students. This decline may be explained by the effect of extending the compulsory education to the age of 11-14. On the other hand the number of secondary students, both general and technical, increased. This may shed some light on the prospects of the limited capacity of private education, as the education of the elite.

Table (7)  
 Government Current and Investment  
 Expenditure on Education (L.E. million)

	1971	1974	1978	1979	1980/81	1981/82
Current expenditure	130	163	297	365	359	615
% of total current expenditure	21.1	17.2	14.6	14.6	10.0	13.0
Investment	9.9	23.0	82.1	82.8	104.4	116.4
% of public sector investment	2.7	4.0	3.6	3.2	2.8	2.8
% of GDP	4.4	3.8	3.0	2.9	2.1	3.1
			At constant prices 1975=100			
Current expenditure		183.8	217.7	235.8	205.8	306
Investment expenditure		36.2	54.3	48.3	53.8	53.9

Source : The World Bank, ARE : Current economic situation. May 1983. Report No. 4498 EGT. Different tables.

Moreover, one has to admit that it was the privileged classes of the Egyptian society who benefited most from university education. In the first place they usually obtain grades in the GSCE good enough to send them to the university. Not only this but they also represent the higher percentage of the students in faculties such as medicine, engineering and economics and political sciences. Such faculties guarantee highly paid professions.

The dual educational system has a serious negative impact on social equity, for the expensive private schools recruit only students of the upper classes of the society. In addition there is the private tutoring which differentiates strongly against students from poor families thus limiting their educational chances.

The open door policy is likely to add another dimension to this bias. The right to get educated and the right to be employed are going to be fully regulated through the market mechanism. This means that education will soon cease de facto to be a public good, thus resulting in adverse effects on income distribution in the future<sup>22</sup>.

#### IV. Financing Education

##### **Government Expenditure :**

The educational system in Egypt is one of upset goals and unreached achievements. Until the 1952 revolution it was a system serving only the upper classes in society. Since then the government gave high priority to education expansion and making it open to all classes. The expansion of the educational system was hampered, on the one hand, by limited resources, and was, on the other hand, highly skewed in favour of higher education and higher income groups.

generation. The survey showed that the second generation—occupationally placed in the 1950s and early 1960s benefited most from education. This lead Dr. S.E. Ibrahim to observe that Egypt stratification system reached its maximum fluidity from the mid-1950s to the mid-1960s. Along with ambitious programmes in education and industrialization, and with the bold socialist policies of equalizing opportunities, the Egyptian society witnessed more social mobility than in any single decade in this century<sup>20</sup>.

Table (6)

## Educational Mobility in Cairo

Level of Education	Generation		
	I	II	III
	Fathers %	Respondents %	Sons %
Secondary	4.7	16.4	34.7
College	4.4	15.1	16.3
Postgraduate	0.6	1.6	2.1
Total	9.7	33.1	53.1

Source : Saad Eddin Ibrahim, Social Mobility and Income Distribution, in Abdel Khalek, op. cit., pp. 410-411.

However, the educational system in Egypt shows clear elements of class bias. Members of the Egyptian middle class were able to maximize their private returns through the process of education, i.e., they used higher education system as an instrument of upward social and income mobility. At the same time the society as a whole failed to maximize and internalize the social returns expected from the process of educational expansion, for instead of providing proper training, which prepares people for more productive high-level work, the expansion of university places sometimes has served as little more than a means of granting the certificates needed to enter the best white-collar jobs. On the other hand, a surplus of educated manpower meant increasing underemployment and disguised unemployment among the educated in the government sector. At the same time there was a lack of technical and skilled workers in industry<sup>21</sup>.

period 1960-1976. The proportion of the unemployed with university education has gone up from 3.2% to 9.6% in the same years, reflecting the tremendous expansion of higher education and the lack of employment opportunities open to university graduates.

### III. 3 — Education and Social Equality :

Recent studies have demonstrated that it is not enough to consider the linkages between education, labour productivity and output growth. Another very important aspect is the distribution of income and the elimination of poverty. Neglecting this important aspect can lead to very serious results.

An educational system which in principle at least is open to all classes, and which is considered socially progressive, a matter of national pride and an instrument of egalitarianism, can in reality merely provide a political cover for the further widening of the gap between the rich and poor<sup>18</sup>.

The poor students in the LDCs have little chance to complete their education. This is so because of their disadvantaged economic circumstances. The opportunity costs of a child's labour to poor families is very high, while the expected benefits of primary education are much lower for the poor students than for the rich ones. This explains why the poor are more likely to drop out during the very early years of school.

The large number of studies already done on intergenerational mobility indicate that schooling is a significant explainer of who gets what job and salary in almost every society and that schooling is much more important in developing countries than in highly industrialized ones as an earnings predictor<sup>19</sup>.

In the case of Egypt there are good reasons to believe that the expansion of the educational system, and in particular higher education, in the fifties and sixties, has been instrumental in enhancing the process of upward social mobility especially in urban areas. This is borne out by indicators on social mobility derived from the Cairo sample survey carried out by Dr. Saad Eddin Ibrahim in 1979. It showed, among three generations—father, respondent, and son—the middle generation enjoyed greater mobility (mostly upward) than did the younger, present

the education level obtained. Thus both costs and returns from education were mutually affected by government development policy. As a matter of fact even the employment guarantee for graduates which was first introduced in 1964, has been very similar to the compulsory delivery of agricultural crops which had served as taxing peasants. It is clear that the expanding development projects required employing those graduates. When the development pace slowed down, the government became very reluctant to offer guaranteed employment, at least before two to four years after graduation.

This development can be illustrated by looking at the classification of the unemployed according to their educational level. The following table presents the structure of the unemployed labour as revealed by the 1960 and 1976 population census.

**Table (5)**  
**Classification of the unemployed according to education level**

Educational Level	1960 Census		1976 Census 10 years & over	
	No.	%	No.	%
1. Illiterate	76687	45.8	138997	23.6
2. Read & Write	49623	29.7	64863	11.0
Subtotal	126310	75.5	203860	34.6
3. Primary & Less than Intermediate	5729	3.4	46374	7.9
4. Intermediate & less than University	29107	17.4	206484	35.0
5. University	5405	3.2	56693	9.6
Subtotal (3+4+5)	40241	24.0	309551	52.5
6. Unspecified	722	0.4	76408	12.9
TOTAL	167273	100	589819	100.

Source : I. El-Issawy, *op. cit.*, p. 146.

As is seen from the table more than 75% of the unemployed (10 years and above) in 1960 were illiterates and semi-illiterates. The situation is reversed in 1976 with a little over 50% of the unemployed educated. The proportion of the unemployed educated more than doubled (rising from 24% to 52.5%) in the

The table gives a picture of the estimated contribution of education to economic growth, which ranges from 20 to 40 percent. On the average in the period 1960-76 one fourth of the growth of GDP is attributed to education expansion and improving labour skills.

The growth accounting exercise which we have used to indicate the effect of education disregards the interaction effects or complementarities between human capital and physical capital. The simple additive decomposition of the economic growth rate implies a state of "disembodied" technical progress, i.e., higher levels of education and growing skills of labour is not connected with growth of capital input. It has repeatedly been found that human and physical capital complement each other in the process of economic growth<sup>16</sup>. In developing countries not only the realization of education contribution to growth could not take place without investment, but capital accumulation is also important for expanding work opportunities for the educated. It is not, however, the intention of the present paper to measure the complementarity effect, but rather to show that respecting such an inter-relationship between human and physical capital is of great importance for both the education system and development at the same time.

The important role of education and the complementarity relationship had been reflected in the socio-economic policies adopted since the early 1960s in Egypt. The comprehensive policy has been governed by five major factors : free education, wage system, the guaranteed employment scheme, migration and social values<sup>17</sup>. It is not by accident that the call for freezing free of charge education has been usually coupled with the recommendation for "open market" job-seeking and wage determination.

As free of charge education was gradually introduced, it has naturally resulted in a marked expansion of the system to meet the increasing social demand for education. We have already presented the increasing rates of enrollment in different levels of education and percentage shares of the educated in the labour force. Since government and public enterprises became the largest employers, wage and salaries were fixed in relation to

where  $a$  and  $b$  stand for capital and labour shares in GDP respectively. The equation—as written above—does not fit the data very well. The weighted sum of growth rates of physical capital and labour (on the right side) usually turn out to be less than the growth rate of GDP ( $Y$ ). This difference is made up by the “residual”, which has been given many explanations, and eventually taken as representing technical progress. The latter is a complex indicator which shows the influence of a multiplicity of different factors, all of which center around rising educational and labour skill levels<sup>15</sup>.

Applying the adjusted macro data to the simple formula mentioned above it could be possible to estimate roughly as a percentage the part explained by education from the observed rate of economic growth. If the labour force is broken down by education levels, then the equation can be extended to take into account the changing education levels of the workers. Obviously, this direct estimation will result in a reduction of the value of the “residual factor”.

**Table (4)**  
**Estimated Contribution of Education to GDP Growth**

Period	Investment/ GDP ratio % (1)	GDP average growth rate % (2)	Growth rate explained by education % (3)	Relative contribution of education (4)
1960-65/66	18.7	6.2	2.5	40
1966/67-70/71	14.6	3.0	0.6	20
1972-1976	19.5	5.9	2.2	38
1960-1976	17.6	4.8	1.3	27

Source : Investment and GDP growth rates are based on income accounts in B. Hansen & S. Radwan, *op. cit.*, p. 48. Employment rates are based on the adjusted estimates made by I. El-Issawy, **Employment Inadequacy in Egypt**. INP, Cairo. 1980. Factor shares, are based on I. El-Issawy, *Interconnection between Income distribution and economic growth in the context of Egypt's Economic Development*. Princeton-Egypt Project. INP, Cairo. 1979. Column (3) is the original estimate using the differentiated formula.

The picture seems more favorable for females than for males in 1960. In 1976 the percentage share of educated females in the labour force is highly superior to that of males, with a certain fall in the absolute number of illiterate and "read and write" females, and a steep fall in their share from 85% in 1960 to about 40% in 1976.

Nevertheless this is not a very satisfactory development, although there is a large increase in both the numbers and percentage shares of the educated in the labour force. On the one hand, the number of illiterate and read and write has increased in absolute terms, there are about 1.2 million having no access at all to formal education. As for the females the extraordinary result is mainly due to the exclusion of the large majority of women working in agriculture from the measured labour force.

Such a development shows clearly the limitations of the process of education expansion. It influences the labour directly on the one hand, and on the other it failed to meet the basic need for education for a large section of the population.

#### Education and growth :

It is natural to assume that the increasing number and share of the educated in the labour force has a dominant role in raising workers' productivity, thus contributing to GDP growth. There is a flood of studies discussing the contribution of education to economic growth in advanced and developing countries. Egypt is no exception, it perhaps gives a good example of how education represents one of the most important sources of economic growth.

Eventually, estimates of the contribution of education to economic growth can be obtained by using one of the known formulas of production functions.

Assuming that the level of GDP (Y) depends on the total inputs of capital (K) and labour (L), i.e. :

$$Y = f (K, L),$$

then the total differentiation of such a production function would give a rate of growth relation in the form<sup>14</sup>.

$$Y, = aK, + bL,$$

Table (3)  
Labour force by educational level

Labour Force	1976			1960		
	total ,000	%	female ,000	total ,000	%	female ,000
Illiterate	4767	63.8	419	5461	52.3	253
Read & Write	2063	27.6	39	2593	24.9	72
Total	6830	91.4	458	8054	77.2	325
Primary Education	489	6.5	60	426	4.1	23
Secondary Education	—	—	—	1265	12.1	320
University Education	127	1.7	12	519	5.0	113
Total Educated	616	8.2	72	2210	21.2	456
Not stated	30	0.4	8	167	1.6	42
Total	7476	100	538	10431	100	823

Source : CAPMAS, Population census, 1960, 1976, Cairo,

Table (3) shows both the achievement and dilemma of education in Egypt. The number of educated labour force has increased by more than 3.5 times in the period 1960-1976, thus raising the share of the educated in the total labour force from 8% to 21%.

a long period of decline (nine consecutive years), drop-out rates have been steadily increasing since the school year 1976/77. This may partly be due to the increased demand for unskilled and semiskilled workers and the increase in wages. Children have become assets with high returns. In addition, the high rate of inflation and the rapid increase in the cost of living have obliged poor parents to withdraw their children from school to seek employment. Drop-out rates are higher in rural areas. The pattern changes completely in preparatory education. Drop-out rates are lower than in primary education. The picture regarding secondary education is somewhat different. At the secondary level one observes a higher drop-out rate from agricultural and commercial schools. This is probably because the demand for graduates of this type of education is decreasing<sup>13</sup>.

### III. 2 — Contribution of Education to Economic Growth :

#### Education and Employment

The status and progress of education is one of the most important factors influencing the long-term trends of the Egyptian labour force.

The table shows very clearly how the enrollment rates increased steadily at all three levels of education in Egypt in the last three decades.

However, this quick profile in fact hides many deficiencies of the educational system in Egypt.

Primary education has so far not been able to absorb all children at the age of six. This means that the objective of universal primary education is still far from being achieved. It is estimated that about 20% of the six year old children did not enter any primary school. The attrition rate in the primary level is high, and it has also been noted that pupils in many cases do not achieve permanent literacy.

Moreover, the enrollment rate in primary education, after rising at an average rate of 6.3% in the period 1952-1965, has since then not matched the growth of the population of school-age children. Consequently, enrollment in primary school fell to 70% in 1975-76. Whatever the reasons, this downward trend has disturbing implications for the future. Egypt's future development is going to depend on its ability to absorb more labour in urban areas. The developing countries that have been most successful in this respect have had a labour force with a much higher basic education than that of Egypt<sup>12</sup>.

Another very important feature of the process of educational expansion in Egypt was the great bias toward secondary and higher education on the one hand, and toward academic education on the other.

Recent government policies have not succeeded in changing enrollment patterns. Egyptians retain a strong bias toward an academic education, which is strengthened by the government guarantee of employment to all graduates of higher education. While in 1952 there were only three universities in Egypt, their present number is 13. Total enrollment in all universities increased 140.8% over six years 1972/73 to 1977/78.

The most important indicator of the qualitative assessment of the education system in Egypt is the drop-out rate. After

**Table (1)**

**The growth in the numbers of students per 1000  
of Egypt's population at all educational levels**

Educational Level	1952	1972	Percentage Increase
Primary education	47.0	110.0	234
General preparatory education	16.0	31.0	194
General secondary education	4.3	9.6	223
Vocational secondary education	0.8	9.0	1,125
Higher Education	2.4	7.8	325

Source : M. Abdel-Fadil, op. cit., p. 353.

At the same time, different population censuses show a great decline in the percentage of illiteracy, from 78% in 1947, to 70.5% in 1960, to 65.3% in 1966, and to 56.5% in 1976.

However, gross enrollment ratios over the period 1950-1980 give us a much better understanding of the process of educational expansion.

**Table (2)**

**Gross enrollment ratios  
at different educational levels (%)  
1950-1980**

Reference Years	First Level	Second Level	Third Level
1950	41	17	—
1955	52	16	—
1960	66	16	4.9
1965	75	26	6.8
1970	72	34	8.0
1975	73	43	13.7
1980	76	52	—

Source : Years 1950-1965, M. Abdel Fadil, Ibid, p. 354

Years 1970-1980, UNESCO Statistical Yearbook 1982

— Data not available

### III. Reflections on the Effects of Education :

#### III. 1 — Satisfying basic needs for education : A profile

It was only in the 1940s that the basis for equal opportunity to education was provided. For the first time, primary and secondary schools became free of charge. Soon after the 1952 revolution, university education also became free.

The education system in Egypt has been effective in developing the country's human resources. In the past four decades, however, the demand for education has increased at an unprecedented pace. Rapid population growth, industrialization, free education, and a slow but sustained change in perception have all contributed to this increase in demand<sup>9</sup>.

Universal education, a prominent objective in government policy, is a relatively new idea in Egypt. Until the 1952 revolution the education system was geared to the social and economic elite of the country and barely touched the masses. After the revolution the new government accorded high priority to strengthening the education system and making it accessible to all social strata. As a result much has been accomplished. With the open door policy, the need for more vigorous efforts in the fields of education and manpower planning has become even more acute<sup>10</sup>.

An important objective of the education system is to ensure improved and equal opportunities for people to find employment which corresponds to their aptitudes and aspirations. In order to achieve this objective, people must have, not only equal opportunity of access to education, but also equal chances of benefiting from the system in obtaining the knowledge, skills and attitudes required for the world of work. Does the education system in Egypt provide such equal opportunities<sup>11</sup>.

To answer this question we have to start with a profile of the education system. The process of education expansion in Egypt over the period 1952-1972, is summarized with reference to a simple normalized indicator, namely, the growth in the numbers of pupils and students per thousand of Egypt's population at each educational level as shown in the following table.

to enable them to function as agents of economic change in their societies. It also imparts values, ideas, attitudes and aspirations<sup>6</sup>.

Education absorbs a great share of LDCs recurrent government expenditures. Therefore it is important to understand its fundamental economic basis and also its social and institutional ramifications.

Since most education is publicly provided in LDCs, the determinants of demand turn out to be much more important than the determinants of supply. The demand for education is in reality a derived demand for the high employment opportunities in the modern sector. On the other side supply is determined largely by political processes, often unrelated to economic criteria. Public supply of education is fixed by the level of government educational expenditure, which in turn is influenced by the level of aggregate private demand. Another very important reason for the exaggerated demand for education especially at the higher levels, is the widening gap between social and private costs of education. Social costs of education increase rapidly at the higher levels, while private costs increase more slowly or may even decline<sup>7</sup>.

In the early stages of development different types of investments tend to be highly complementary. Interventions, to be more effective and less costly, often need to be simultaneous on several sectors. In extreme cases, action in one sector without corresponding action in others can be counter-productive. This holds especially for the proper combination of investment in education and in capital equipment. Without a capable labour force modern capital equipment cannot be operated, and it is precisely the access to more advanced technology that is the essence of development. This leads us directly to a very important point, i.e., the matter of educational priorities. Unless the right kind of education is provided, setting overall targets has little meaning. Educated people who are unable to find suitable jobs, not only fail to add to the national product, but become a source of political instability<sup>8</sup>.

The only asset the poor—about one-third of the population of the developing countries—have is their own two hands and their willingness to work. In such a situation the best investment is in human resource development. Sufficient empirical evidence is now available to suggest that education and health services often make a greater contribution to improving labour productivity than do most alternative investment<sup>3</sup>.

Education plays many roles in the development process. It is in itself a basic need, and its greatest value—at the low levels of income—is its contribution to meeting other basic needs.

Expansion of basic educational opportunities for both children and adults is perhaps the most important task for educational planners in the Third World. Other urgent issues include inequalities in enrollment opportunities, the need to improve the quality and usefulness of the education and the effectiveness of the system, and the problem of cost<sup>4</sup>.

Education is a process and the end product is an achievement. The educational product, in the context of economic development, not only includes the components of education usually distinguished as consumption, in so far as it is enjoyed for its own sake, but it is also a productive process the result of which is a durable good. In this connection it is a direct investment, in so far as it increases the earnings of the educated persons, and it is an investment in the functioning of the economic and social system as a whole.

Education system reflects the essential characteristics of the society. For example, if the society is very inegalitarian in economic and social structure, the educational system will probably reflect that bias in terms of who is able to proceed through the system. At the same time education can influence the future shape and direction of society in a number of ways. Thus, the linkage between education and development is a two way process<sup>5</sup>.

The educational systems of the Third World influence and are influenced by the whole nature, magnitude and character of their development process. Formal education not only attempts

Egypt has experienced a tremendous expansion in education, which was accompanied by socio-economic structural changes. This of course emphasizes the two way relationship between education and development, i.e., that education helps achieve economic growth and income redistribution, and is, at the same time, affected by development achievements.

When development objectives in Egypt changed, the view that the society has for education also changed. There are a number of ideas circulating now in Egypt, mainly aiming at connecting education with the needs of the labour market, and letting market forces determine the demand for education. This was stated clearly in a Ministry of Education document of 1980, "Developing and innovating education in Egypt : Policy, plans and implementation programs".

The present paper simply claims that as long as education as a public good has an effective role in reaching development goals (satisfying basic needs, increasing labour productivity, and enhancing social mobility), then financing education is a public responsibility which the state, and not the market forces, has to undertake.

## II. Education and Development

Most economists would agree that it is the human resources of a nation, not its capital nor its material resources, that ultimately determine the level of socio-economic development. For why do low-income countries even those with relatively good resource endowment, progress at a low rate. Usually the answer is the human factor constraint. Therefore, most developing countries believed that rapid quantitative expansion of education is the basic key to national socio-economic development. Of course, education is of vital importance, but it is not the only factor in this connection.

Education is one of the customary areas of basic consumption needs of the population. Policies aiming at reducing poverty have concentrated on restructuring patterns of production and income. To eliminate poverty permanently the productivity of the poor has to be raised. At the same time efforts must be made to meet their basic needs.

**THE VIABILITY OF PUBLIC EDUCATION :  
AN ANALYSIS OF THE ROLE  
AND FINANCE OF EDUCATION IN EGYPT\***

*By*

**OSMAN M. OSMAN AND HODA M. SOBHY\*\***


**I. Introduction :**

The educational question has been for a long time in the center of the socio-political arena in Egypt. It is well known that Al-Azhar is one of the oldest existing educational institutions. At the beginning of the 19th century there was one single system of education, i.e. the Koranic schools "Kuttab" for children up to the age of 15, and Al-Azhar for elder students of Islamic sciences and Arabic language. It was in the early 1820s that the modern primary school made its appearance in Egypt. Towards the end of the century, secondary schools were established. Under the British occupation in Egypt, the duality in educational system took place, one for the rich and another for the poor. Since then the Egyptian nationalist movement was essentially preoccupied with eliminating European and Turkish influences. Egypt witnessed a strong movement for social reform, one aspect of which was increasing demand for universal education<sup>1</sup>. The national movement pressures led ultimately to : 1) compulsory and unified education at the first level, and 2) abolition of school fees. Of course compulsory education goes back to 1923. While the movement for a unified primary school started as early as 1925, it was not actually implemented until 1956. The abolition of fees in education took various stages, the latest of which was in higher education in the early sixties<sup>2</sup>.

---

\* Presented at the conference on : Education for the 21st Century  
Istanbul, Feb. 1986.

\*\* Institute of National Planning-Cairo.



- Kaled, K.A.M. 1976 - Subsurface geology of Razzak oil field, western desert, Egypt, M.Sc. thesis. Geology Dept... Faculty of Science, Cairo University, pp. 1-134.
- Lances, K.K. 1956 - Petroleum Geology. John Wiley and Sons, Inc.
- Levorsen, A.I. 1976 - Geology of Petroleum (2nd edition). W.H. Freeman and Company, San Francisco.
- Marathan Oil Company. 1980 - Nile Delta study, preliminary technical review, Denver, Colorado. Denver research center.
- Marzouk, M.A. 1981 - Subsurface geological and geophysical studies in the northern area of the Nile Delta. M.Sc. thesis... Geology Dept... Faculty of Science, Alexandria University, pp. 1-227.
- Middle East Economic Survey. 1983 - Rising domestic consumption is main handicap of Egypt's oil industry. MEES 26 : 24, 28 March.
- Norton, P. 1971 - Isopach maps of the western desert, Egypt. GUPCO, exploration report No. 138, Cairo.
- Omar, A. 1979 - Geology of the Abu Gharadig oil and gas field. GUPCO, exploration report - ER - 79 - 61 (AG), Cairo.
- Rustici, G. 1982 - The policy of the Egyptian government for promoting gas exploration and exploitation. 2/paper 1, EGPC - IEOC international seminar on natural gas and economic development, 26-27 February.
- Said, R. 1962 - The geology of Egypt. Amsterdam/New York; Elsevier publishing Co.
- 1981 - The geological evolution of the River Nile. Springer, New York.
- Summerhayes, C.P.; Sestini, G.; Misdorp, R. and Marks, N. 1978 - Nile Delta; Nature and evolution of continental shelf sediments. Marine geology, Vol. 27 pp. 43-65, Elsevier Scientific Publishing Co. Amsterdam.

**Selected References**

- Aadland, A.S. and Hassan, A.A. 1972 - Hydrocarbon potential of the Abu Gharadig basin in the western desert, Arab Republic of Egypt. Eighth Arab Petroleum Congress, Algiers, paper No. 81 (B-3).
- Abdine, A.S. 1974 - Oil and gas discoveries in the north western desert of Egypt. EGPC Fourth exploration seminar, Cairo.
- Agip S.P.A. 1982 - Abu Madi Field, up-dating of gas reserves. Reservoir Dept. International Projects.
- Barakat, M. G. 1982 - General review of the petroliferous provinces of Egypt with special emphasis on their geological setting and oil potentialities. Research project on resource development and policy in Egypt; Petroleum and natural gas. TAP Report 83-1.
- Deibis, S. 1982 - Abu Qir Bay, a potential gas province area, offshore Mediterranean, Egypt. EGPC sixth exploration seminar, Cairo.
- El Ayouti, M.K. 1980 - Oil and gas prospects in Egypt. *Revue de l'Institut Français du Pétrole*, vol. 35, pp. 231-241.
- 1982 - Exploration and gas discoveries in Egypt. 1/paper 4, EGPC-IEOC International seminar on natural gas and economic development, 26-27 February.
- 1982 - Natural gas development in Egypt. The economics of natural gas development, Venice, 21-22 June.
- Ezzat, M.R. and Dia El Din, M. 1974 - Oil and gas discoveries in the western desert, Egypt, (Abu Gharadig and Razzak Fields). EGPC fourth exploration seminar, Cairo.
- Fayek, R. M. 1983 - Utilization of natural gas in Egypt. Cairo University-MIT, Technological Planning Program.
- Hunt, J.M. 1979 - Petroleum geochemistry and geology. W.H. Freeman and Company, San Francisco.

### Acknowledgments

The author's thanks are due to Dr. M.K. El Ayouti, former Vice Chairman of the EGPC for exploration and production, for providing the literature pertinent to this work. My sincere thanks are extended to Geologist R. Fayek, Vice Chairman of the EGPC for natural gas, for reviewing the manuscript, helpful advice and sensitive understanding. He was generous with his time in many discussion sessions. I am greatly indebted to Geologist G. Hantar, Vice Chairman of the EGPC for exploration, for his invigorating discussions, interest and encouragement. The author wishes to especially thank Dr. Eng. H. Amer, Chairman of Agiba Petroleum Co. for his enthusiasm and valuable leading comments during the progress of this work.

My gratitude is expressed to the typing staff of DRTPC for their endless patience, understanding and help in the preparation of this text.

tion, on the other hand, attained 42 million tons. 12 million tons are released to the foreign partners to compensate for their expenditures and the remaining 10 million tons are exported and contribute to the national income a foreign exchange earnings of about 2.7 billion dollars, and with the fall in international prices, the petroleum revenue was cut by 2.2 billion dollars. If this unfavorable ratio between production and increasing consumption persists or worsens, provided that new discoveries are not made, Egypt will be a petroleum-importing country during the nineties, as it was during the mid-seventies of this century.

The stratigraphic setting of the different petroliferous provinces is not fully understood and it is believed that the geology of the Nile Delta and the delineated basins in the northwestern desert confirms the existence of oil. Finding it, however, requires new technology, particularly in seismic surveys and their interpretation. Accordingly, the following recommendations are made :

- 1 — Use advanced seismic techniques to enhance identification of deep-seated horizons in these tremendously thick stratigraphic sequences.
- 2 — Drill deep wells to explore potential reserves below the presently drilled depths.
- 3 — Delineate properly the existing gas fields by drilling out-step wells to study the extension of pay zones and assess the reservoir economic reserves.
- 4 — Allocate more budgets to cover the costs of developing the new gas findings, construct gas pipeline networks across the country and train intellectual personnel in gas industry.

Last but not least, it is time to look seriously into bringing energy prices up to the international level.

ranean. The other is the **Abu Gharadig Field** discovered by Pan American Oil Company (AMOCO) in 1971 in the central part of the northern half of the western desert in which a natural gas pool occurs below and separate from a higher oil pool. These three gas fields were discovered while the respective companies were exploring for oil.

In addition, natural gas has been discovered in two offshore structures in the Gulf of Suez basin, in three other offshore structures in the Mediterranean within the offshore part of the Delta basin, in other land structures in the same basin and in four structures in the northwestern desert. Furthermore, a small gas occurrence was discovered in northeastern Sinai, close to the eastern border of the country.

The updated reserves of the existing gas fields presently in production and the probable extension of the different pay zones, plus the associated gas in already evaluated oil reservoirs amount to 7 trillion cubic feet (198.5 billion cubic meters). Such figures will certainly change once the other gas finds are properly evaluated. This figure, however, is still far below the required "National Gas Reserve", estimated to be 12 trillion cubic feet (340 billion cubic meters), needed for domestic consumption in the decades to come. Should this figure be verified, the operating companies are allowed to materialize the "Gas Export Project" to export the gas in excess of that amount in any form. This new provision initiated enough incentives and motivated close exploration for additional gas discoveries.

Natural gas is gradually substituting for petroleum products in power generation and in major industries. In this respect, it is worth mentioning that the advantages of increasing production are being eroded by the ever-increasing domestic consumption which rises at a rate of 15% annually. Liquefied petroleum gas (LPG) consumption during 1983 was about 600,000 tons, out of which 60% was imported at a rate of 400 dollars/ton and was distributed locally at a rate of 42.0 dollars/ton. Petroleum products, as well, are consumed with the same escalating rate; in 1974, these were about 6 million tons. In 1983, these increased to 20 million tons and are expected to attain 65 million tons by the end of this century. The annual produc-

of Suez basin to collect the associated gas in the offshore fields and convey it by pipeline for industry and power generation.

The largest of these two plants is located in Shukheir area on the western coast of the Gulf of Suez. It handles about 80 million cubic feet (2.27 million cubic meters) of gas per day, and after separating the LPG and condensates (360 and 690 tons respectively), the dry gas is sent to the Suez area. A second stage will involve expanding the plant to accommodate 200 million cubic feet (5.7 million cubic meters) per day.

The smaller plant is located between Feiran and Belavim land oil fields in Sinai along the eastern coast of the Gulf of Suez. It will receive 25 million cubic feet (0.71 million cubic meters) of gas per day. It is expected that some 80 tons of LPG and 45 tons of condensate will be the daily yield of this unit.

In this respect, it is necessary to state that this gas policy has been greatly appreciated by the operating companies. It is expected that exploration activities will be boosted in areas which show more affinity towards gas accumulation and additional discoveries are anticipated. Such precautionary measures are aimed at safeguarding Egypt's energy reserves, which represent the basis of its economic growth.

## V. Conclusions and Recommendations

Although Egypt has one of the longest histories of oil exploration, dating back to 1868, non-associated gas was not discovered in commercial quantities until the International Egyptian Oil Company (IEOC) found the **Abu Madi Gas Field** in the north-central part of the Nile Delta in 1967. This was followed by two other large discoveries which proved to be economically important. One of these is the offshore **Abu Qir Field** found by Phillips Petroleum Company (PPCO) in 1969 to the northeast of Alexandria in the Mediter-

(a) a reserve of 12 trillion cubic feet (340 billion cubic meters), known as "National Gas Reserve" (NGR), is guaranteed for local consumption in the decades to come. The companies are then allowed to initiate what is known as "Gas Export Project" (GEP), to export the gas in excess of that amount in liquid form or as gas derivatives as well as any condensate separated from this excess (El Ayouti, 1982 and Rustici, 1982).

(b) The gas export project could be materialized through pooling the different small gas reserves discovered by the different operators. Late producers can join the group of early producers if there is enough capacity in the project to accommodate more gas in the system.


(c) A feasibility period of seven years is allowed to the contractor (or contractors) to assess whatever reserves are available and to undertake various studies to determine whether a gas export project is technically and economically feasible to undertake. It is agreed to start this period around the year 1987.

(d) Any contractor who surrenders more than 7 and up to 70 billion standard cubic meters of gas is eligible compensation related to the exploration and appraisal costs incurred by him in the area and the interest on such costs.

Should the surrendered reserves exceed 70 billion standard cubic meters, the compensation will represent the exploration and appraisal costs multiplied by the ratio between the surrendered reserves (in billion cubic meters) and 70, plus the aforementioned interest. In no event is the contractor entitled to more than double the exploration and appraisal costs, plus the interest.

(e) The contractor (or contractors) who have reserves for export which can not be realized through the gas export project carry out recycling projects whereby the gas condensate is recovered and exported and the remaining dry gas is re-injected into the reservoir.

In addition to this new gas clause and its encouraging provisions, two gas-gathering plants have been erected in the Gulf



gas potentials, with the oil prospects in the Paleogene or older parts of the section (El Ayouti).

Furthermore, a small gas discovery, the Sadot Field, was found during Israeli occupation in the northeastern corner of this province close to the eastern border of the country. This field seems to be approaching depletion it has been recently closed (El Ayouti, 1982).


At present, exploration activities are going on in the different oil and known gas borne areas in Egypt and it is planned to cover new blocks along the eastern side of the Gulf of Suez basin, on land and offshore of the Nile Delta and northern Sinai. These new areas are believed to house good prospects and through progress in seismic tools and techniques, more oil and gas will be discovered (Figure 15).

#### IV. Egypt's Gas Policy

It is known that current local consumption of hydrocarbons amounts to 20 million tons per year, including 2 million tons gas equivalent. It increases at a rate of about 15% annually, thus reducing oil and oil products export and consequently diminishing prospective accrual of foreign currency to the national balance of payments. In an effort to reverse this downward spiral, Egypt has developed a policy designed to involve international oil companies in hydrocarbon exploration and to guarantee enough incentives, especially whenever gas is discovered.

Prior to 1980, the agreements covering gas borne areas did not stipulate any incentive in the event that gas, rather than oil, was discovered, unless reserves were large enough to justify liquefaction for export. Under these conditions, the tempo of exploration efforts slowed down and it became imperative that the agreements should be amended to ensure active exploration and appraise gas reserves to satisfy the ever-increasing local need. In brief, the new gas clause introduced the following provisions to address these needs :

32a



M E D I T E R R A N E A N S E A


THE DELTA AND NILE  
BRANCHES IN PHARAONIC TIMES  
(V BC - II AD)

well to the northeast of Port Said. Other discoveries have been reported and their assessment is still being undertaken. Among these, the north Alexandria offshore gas field (NAF) discovered by Elf Aquitaine to the north of Abu Qir field, and Tamsah find at the Mediterranean sea north of Damietta discovered by Mobil oil. Two more discoveries achieved by AGIP are located in the eastern part of this basin, namely Qantara (west of Suez canal) and Wakkar (north of Port Fouad), need further exploration and delineation wells.

The commercial gas discovery reported in the North Western Desert petroliferous province (Abu Gharadig basin) attracted the attention of operating companies and resulted in the discovery of Abu Sinan block by the state-owned General Petroleum Company (GPC) to the southeast of Abu Gharadig field. Shell has recently discovered oil and gas at Badr Al Din (BED 3) to the north of Abu Gharadig and a large gas field near Badr Al Din which has not yet been named (Mees, 1983).

The sedimentation regime, clastic ratio and maturity of sediments and their included organic matter rank the Nile Delta and the northwestern desert basins among the most promising for future gas prospects, particularly most of the gas finds located in these basins. The gases of the Nile Delta are believed to be generated from deeper, richer and more mature sources in the Miocene or even older sediment which later migrated and were entrapped in their present Pliocene reservoirs (Marzouk, 1981). So far, the success ratio in this basin is 1 : 7 which would mean that more discoveries can be realized in the near future.

The north Sinai province and the Nile Delta have much in common both geologically and geographically and it is expected to reach to similar conclusions from the hydrocarbon points of views even though it is quite underexplored. The western part of this province could have been within the reach of streams and tributaries (Pelusiatic branch) which supplied material to the Nile Delta area during the upper Tertiary (Neogene) and Quaternary times (Figure 14). Accordingly, deltaic sedimentation is expected in that part with a possible abundance of source, reservoir and cap rocks. It is believed to have both oil and



NE-SW STRUCTURAL CROSS SECTION IN ABU GHARADIG  
FIELD SHOWING THE DIFFERENT PAYZONES

19.13

(AFTER ADLAND AND HASSAN, 1972)  
WITH MODIFICATION

The cumulative production for August 1979 is 40.35 MMSCF (Billion standard cubic feet) = 1.14 BSCM and the remaining reserves are 836.65 MMSCF = 23.70 BSCM.

The average condensate gravity is 55 API at 60°F and the gas-oil ratio is 19.786 SCF/Bbl. A condensate extraction plant with a capacity of 3.5 MMm<sup>3</sup>/day was built at the field site. Gas is delivered through 24" pipeline to Helwan area where LPG is extracted and commercial gas is distributed to the industrial complex which includes power stations, cement factories, domestic supplies, and a 10" pipeline which delivers gas from this network to the Suez fertilizer factory (Fayek, 1983).

### III. Future Prospects

Natural gas is reported, either free or associated, in the different petroliferous provinces of Egypt and no effort is spared towards boosting exploration activities to discover new reserves. The estimated reserves of the currently producing gas fields, plus the associated gas in oil reservoirs, are about 6 trillion standard cubic feet (170.0 billion standard cubic meters). Such a figure will change when the present oil and gas finds are properly delineated and the geometry of the gas sand bodies precisely formulated.

Since non-associated gas has been found in the different hydrocarbon basins, it is expected that huge reserves are still concealed; their discovery will contribute a sizeable revenue to the national economy. Gas was found in the prolific oil province of the Gulf of Suez by AMOCO and GUPCO in separate pools in the Amal structure, which was drilled in the late sixties (Ayouti, 1982). The recent discovery of Gabal El Zeit gas field at the southern end of the Gulf, made by SUCO, increases the total hydrocarbon reserves.

The Nile Delta has traditionally been considered a gas-borne basin (on land and offshore). In addition to the two large finds, namely Abu Madi and Abu Qir, IBOC and TOTAL discovered oil, not gas, in the Oligocene in their offshore Tinah

The original oil in place was estimated to be 101 MMSTB. If the recovery factor amounts to 16%, the updated reserves would be 16.2 MMSTB of recoverable oil.

The cumulative production (August 1979) is 10.37 MMSTB, and the remaining reserves are 5.83 MMSTB. The average oil gravity is 38.5° API at 60°F and the gas oil ratio is 2060 SCF/Bbl.

#### **Bahariya Pay Zone :**

The Bahariya sandstone is the main gas condensate reservoir in the Abu Gharadig field. The top part of this sandstone consists of 50 meters of siltstone and shales underlain by some limestones and shale interbeds. Facies change is a common feature in this pay zone and probably accounts for three different hydrocarbon-water contacts within the Bahariya reservoir.

The sandstones are white to light tan, fine- to very fine-grained, fair- to well-sorted, and with strong light blue fluorescence. Average porosity amounts to 11.6% and the average water saturation is 16.4%. More than 15 wells confirmed the occurrence of gas in the Bahariya sands, but most of them were completed as oil wells in the Abu Roash pay zones. The gas accumulation is most likely structurally controlled since the sandstones are interconnected and the thickest net gas pay is in the structurally highest position of the field (Figure 13).

#### **(d) Reserves :**

The ultimate gas reserves, using the volumetric method, were calculated in the different blocks and are tabulated as follows :

Block A	358 BSCF	10.14 BSCM
Block B	359 BSCF	10.17 BSCM
Block C	160 BSCF	4.53 BSCM
<b>Total</b>	<b>877 BSCF</b>	<b>24.84 BSCM</b>

hard with fair porosity of about 17.6% and uniform light brown oil staining, and average water saturation of 19.3%. The lateral facies changes within this zone influence the quality and thickness of the reservoir and the trapping mechanism is believed to be stratigraphical.

The original oil in place calculated for this payzone using the material balance method was estimated to be 33.15 MMSTB. A recovery factor of 23% was used and the updated reserves would be 7.6 MMSTB of recoverable oil (Omar, 1979).

The cumulative production (August 1979) is 6 MMSTB and the remaining reserves would be 1.6 MMSTB. The average oil gravity is 37.3° API at 60° F, and the gas-oil ratio is 1299 SCF/Bbl.

#### **Abu Roash "D" Pay Zone :**

It is composed of limestone, finely crystalline with poor, occasionally fair porosity of about 9% and average water saturation is 53%. It is believed that a stratigraphic rather than structural trapping mechanism is predominant.

The average oil gravity is 34.6° API at 60°F and the gas-oil ratio is 528 SCF/Bbl.

#### **Abu Roash "E" Pay Zone**

This zone is made up of sandstone with thin streaks of shales and siltstone. This interval was subdivided into 5 subzones with the main sandstone pay in subzone -3-. Lateral facies changes are a common feature and in some wells subzone -2- is oil-producing and subzone -3- was reported water-saturated. The sandstones here are better-developed than in "C" pay zone. The trapping mechanism in "E" pay zone is probably structural and stratigraphic. Two oil-water contacts are reported and this suggests two separate sandstone bodies. The sandstones are fine-grained, faintly sorted, and moderately porous of about 17.8%. Water saturation is 34% with light brown oil staining.

The sandstones of the Bahariya formation constitute, as well, one of the main pay zones in the Razzak oil field (Khaled, 1976).

1— **Kharita Formation** : (drilled interval 230 meters; Albian age)

This formation is composed of marginal-marine to deltaic sandstones, some shales and rare carbonates. The sandstones are coarse- to medium- grained, poorly sorted, highly quartzitic, arkosic in part, well-cemented and occasionally glauconitic with good porosity throughout. This rock unit underlies unconformably the Bahariya formation and overlies conformably the shales and marine carbonates of the Alamein formation assigned to the Aptian age.

The chances of economic hydrocarbon accumulations in the lower Cretaceous sediments in this field are considered to be limited due to the lack of adequate source rocks. The Alamein carbonates and the underlying sandstones possess the best potential, although only a few wells have had any shows in this part of the section. Furthermore, the Alamein formation is probably too deep to be of economic interest.

### (c) Pay Zones :

The different pay zones recorded in Abu Gharadig oil and gas field are named after the producing horizons, three of which are members of the Abu Roash formation and the fourth of which is part of the Bahariya formation. The indigenous hydrocarbons in the "C", "D" and "E" members are believed to be generated from the Turonian and Senonian shales interbedded within the sandstones of the Abu Roash formation.

#### **Abu Roash "C" Pay Zone**


The Abu Roash "C" member is composed of sandstone with widespread low grade coal stringers intercalated within the sandstone shale sequence. The sandstone is moderately

The "C" member, the lower-most of these, is composed of shale and limestone with sandstone interbeds especially at its base. It is subdivided into an upper and a lower unit. Sandstone interbeds of the lower unit represent a minor gas pay in the Abu Gharadig field. It overlies unconformably the eroded tilted fault blocks of the Bahariya formation. The eroded sands derived from the high corners of the faulted blocks were redeposited in the low relief areas around the flanks of the upraised blocks. Such sand accumulation favoured a better gas-gas condensate rate of production in wells drilled in the central part of the field. These rates are further improved by the presence of intensive fracturing along the crestral axis (Ezzat and Dia El Din, *op. cit.*).

2 — **Bahariya Formation** : (250 meters thick; L. Cenomanian age)

Bahariya formation is composed of thick shallow-marine sandstones with shale interbeds and occasional limestone streaks. The sandstones are colourless to white, fine- to medium-grained, subangular to subrounded, poorly cemented with fair to good porosity. The shales are grey to greenish grey, soft, flaky, glauconitic, and non-calcareous. The limestone streaks are grey to tan, dense, finely crystalline, calcareous and glauconitic. The sandstones of this rock unit are the main gas-gas condensate pay in the Abu Gharadig field. These hydrocarbons are not contained in an overpressured reservoir and they are believed to be exogenous. It is thought that they migrated from the depocenter of the basin and were trapped in the tilted fault blocks sealed by the overlying shales and limestones of Abu Roash formation. Migration continued into the deformed structure until late Turonian-Santonian time. Lateral migration of these hydrocarbons into the Abu Roash "G" member also took place through the onlap of the fairly porous clastics of this member into the Bahariya reservoir.

It is worth mentioning that bed-to-bed and well-to-well correlation within the Abu Roash formation was excellent. A similar correlation scheme, however, was found rather difficult, even impossible, in the Bahariya formation.



base. It has been divided into 7 members labelled alphabetically from "A" to "G".

The Abu Roash "A" member is recorded in the central part of the basin and it is represented by deep-water shale and carbonate unit. The limestone is light grey to tan, cryptocrystalline, fossiliferous, occasionally glauconitic and dolomitic.

The "B" member is a massive shallow-water limestone, fine-grained and poorly fossiliferous with shale and siltstone streaks.

The "C" member is the regional seismic mapping horizon in the Abu Gharadig basin. It is composed of shale with porous sandstone interbeds and limestone intercalations. The sandstones developed within this member form one of the main oil pays in the Abu Gharadig field. These sandstones pinch out stratigraphically within the field.

The "D" member is composed of shallow-marine limestones with few shale interbeds. The limestone is dark grey, moderately hard, finely crystalline, occasionally argillaceous and locally dolomitized. The shale interbeds are grey to green and soft to hard.

The "E" member is a shallow-marine sandstone, shale and limestone sequence, the top of which often has an unconformity surface upon which the younger members overlap. The sandstone interbeds of this member form the second main oil pay zone in the Abu Gharadig field. They pinch out, representing a regressive shoreline deposit. These two pay zones, namely "C" and "E" members, proved to be an overpressured reservoir with an indigenous type of oil. Oil accumulation is probably stratigraphically controlled since it is not confined to the crest of the Abu Gharadig anticline.

The "F" member is a very widespread, thin, open-marine, highly argillaceous carbonate sequence. It represents the culmination of a transgressive phase that marks the beginning of the Turonian age (Norton, 1971). It is composed of dark brown, massive, cryptocrystalline, calcilutitic and fossiliferous limestone. It makes an excellent time marker throughout the western desert.

west, it grades to facies equivalents, being composed of complex carbonates which reflect restricted open marine to littoral environment. It overlies unconformably the upper Cretaceous carbonates (Khoman formation) on structural highs where the Paleocene (Esna shales) are commonly missing due to uplift and erosional truncation. In the stable shelf areas, it overlies the Esna shales where continuous sedimentation took place. A thick and almost complete Tertiary section was drilled in the Abu Gharadig field (Abdine, 1974).

Fair to good oil and gas shows have been recorded in the Apollonia and Mokattam formations in several wells. These hydrocarbons are probably indigenous to the Apollonia and if sufficiently fractured and sealed by the overlying Daba shales or by the included shales of the unit itself, the Apollonia should be a good prospective play (Aadland and Hassan, *op. cit.*).

**4 — Khoman Formation :** (600 meters thick; Maestrichtian-Santonian age)

Khoman formation is a uniform, very fine-grained chalky limestone, highly argillaceous and with a marked shale section at the base. To the south, it intertongues and grades gradually to the Dakhla shales, whereas to the north it overlies unconformably the Abu Roash formation. This formation is differentiated into an upper unit (Khoman A), being composed of thick, very fine-grained chalky limestone and a lower unit (Khoman B), made up of shales to argillaceous limestones. Where the Khoman formation is encountered, the effective permeability is found uniformly low. No significant shows have been reported and consequently it is considered inprospective.

The Khoman "B", however, possesses a good source potential and could play a source and seal rock for any underlying porous unit.

**3 — Abu Roash Formation ::** (855 meters thick; Turonian-U. Cenomanian age)

This is essentially composed of shallow to open marine limestone sequence with few intercalations of clastics near its

in their stratigraphic sequence, rock habits and structural elements and differ radically from the previously-described Nile Delta basin.

The stratigraphic rock units penetrated in the Abu Gharadig field, their diagnostic facies, hydrocarbon potentials and corresponding ages are briefly described. With reference to drilling, the most common rock units traversed belong to the lower Miocene, Oligocene, Eocene, upper Cretaceous and the lower Cretaceous Ages. The lithologic description of these units in AG-3, (Figure 21), is briefly presented from top downwards as follows :

**7 — Moghra Formation : (670 meters thick, L. Miocene age)**

This formation is composed of sandstone with occasional shales and limestone interbeds. Sandstone beds are commonly colourless to multicoloured, coarse to medium-grained with calcareous cement. Shales are partly pyritic, slightly carbonaceous and commonly glauconitic. The Qaret-Shoushan formation is the open marine equivalent to this rockunit.

**6 — Daba Formation : (375 meters thick; Oligocene age)**

Daba formation is composed of soft dark grey calcareous shales intercalated by argillaceous slightly glauconitic limestones. It overlies unconformably the Apollonia carbonates and reflects the advent of the shallow marine depositional environment. It is generally thickest where the underlying Eocene depocenters are located. These shales would possibly have fair source potential if buried deep enough; this does not seem to have been the case in Abu Gharadig basin.

**5 — Apollonia Formation : (600 meters thick; M. to L. Eocene age)**

This formation is represented by marine carbonates or basinal open marine shales, fossiliferous, glauconitic and argillaceous. This rock unit is met with throughout the central part of the western desert. To the north, northeast and north-

Turonian sediments cropping out in Abu Roash area to the west of Cairo.

The third episode of deformation is dated to the late Cretaceous-early Tertiary Ages. It gave rise to rejuvenation of displacements along the pre-existing major fault planes trending northwest-southeast. These faults, in turn, are believed to be responsible for the different hydrocarbon-water contacts met in the field. Three contacts are reported; the shallowest lies at -3082 meters (in the southwestern major fault block), the intermediate common one at -3338 meters (in the central part of the field) and the deepest is delineated at -3490 meters (in the northeastern major fault block).

Faulting and local unconformities are responsible for missing strata as revealed by log correlations. Most of these faults are striking and dipping in the same direction as interpreted from seismic data and were represented on structural maps as a fault zone. This fault zone forms the effective northern structural boundary of the Abu Gharadig basin. The southern structural limit is marked by two large faults extending in the south-central part of the basin (Aadland and Hassan, *op. cit.*).

#### (b) Stratigraphy

The Abu Gharadig oil and gas field, as already has been stated, is located in the central part of the northern half of the Western Desert which forms the major region of the unstable shelf of Egypt (Said, 1962). The data collected in this region indicate that the sediments encountered both in the surface and in the subsurface belong to a number of basins (depocenter) which were present at different times throughout the geologic history (El Ayouti, 1980). The paleozoic basin comprises the Siwa Oasis and the area to the north of it. A lower Cretaceous basin is present in the area of Mersa Matruh, where at least some 2100-2400 meters of lower Cretaceous shales are present. An east-west-trending upper Cretaceous basin includes Abu Gharadig field and other smaller oil pools, where more than 2100 meters of upper Cretaceous clastics and carbonates are present (El Ayouti, *op. cit.*). These basins are quite dissimilar


45°. This structure is probably a part of the "Syrian arc" trend with both entities trending northeast-southwest and the predominant block-fault tectonics culminated in the upper Cretaceous age by the end of Abu Roash time (Omar, 1979).

Regional and local isopach mapping of Albian-Cenomanian and Turonian rock units illustrate the geographical position of the Abu Gharadig basin in early middle and late Cretaceous time. The proper northeast-southwest lineation of the isopach contours suggests that the basin was initiated through differential fault-block movements of the deep-seated basement complex (Aadland and Hassan, 1972).

Three main episodes of deformation were reported in the Abu Gharadig field. The first episode is dated to the lower Cenomanian and gave rise to a series of tilted faulted blocks of Bahariya formation. The high corners of these blocks were subjected to effective erosion and produced detrital materials which were accumulated in the topographically low areas around and on these fault blocks, forming the lower-most sandstone of the Abu Roash "G" member.

Continuous transgression of the upper Cenomanian sea resulted in and persisted in the unconformable deposition of this member on the Bahariya tilted fault blocks (Ezzat and Dia El Din, 1974).

The second episode is assigned to the late Turonian-early Maestrichtian Ages and created a mosaic of complex and low-relief tilted fault blocks (represented mainly by minor faults) along the west of the structure. This deformation played an important role in the migration and entrapment of hydrocarbons in the main payzones of the Abu Roash "C" and "E" members in the Abu Gharadig field. The "E" member was found to be oil-bearing in AG-13, but the same payzone was reported water-saturated in AG-9, although the latter is 230 meters structurally higher than the former. The intensity of faulting and magnitude of erosion that took place during this episode are considered the most pronounced deformational features in the Abu Gharadig field. Similar deformations have also been described in the



**ISOPACH MAP OF ALBIAN-CENOMANIAN IN ABU GHARADIG  
BASIN (CENTRAL NORTHERN PART OF WESTERN DESERT)**

19a

is envisaged to fulfill increasing consumer demand (Fayek, *op. cit.*). A new platform will be built west of the existing one to drill an additional 8 wells and production will be boosted to +250 MMCF/day (7.08 MMCMD) in addition to 35,500 barrels of condensate.

## II. 2-3 — Abu Gharadig Gas Field

The Abu Gharadig oil and gas field is located 128 km south of the Mediterranean and about 260 km west of Cairo. It was discovered by the Pan American UAR Oil Company (AMOCO) in 1971 following the Phillips Alamein (1966) and Umbarka (1979) discoveries. It was developed in early 1976.

The Abu Gharadig basin which contains the Abu Gharadig field occupies the central part of the northern half of the western desert. It extends for about 450 km from southwest to northeast and ranges between 60-100 km in width. The field is located on a deep-seated nose trending north to northeast and dividing this major basin into two separate sub-basins, each following a northeast-southwest trend. The nose separating these sub-basins is believed to be related to the Bahariya structural high, (Figure 11). The field covers an area of about 300 km<sup>2</sup>, being 20 kms long and 15 kms wide.

The Abu Gharadig discovery well no. 1 was drilled on a seismic anomaly and tested non-commercial rates of oil from sandstone streaks in the "G" member of Abu Roash Formation. The well was completed as a gas-gas condensate producer with a hydrocarbon-water contact at -3710 meters subsea. In the second well, AG-2, which was drilled 11 kms to the southwest of AG-1, the top of the Bahariya formation was encountered higher than AG-1 by 57 meters and a higher hydrocarbon-water contact at -3420 meters subsea, which suggested a lateral discontinuity of the Bahariya reservoir.

### (a) Structural Setting

The structure of the Abu Gharadig field consists of two main horst blocks intersecting at an angle of approximately

### (c) Pay Zones

The Abu Qir Bay is an excellent area for gas generation and accumulation. Rapid deposition and deep burial of organically rich sediments is recorded in most of the drilled stratigraphic section. Rapidly alternating conditions of shallow marine and transitional environments rendered this sequence most favourable for gas generation. The marine shales appear to be zones of high pressure source rocks and the littoral to continental sands are the closest reservoirs.

From the hydrodynamic standpoint, the Abu Qir field lies between the area of abnormally high overburden pressure exerted by the accumulated clastics of the ancient Bolbitic (Rosetta) and Canopic fans to the north (Said, 1981), and the normal formation pressures met with in the wells drilled to the south.


The gas reservoirs are concentrated in four sand zones, three of which, upper, middle and lower, are with the Abu Madi sands. The fourth lies at the top of the underlying Qawasim/Sidi Salem formation.

A gathering and condensate extraction plant of 3.5 MMm<sup>3</sup>/day capacity has been built at the Maadia site to the east of Alexandria. Current daily gas production amounts to +70 MMCF (1.98 MMCM) and +2000 barrels of condensate (Deibis, 1982).

### (d) Reserves

It is routinely difficult to determine gas reserves with any precision, but the Abu Qir gas field reserves are tentatively estimated to be about 2 trillion standard cubic feet (57.0 BNSCM) (MEES; Hilal, 1983).

Gas is distributed to feed the Abu Qir fertilizer factory; Abu Qir, Mahmoudiya, Seouf, Damanhour, Kafr El-Dawar electric power stations and the El Hammam cement factory (Fayek, 1983). Recent studies proved double the reserve, and expansion of the extraction plant capacity to 6.8 MMm<sup>3</sup>/day



anhydrite breaks. This rock unit is the most important economically since it is the main gas bearing zone both in the Nile Delta and in Abu Qir Bay. Furthermore, it is easily recognized by its unique lithology and anhydrite interbeds which represent a reliable mappable seismic horizon (Deibis, *op. cit.*).

**2 — Qawasim/Sidi Salem Formation** (828 meters thick; M.U. Miocene Age)

This formation is composed of sandstone interbedded with clays of fluvio-marine facies reflecting an ancient river debouching in Abu Qir Bay area. Its faunal elements suggest a middle Miocene age and it is believed to be correlatable with the Marmarica limestone banks of the Western Desert.

The upper part of this rock unit in Abu Qir Bay is composed of coarse clastics with conglomeratic intervals and these match with the Qawasim formation drilled in the northwestern corner of the Nile Delta. Accordingly, the differentiation between Sidi Salem and the overlying formations in Abu Qir area is rather problematic. Both mechanical log analyses and dipmeter interpretations suggest an unconformity surface at the top of this rock unit. It is believed that this surface is of regional extension and represents an authentic mappable seismic horizon in Abu Qir Bay. Minor unconformities are also recorded within this section.

**1 — Pre-Sidi Salem Formation** (Drilled interval 127 meters thick, L. Miocene Age)

The base of the pre-Sidi Salem formation has not been tested in the wells drilled in Abu Qir Bay. In the Tabia 1-x well, located on the western promontory of the bay, a sequence composed of shales with occasional argillaceous calcareous stringers was penetrated. This formation changes with depth from open marine to fluvio-marine facies yielding faunal elements assigning it to the lower Miocene Age and rendering it correlatable with the Moghra formation of the Western Desert. (See Figure 10).




FIG. 9





FIG. 7



ISOPAY MAP OF LOWER  
ABU MADI ZONE IN ABU QIR  
GAS FIELD  
(C.I. = 10 FEET)

DEIBIS, 1962 FIG. 8

to deltaic environment where lagoons, swamps and shore-areas within the flood plain were characterized by dense vegetation.

**6 — Baltim Formation :** (600 meters thick; U. Pliocene, Pleistocene age)

Baltim formation is made of alternating sands and shales with detrital calcareous interbeds. The sands are quartzose, moderately sorted and cemented by calcareous matrix.

**5 — El-Wastani Formation :** (245 meters thick; U. Pliocene age)

This formation is very similar, if not identical, to the overlying Baltim Formation except for the increase of argillaceous matter with depth. This rock unit is looked upon as a transitional facies between the underlying marine clastics of Kafr El Sheikh formation and the overlying sands, shaly sands and gravels of both Baltim and Mit Ghamr formations.


**4 — Kafr El Sheikh Formation** (1365 meters thick; M.L. Pliocene Age)


This formation consists of highly fossiliferous clayey shales interbedded with siltstone and fine-grained sandstone streaks. Frequent dolomitic stringers are present, grading to dolomitic siltstone. The overall character of this lithostratigraphic unit in Abu Qir bay shows strong similarity to the north Delta wells. It contains more arenaceous material and dolomitic stringers reflecting a marine to shallow marine environment.

Gas shows were detected while drilling this unit in most of the exploratory and production wells. Source rock analysis revealed that the lower part of these clayey shales is responsible in part or completely for gas generation entrapped in the fairly porous Abu Madi sands which underlay the shales (Deibis, 1982).

**3 — Abu Madi Formation** (107 meters thick, L. Pliocene Age)

This formation is composed of thick layers of sands, occasionally conglomeratic, interbedded with clayey layers and





ISOPACH MAP OF LEVEL II  
IN ABU MADI FIELD

C.I. = 5 m.

(AGIP, 1982)

believed that they are genetically related to sedimentary processes rather than tectonic processes. Differential compaction of fine clastics associated with facies and thickness variations are the probable cause of these variable displacements.

Growth faults dipping in opposite directions cause tilting and curvature of sediments, thus creating folded structures closed along the fault zones. The Abu Qir field is bordered by two major growth faults trending east-west and delineating it from the north and south. These structural elements are responsible for the tremendous thickening of Kafr El Sheikh shales. Contemporaneous squeeze of sediments and turnover along these faults gave rise to Abu Qir structure, Figures 7 and 8. Reverse dragging may give rise to rolling over of sediments on the down throw sides creating anticlinal traps. Unconformity surfaces, however, should not be eliminated since the variation in the payzone thicknesses is attributed to deposition on erosional highs with different paleorelief surfaces, thus favoring stratigraphic trap possibilities. The channel fill sands surrounding the erosional highs are good reservoirs.

#### (b) Stratigraphy

Since Abu Qir bay belongs, geologically, to the northern part of the Nile Delta, one expects close similarity in the general stratigraphic sequence encountered by exploratory wells drilled in both areas. It should be emphasized that the sedimentary columns penetrated in the bay exhibits cyclic deposition of deltaic and shallow marine environments. With respect to drilling, the rock units recognized in the sedimentary columns belong to the Plio-Pleistocene, Pliocene and Miocene epochs. The lithologic description of the penetrated rock units in Abu Qir well No. 1, Figure 9, is briefly introduced from top to bottom as follows :

**7 — Bilqas/Mit Ghamr Formation :** (201 meters thick, U. Pleistocene age)

This formation is essentially composed of sands and gravels with clay interbeds containing plant remains, carbonaceous matter and shell fragments. This formation reflects continental




FIG. 4

Based on the above tabulated figures, the through put of 3.5 MMm<sup>3</sup>/day of the condensate extraction plant at the field site will be raised to a total through put of 6.8 MMm<sup>3</sup>/day. In addition, a liquified petroleum gas (L.P.G. : propane, butanes and pentanes) extraction facility will be considered.

Commercial gas delivered from this field is feeding the Talkha fertilizer factory, the Talkha electric power station, and the Mehalla textile and dyes factories (Fayek, 1983).

## II. 2.2 — Abu Qir Gas Field

This field is located in Abu Qir bay, 9 kilometers from the shore line and about 42 kilometers east of Alexandria. It covers an area of about 88 square kilometers, being 12.5 km long and 7 km wide. It was discovered by PPCO in July 1969. This discovery well, Abu Qir 1-x, was the first offshore gas discovery at a water depth of about 15 meters. Abu Qir 2-x, a confirmation well, was drilled 2.5 kms north of the discovery well and proved the payzone extension. Recently, Abu Qir 3-x was drilled onshore east of 1-x by about 10 kms to check the possible extension of the field eastwards and onshore area. This well tested the payzone in a structurally low position and found the pay sands highly argillaceous and less porous. Nine more wells were drilled from a fixed platform constructed in the central part of this commercial discovery.

### (a) Structural Setting

The Abu Qir bay represents the northwestern extension of the Nile Delta basin and it is geologically studied by using advanced seismic techniques to discern deeply buried structural features in deep, shallow and lagoonal water areas. The data interpreted from these advanced tools were checked, clarified and matched with drilled wells.

Like the Nile Delta, the most prominent structural elements are the growth faults characterized by a substantial increase in throw northwards, giving rise to upthrown and downthrown blocks. Since most of these faults die out with depth, it is

	O.G.I.P. (BSCM)*	Reserves (BSCM)*
Level II	28.11	24.74
Level II NE	5.19	4.57
Level III A	3.50	3.08
Level III A SE	2.74	2.41
Level III	55.80	49.10
Level III NV	1.85	1.63
Level III SE	0.81	0.71
Total	98.00	86.24

The reserve figures are 1.5 times the previously estimated value which was announced to be 2 trillion cubic feet (57.0 billion m<sup>3</sup>). Furthermore, recent seismic data indicates that the possible reserves of the other areas included in the Abu Madi concession are promising. (See Figures 5 and 6).

The extent of some of these previously mentioned levels outside the concession area, particularly levels II NE, III A, and III NW is postulated with the result that the total amount of O.G.I.P. and reserves will be boosted to 99.35 and 87.42 respectively. These are distributed as follows :

	O.G.I.P. (BSCM)*	Reserves (BSCM)*
Level II	28.11	24.74
Level II NE	6.33	5.57
Level III A	3.59	3.16
Level III A SE	2.74	2.41
Level III	55.80	49.10
Level III NW	1.97	1.73
Level III SE	0.81	0.71
Total	99.35	87.42

\* BSCM : Billion Standard Cubic Meter

AGE		FORMATION	LITHOLOGY	DESCRIPTION	THICKNESS (m)
HOLOCENE		BILQAS		SANDS AND GRAVELS WITH CLAY INTERBEDS	25
PLEISTOCENE		MIT GHAMR		SANDS AND GRAVELS WITH FEW CLAY RICH IN PEAT AND LAGOONAL FAUNA	930
P L I O C E N E	UPPER	EL WASTANI		SANDS AND SHALES WITH THIN CALCAREOUS STREAKS	259
	MIDDLE	K A F R E L S H E I K H		CLAYEY SHALES WITH FEW INTERBEDS OF SILTSTONE AND FINEGRAINED SANDSTONE	1954
	LOWER				
			ABU MADI	SAND, CONGLOMERATIC WITH CLAYEY INTERBEDS	135
M I O C E N E	UPPER	QAWASIM		SANDSTONE AND CONGLOMERATE WITH CLAYEY LAYERS	296
	MIDDLE	SIDI SALEM		CLAYS WITH DOLOMITIC INTERBEDS AND RARE SANDSTONE AND SILTSTONE STREAKS	553
			T.D.	4155 m.	

11a  
**STRATIGRAPHIC COLUMN OF ABU MADI**  
**EXPLORATORY WELL No. 2**

and trace these different, partially superimposed, strongly converging and considerably irregular sand bodies. Through perfect coordination and correct interpretation of available pressure data and fluid contacts, a new definition is proposed for the various gas-bearing levels. These gas sand bodies are classified and named level II, level III A, level III 1 and level III, the last being the lowest in stratigraphic sequence. Wherever present, it lies directly on an unconformity surface; thus its deposition pattern, extension and thickness variations are effected considerably by the paleorelief of this surface. This level appears channel-shaped and is differentiated into three bodies due to the presence of paleohighs emerging on this unconformity surface.

The other levels appear gradually flatter upwards and of greater areal extent. Level II, in particular, is reported present throughout the field although it appears divided into three bodies marked by impermeable barriers. It is the most extensive of the four levels. Its differentiation into separate bodies is based on fluid contacts, log correlation and seismic interpretation. (See Figure 4).

#### (d) Reserves

The original gas in place and the reserves of Abu Madi field have been estimated by different authorities using new data obtained from development wells. It was found necessary to revise estimates of gas reserves, to undertake new assessments for all the payzones and to update estimates of the payzones' potential, taking into consideration all geological, geophysical, pressure and production history information available. The latest study carried out by AGIP in 1982 estimated original gas in place and recoverable reserves in the concession area as follows :

the anhydrites of Rosetta formation, met in some offshore wells west of the Delta, are missing. These anhydrites are a few tens of meters thick, interbedded with thin streaks of clays and of local occurrence.

When passage occurs with the sands of Abu Madi formations as in this well, the criteria for stratigraphic differentiation are based on sedimentological evidences.

**1 — Sidi Salem Formation** (drilled interval 553 meters thick, M.-U. Miocene)

This formation is composed of clays with a few dolomitic interbeds and some sandstone and siltstone streaks. The clays are grey green while the sandstones are quartzose with calcareous cement. The total thickness of this rock unit was not penetrated by wells drilled in the northern half of the Delta and it probably lies over the Moghra formation of lower Miocene or older sediments.

**(c) Payzones**

The payzones are named after the type section penetrated in this field, i.e., Abu Madi formation. It attains a thickness of about 300 meters in the type section. The upper boundary of this formation is marked by the clay sequence of Kafr El-Sheikh formation and is underlain by Qawasim/Sidi Salem formation. In accordance with the results of the drilled wells, the sedimentological data indicate that the Abu Madi Formation was deposited in a continental environment. The Abu Madi sands are recognized to be of fluviatile type, accumulated mainly as point bars (meander bars), and acquire a thickness of about 135 meters.

In view of these considerations, it has been rather difficult to delineate the shape and predict the continuity of each sand body through log correlations as is normally done for marine sediments. The geometry of these sand bodies was tentatively formulated and their areal extent was postulated. The new seismic lines shot in 1981 represent the main tool to recognize

the continental to coastal sands and gravels of Mit formation above.

**4 — Kafr El-Sheikh Formation** (1954 meters thick; M.-L. Pliocene age)

This formation is fairly thick, being composed of highly fossiliferous marine clayey shales with a few interbeds of siltstone and fine-grained sandstone streaks. Its faunal content reflects an outer shelf environment or perhaps the slopes of the depocenter. This unit is met with in the whole Nile Delta area with a fairly persistent character. Its upper boundary is commonly marked by the first appearance of El-Wastani sands.

**3 — Abu Madi Formation** (135 meters thick, L. Pliocene age)

This formation is composed of thick layers of sands, occasionally conglomeratic, interbedded with clayey layers becoming thicker and more frequent in its upper part. The sand is almost loose, moderately sorted and has a porosity of about 17 percent. The conglomeratic levels are more common in the lower part with thin evaporite interbeds cemented by a sandy matrix.

This lithostratigraphic unit is unique within the Nile Delta sequence, and it is easily recognized by its sandy facies lying between clays and anhydrite above and below it respectively. Moreover, it proved to be a gas-bearing zone of commercial value, being of deltaic environment with abundant meander bars and evolves upwards into marine conditions.

**2 — Qawasim Formation** (295 meters thick, U. Miocene age)

This formation is a rather irregular succession of sands, sandstones and conglomerates interbedded with clayey layers. The sandstones are slightly indurated, ill-sorted and with clayey cement. The conglomerates are thick with sandy matrix. The upper boundary of this formation is difficult to determine and sometimes it merges into the overlying Abu Madi formation if

and Miocene epochs. Other fluvio-marine to marine facies are expected with depth and these are believed to be correlatable with the lower Miocene and the Oligocene, Moghra formation and Data formation respectively (Barakat, 1982).

The lithologic characteristics of the penetrated rock units in Abu Madi well No. 2, (Figure 3) are described in brief from top to bottom as follows :

**7—Bilqas Formation** (25 meters thick, Holocene age)

This formation is composed of sands and gravels with occasional clay interbeds rich in molluscan shell fragments. The clays contain vegetable remains and carbonaceous matter reflecting a deltaic to lagoonal environment.


**6—Mit Ghamr Formation** (935 meters thick, U. Pliocene - Pleistocene Age)

This rock unit consists of thick layers of sands and gravels with clay interbeds of limited thickness. The sands are quartzose and medium to coarse-grained, the gravels are composed of flint and dolomites and there are rare carbonaceous bands. The clays are rich in peat, fossiliferous with lagoonal or estuarine fauna and are interbedded with sand streaks. Mit Ghamr formation constitutes the top basin fill (topset), being of coastal sands and deposits from the Nile floods.

**5—Baltim-El-Wastani Formation** (260 meters thick, U. Pliocene age)

This formation is composed of alternating thick beds of sands and shales with thin detrital limestone streaks. The sands are quartzose with few feldspars and the clays are soft and sandy. The upper boundary of this formation is not well delineated, but it can be traced where sandy series persist for several tens of meters and the littoral marine fauna disappear.

This rock unit is considered as transitional zone between the shelf marine facies of Kafr El-Sheikh formation below, and



N-S, SEISMIC LINE SHOWING CURVED GRAVITY FAULTS WITH LANDWARD  
DIPPING BLOCKS IN THE NORTHERN SECTOR OF THE NILE DELTA  
( AFTER MARZOUK, 1981)

FIG. 2

Cretaceous-lower Tertiary reflectors dip steeply northward along an east-west hinge belt through the mid-delta. Asymmetric folds are reported to the south of this hinge belt and extend from North Sinai to the Western Desert, whereas large gravity faults are developed north of it. Accordingly, thick, variable and unmetamorphosed Tertiary strata and bathyal Oligocene to Pliocene facies are common particularly to the north.

The compressional folds are attributed to collision of the northward-moving African continent with another tectonic plate. The gravity displacements occur on curved normal faults dipping northwards. The tilted fault blocks are 4-8 kms wide and are well traced in the northeastern corner of the delta. Similar blocks are reported in the Western Delta and are believed to be of early Miocene age.

These major displacements are dated to the lower and middle Miocene Ages. Since the blocks are truncated by the early late Miocene (Tortonian) unconformity, the next overlying strata are slightly affected by small faults of this trend. The gravity forces dominated on the shelf-slope convergent sediments were more effective during the late Miocene regional uplift and sea-level fall. (See Figure 2).

Red Sea rifting and Gulf of Suez late Tertiary taphrogeocynclinal features are believed to be responsible for a north-south uplift through the central Delta (Bilqas-Abu Madi), which deviates from the general trend of the continental margin (Marathon Oil Co., 1980).

### (b) Stratigraphy

There is much similarity in the stratigraphic sequence of the Abu Madi gas field and most of the wells drilled in the northern half and offshore of the Nile Delta. It is commonly noticed that the stratigraphic column penetrated in Abu Madi field is essentially composed of clastics, made of clays, shales and sandstones with few calcareous interbeds. This sequence reflects a deltaic to littoral and shallow marine environment. Drilling has dated it to the Holocene, Plio-Pleistocene, Pliocene

The first commercial discovery was achieved in March 1967 when the International Egyptian Oil Company (IEOC) discovered the Abu Madi gas field in the northern coastal part of the Nile Delta. Later, two other gas discoveries were made which proved to be commercially viable. One of these is the offshore Abu Qir field found by Phillips Petroleum Company (PPCO) in 1969 to the northeast of Alexandria in the Mediterranean. The other discovery is the Abu Gharadig field discovered by AMOCO in 1971 in the Western Desert, where a natural gas pool is present below and separate from a higher oil pool. (See Figure 1).

It is worth mentioning that these three gas fields and other occurrences in the different petroliferous provinces were discovered while the respective companies were exploring for oil. Needless to say, exploration for gas is by no means different from the process of oil exploration. Moreover, the same theories of generation, migration, accumulation and trapping of hydrocarbons are applicable to gas deposits and accordingly the same exploration and interpretation techniques are used.

## II. 2 — Gas Fields

### 11. 2-1 — Abu Madi Gas Field

The Abu Madi gas field is located in the northeastern corner of the Nile Delta, some 8 kilometers south of the Mediterranean coast. It covers an area of about 360 km<sup>2</sup>, being 20 kms long and 18 kms wide. The field was discovered in 1976 and developed in 1975. The surface area is penetrated by 12 wells, most of which tested the payzones and delineated their extent. These delineations helped greatly in evaluating the original gas in place and the reserves of this field.

#### (a) Structural Setting

The structural setting of the northern sector of the Nile Delta has been recently studied through seismic data. The most prominent structural feature is the large flexure where the upper



Some of these impurities, especially hydrogen sulphide, have a distinct and penetrating odour, and a few parts per million are sufficient to give natural gas a decided odour (Landes, 1956)

Much of the methane in deep, high-temperature reservoirs may originate from the thermal deformation of reservoir oil to gas. Methane is the only hydrocarbon that will form significant accumulations during diagenesis. The largest quantity of natural gas constituents, however, is generated during the catagenesis stage. Increasing temperatures over geologic time result in the gradual removal of hydrogen, nitrogen, oxygen and sulphur from the organic matter as hydrocarbons, ammonia, carbon dioxide, water and hydrogen sulphide. The rates of formation of natural gas constituents determine to some extent the depth at which they are formed and their areal distribution within the basin of sedimentation (Hunt, 1979).

Marsh gas is difficult, almost impossible, to distinguish from natural gas. Both are predominantly methane,  $\text{CH}_4$ . Marsh gas is caused by the decay of plant material which has accumulated in marsh, bog, swamp or lake bottoms.

## II. Gas Discoveries in Egypt

### II. 1 — Historical Review

Egypt has one of the longest histories of exploration for oil, beginning as early as 1868, yet non-associated gas and oil shows were first given special consideration nearly a century later in Mersa Matruh (1956), Burg El Arab (1955) and Kafr El Sheikh (1965), exploratory wells drilled in the Western Desert and the Nile Delta respectively. Other considerable shows were also encountered in the Pliocene sands of the Tamuh water well drilled to the south of Cairo, and these gases were estimated to be  $8.5 \text{ m}^3/\text{day}$  of methane (Said, 1962).

Minor inflammable gas bubbles and short-lived blow-outs were also reported in the coastal lagoons and water drains of the Nile Delta. These are interpreted as negligible gas pockets related to organic decay of plant material.

( $C_7H_{16}$ ), octane ( $C_8H_{18}$ ) and nonane ( $C_9H_{20}$ ) are traced. Free hydrogen is only rarely found in natural gas; carbon monoxide and unsaturated gases are present only in very minor amounts in some gases. Natural gas is commonly described as a gaseous mixture, under certain surface conditions of temperature and pressure, some of which becomes liquid underground with higher temperature and pressure.

Natural gas may be broadly classified as associated when it occurs with oil, and as non-associated when it occurs alone. The gas in the petroleum reservoir may occur as free gas, as gas dissolved in oil, as gas dissolved in water or as liquified gas. Petroleum gas as it comes out from the well is described in the field as dry gas, lean gas or wet gas, according to the amount of natural gas liquid vapours it contains. A dry gas contains less than 0.1 gallon natural liquid vapours per 1000 cubic feet, and a wet gas 0.3 or more. Gasoline in vapour form is present in most natural gas and is extracted and sold as natural gas gasoline or simply natural gasoline. Residue gas is natural gas from which the vapours of natural gas liquids have been extracted.

The terms sweet gas and sour gas are also used in the field to designate gases that are low or high, respectively, in hydrogen sulphide ( $H_2S$ ). Commercial natural gas, as delivered to the pipeline, usually ranges between 900 and 1200 British thermal units (B.T.U.) per cubic foot and has the following general composition :

Methane ( $CH_4$ )	72.3%
Ethane ( $C_2H_6$ )	14.4%
Carbon dioxide ( $CO_2$ )	0.5%
Nitrogen ( $N_2$ )	12.8%

It is commonly observed that the range of substances present in natural gas is much narrower than in crude oil or its products. The principal gaseous impurities are nitrogen and carbon dioxide. The presence of any huge amount of carbon dioxide and nitrogen in natural gas decreases its inflammability and thus lowers its B.T.U. value (Levorsen, 1967).

mn tons (840,000 b/d). On the other hand, the present consumption of hydrocarbons amounts to 20 million tons per year, including some 2 million tons gas equivalent. This consumption increases at a rate of about 12-15% per year. If this rate is maintained in the coming 15 years, the country will be in need of 50 million tons of hydrocarbons per year (1 million barrels per day). This is in addition to the energy supplied by the hydro- and nuclear sources. The latter will provide about 40% of the country's needs of electric power by the end of this century.

In order to satisfy the ever-increasing demand for hydrocarbon products, the Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) has adopted a number of measures geared towards boosting the exploration activities to discover new oil and gas reserves. Moreover, EGPC plans to conserve whatever reserves are found as well as to optimize the use of different hydrocarbon products. The gas reserves, in particular, are given special consideration towards maximizing optimal use, and updating old and newly discovered pay zones is underway.

Natural gas now accounts for some 38% of the known hydrocarbon reserves and for about 15% of total energy consumption. Production, however, represents only 9% of oil production and this shows that gas consumption can and should be boosted to reduce local consumption of different oil products. Towards this target, use of more gas in industry, power stations and domestically should be encouraged. This, in turn, will allow for more exports of oil and oil products and will reduce liquified petroleum gas (LPG) imports (El-Ayouti, *op. cit.*).

## I. Natural Gas

Natural gas is the gaseous phase of petroleum and is commonly called petroleum gas to distinguish it from manufactured gas. It consists of the higher paraffin hydrocarbons of which the most abundant is methane ( $\text{CH}_4$ ) gas. Varying but generally smaller amounts of heavier paraffins such as ethane ( $\text{C}_2\text{H}_6$ ), propane ( $\text{C}_3\text{H}_8$ ), butane ( $\text{C}_4\text{H}_{10}$ ), pentane ( $\text{C}_5\text{H}_{12}$ ) and hexane ( $\text{C}_6\text{H}_{14}$ ) are often present, and in some cases even heptane

# NATURAL GAS IN EGYPT\*

## ITS OCCURENCE, RESERVES, AND FUTURE PROSPECTS

*By*

M. G. BARAKAT

Geology Department, Faculty of Science,  
Cairo University

### Introduction :


The Arab Republic of Egypt is a country which covers an area of about one million square kilometers with almost 46 million inhabitants occupying only 4% of the total surface area. Its population increases at a rate of 2.3% per year (one million each ten months). In addition to agriculture, the main job of most inhabitants, the country has initiated an active industrial development program during the last 40 years. At present, the country is executing an ambitious 5-year plan to develop the industrial and agricultural sectors in order to improve the economic and social standards of individual citizens (El-Ayouti, 1982).

Hydrocarbons and hydrostations are the main sources of energy for the power generation required to supply the developing industry, agriculture, transportation and domestic sectors. The output of the former source amounts to 15 milliard kw/h and that of the latter equals 10 milliard kw/h.

The production of hydrocarbons (crude oil and gas) in 1982 was about 38 million tons (760,000 b/d) with an increase of about 10%, in addition to gas yield of about 4 mn tons (80,000 b/d) of oil equivalent increasing the total output to about 42

---

\* Research Project on Resource Development and Policy in Egypt Petroleum and Natural Gas — Cairo University / M.I.T. Technology Planning Program.



## SOMMAIRE

	Page
— M. G. BARAKAT : Natural gas in Egypt — Its occurrence, reserves, and future prospects ... ..	177
— OSMAN M. OSMAN & HODA M. SOBHY : The viability of public education : an analysis of the role and finance of education in Egypt ... ..	229
— DIETER WEISS : Managing a public sector in a mixed economy within the framework of increasing international cooperation and competition ... ..	255
Dr. SAAD HAFEZ : Evaluation du procédé de distribution des revenus dans les systèmes de comptabilité nationale des pays en développement, et des propositions d'évolution (concentration sur la République Arabe d'Egypte) (en arabe) ... ..	309
Dr. ABDEL HAFIZ ABDALLAH EID : Rôle de la politique fiscale pour parvenir à la meilleure utilisation des ressources du secteur agricole dans les pays en développement (en arabe) ... ..	335
Dr. ZEIN EL-ABDINE FARES : Les problèmes et comptabilité lors de l'élaboration des listes financières provisoires (en arabe) ... ..	371
Dr. NAGLAA MOHAMED WALI : Le commerce mondial du miel d'abeille et ses conséquences sur les exportations égyptiennes (en arabe) ... ..	399
Dr. MOHAMED HOUSSAM MAHMOUD LOUTFI : La location du phonogramme et le vidéo et les droits d'auteur (en arabe) ... ..	417
Dr. HAMDY ABDEL AZIM ABDEL LATIF : Recherche dans l'économie islamique. Les séquelles économiques dans la propriété privée à la lumière de la charia islamique (en arabe) ... ..	439

## MEMBRES DE LA SOCIÉTÉ

Les membres de la Société sont de quatre catégories : les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

---

## CONDITIONS D'ABONNEMENT

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.E. et 100 Shillings ou \$ 20.00 pour tous les pays. faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre payement du prix.

Le prix du fascicule est de P.T. 100 pour la R.A.E. et 35 shillings ou \$ 5.00 pour l'étranger.

---

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à «L'Égypte Contemporaine» devient la propriété de la Société.

---

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

*Sìeae* : Le Caire, 16, Avenue Ramsès, Téléphone 750797

# L'EGYPTE CONTEMPORAINE

**LXXVIIème ANNEE, JUILLET 1986 — No. 405**

**Rédacteur en Chef : Conseiller MAHMOUD HAFEZ GHANEM  
Secrétaire - Général  
de la Société**

**JUILLET 1986  
LXXVIIème ANNEE  
No. 405  
LE CAIRE**

**Prix : P.T. 200**